

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
«ديوان المظالم»

The Independent Commission For Human Rights



الفصلية

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني
العدد 36 حزيران / 2009

الهيئة تحصل على العضوية الكاملة في اللجنة
الدولية التنسيقية للمؤسسات الوطنية التابعة
للأمم المتحدة

الحرب على غزة آثار وتداعيات



3 الافتتاحية " صرخة في واد "
4 إشارة
6 أهمية ودلالات حصول الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان على عضوية الهيئات الوطنية التابعة للأمم المتحدة
8 قصص إنسانية " أحلام أحمد "
9 ارتكاب إسرائيل جرائم حرب
11 استهداف العدوان الإسرائيلي للمنشآت المدنية في قطاع غزة، وأثره على حقوق المواطنين
14 العدوان على غزة، الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني " النساء نموذجاً "
16 مركز الولاة لرعاية المسنين " شاهد على الحرب "
17 الحماية القانونية للأطعم الطبية زمن الحروب والنزاعات المسلحة
18 رأي حول الانتهاكات الداخلية أثناء العدوان على قطاع غزة
19 القانون الدولي الإنساني نشأته، تطوره ومبادئه
21 الأسلحة المحرمة دولياً
23 آليات ملاحقة مجرمي الحرب
24 ملخص حول التقرير السنوي الرابع عشر حول وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية في العام 2008
27 ردود أفعال إصدار التقرير الرابع عشر حول وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية في العام 2008
28 عام 2008 شهد انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية
29 الهيئة المستقلة خلال مؤتمر صحافي حول تقريرها السنوي
30 عام تراجع في منظومة حقوق الإنسان والحريات العامة في الأراضي الفلسطينية
30 موقع تلفزيون نابلس المحلي
31 191 شخصاً بينهم نساء وأطفال قتلوا بالضفة وغزة وضع حقوق الإنسان بالأراضي الفلسطينية مثير للقلق
33 الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تؤكد: حقوق الإنسان والحريات في مهبط الرياح اعتقالات سياسية تعسفية في غزة والضفة دون رقيب
34 الهيئة المستقلة في تقريرها الرابع عشر لعام 2008 الانقسام أثر سلباً على منظومة حقوق الإنسان في فلسطين
36 ديوان المظالم 2008 أنهى الفلتان الأمني والانقسام هو سبب تراجع الحريات
36 رئيس الوزراء يتسلم التقرير السنوي للهيئة المستقلة لحقوق المواطن
37 تقرير للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان يحذر من تحول السلطة بشقيها لنظام بوليسي
38 جماعة حقوقية فلسطينية تنتقد حركتي حماس وفتح
39 نشاطات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان « ديوان المظالم » في الربع الأول من العام 2009

مجلس المفوضين
ممدوح العكر المفوض العام

إياد السراج - تغريد جهشان - حنان عشراوي - راوية الشوا - عزمي الشعيبي - فؤاد المغربي - محمد حلاج
محمد ميعاري - نصير عاروري - أحمد حرب - محمود العطشان - فارسين شاهين - رجا شحادة - كميل منصور

المديرة التنفيذية
رندة سنيورة

لجنة الفصلية:

كاميرا غزة - بهجت الحلو

ليلي مرعي - مجيد صوالحة - معن ادعيس

تصميم الغلاف: الفنان عبد الهادي جوايرة

تصدر هذه الفصلية عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، وتتناول موضوعات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان وحقوق المواطن. الفصلية نافذة تطل الهيئة من خلالها على المواطنين الفلسطينيين بنشاطاتها وتتواصل معهم بأخر مستجدات حقوق المواطن.

صرخة في واد

موسى أبو دهيم
مدير برنامج الضفة الغربية

منذ اليوم الأول للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، والذي بدأ في صبيحة يوم السبت الموافق 28/12/2008، واستمر مدة تزيد عن عشرين يوماً وليلة، بدأت منظمات المجتمع المدني الفلسطيني بشكل عام والحقوقية والقانونية بشكل خاص، برفع صوتها عالياً منادية برصد الانتهاكات الإسرائيلية التي طالت البشر والحجر والشجر، من أجل تقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات للعدالة، وقد شاركت تلك المنظمات، الجهات الرسمية وعلى رأسها وزارة العدل الفلسطينية، وتبعها منظمات المجتمع المدني العربية والدولية والجامعة العربية.

وبدأت البيانات والخطابات، وعقدت الاجتماعات حتى وصل الأمر إلى عدد من أفراد المجتمع الذين شرعوا يدلون بدلوههم في تعريف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، واشتدت الحوارات والنقاشات لوضع الآليات التي يمكن من خلالها ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وبدأت تلك المنظمات بتسخير كل طاقاتها المادية والبشرية لهذا الموضوع.

كل الجهود التي قامت بها مؤسسات المجتمع المدني مباركة وعظيمة ولكل مجتهد نصيب. لكن ما إن وضعت الحرب أوزارها من الناحية النظرية، حيث استمر الحصار على قطاع غزة وإغلاق المعابر، ومنع حرية الحركة والتنقل، واستمرار الحواجز في الضفة الغربية، وتواصل إقامة الجدار والتوسع الاستيطاني، والتي تشكل جميعها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حتى بدأت الدافعية لدى منظمات المجتمع المدني تقل والعزيمة تفتت، لأنه وعلى ما يبدو فإن غالبية منظمات المجتمع المدني الفلسطيني تتعامل مع قضية الاحتلال وانتهاكاته كردات فعل ليس إلا، في ظل غياب خطة إستراتيجية واضحة، توزع فيها الأدوار والمهام على تلك المؤسسات، وفي ظل غياب التنسيق الواضح مع الجهات الرسمية.

من هنا تفرض جملة من التساؤلات الكبيرة نفسها، أين كل الجهود التي بذلت خلال فترة الحرب، وأين هي الوثائق والمستندات والأدلة التي جمعتها تلك المنظمات، وهل هناك جهة مركزية واحدة تحتفظ بتلك البيانات، ولماذا لم يتم حتى الآن تقديم أو تحريك أي شكوى أو دعوى ضد من ارتكب جرائم الحرب في قطاع غزة، حتى بعد أن اعترف جنرالاتهم بارتكاب جرائم بحق المدنيين العزل، وخير دليل على ذلك ما بثته شاشات الإعلام وخاصة الفضائيات عبر البث المباشر لتلك الجرائم وتلك الانتهاكات، ولعل أبلغ دليل على ذلك الفسفور الأبيض الذي كان يغطي المكان كل المكان.

فالخشية أن تضيق تلك الجهود وتلك المبادرات، كما ضاعت قبل الكثير من الملفات، كملف مخيم جنين وغيرها من الملفات التي تجرم القادة الإسرائيليين.

وما طالعتنا به وسائل الإعلام من موقف الأمم المتحدة حول الحرب على قطاع غزة، يدل على مدى التهاون الدولي في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، واعتقد أن أحد أسباب ذلك التهاون يعود إلى ضعف ما تقدمه المنظمات الحقوقية الفلسطينية، بسبب غياب التنسيق فيما بينها وعدم تقديم رواية ووقائع متناسقة ومتكاملة.

من هنا فإن نجاح تلك المبادرات والمحاولات تكمن في تركيز الجهود في مؤسسة واحدة أو اثنتين على الأكثر، تأخذ على عاتقها متابعة تلك الانتهاكات، ووضع خطة شاملة من أجل متابعة تلك الجرائم ومركبتها، والتنسيق مع باقي المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية، وإيجاد بنك وطني للمعلومات يحتوي على كافة البيانات والأدلة والمعلومات عن جميع الانتهاكات الإسرائيلية، وعلى رأسها تلك التي ارتكبتها قوات الاحتلال في حربها الأخيرة على قطاع غزة، والاحتفاظ بها كوثائق أرشيفية للتاريخ على أقل تقدير كي لا تبقى الجهود كافة صرخة في واد.

إشارة

مجيد صوالحة

على الأرجح جريمة حرب خطيرة، واصفاً الحرب على قطاع غزة بأنها "هجوم هائل على مكان حضري مأهول بالسكان" تعرض خلاله السكان المدنيون الفلسطينيون بأسرهم إلى "شكل غير إنساني من الحرب التي تقتل وتشوه وتتسبب في أضرار معنوية". لسنا هنا في معرض الحديث عن الضحايا والخسائر البشرية والمادية والنفسية الهائلة التي تسببت بها هذه الحرب، كما أننا لسنا في معرض سرد الانتهاكات التي وقعت على أبناء شعبنا، بما فيها استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، غير أننا نتساءل عن كيفية الاستفادة من هذه المعطيات الحقيقية التي من شأنها إدانة قادة جيش الاحتلال ومن أصدر الأوامر بارتكاب هذه الجرائم، على المستويين السياسي والعسكري، أليس ما بأيدينا من معطيات تكفي لينال مرتكبو جرائم الحرب عقابهم، وتطال يد العدالة الدولية هؤلاء المجرمين، يُساقوا إلى المحكمة الجنائية الدولية؟ هذه مسؤوليتنا نحن الفلسطينيين أولاً، السلطة الوطنية الفلسطينية ومؤسسات حقوقية رسمية وأهلية، فعلى عاتقنا تقع مسؤولية التحرك الفاعل عبر الآليات الدولية والإقليمية، فجرائم الإسرائيليين بحق أهلنا في قطاع غزة (جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان) تدخل في نطاق اختصاص هذه المحكمة الجنائية الدولية.

فحذار من التهوين من شأن هذا التحرك وجديته، فالعديد من القادة العسكريين الإسرائيليين ملاحقين قضائياً في العديد من الدول الأوروبية كبريطانيا، إسبانيا وبلجيكا، فيما يخشى البعض الآخر الدخول إلى هذه الدول خشية إلقاء القبض عليه بتهم تتعلق بجرائم حرب.

وإن كان لهذه الاعترافات من دلالة، فإنها تُؤشر إلى حالة الجمود والنزعة نحو التطرف لدى المجتمع الإسرائيلي، الذي لم يتأثر بما جاء على لسان جنوده الذين مارسوا القتل بسادية وبدم بارد، الأمر الذي يعزز الاتجاه القائل بيمينية هذا المجتمع، وليس أدل على ذلك من وصول أكبر المتطرفين الإسرائيليين لسدة الحكم عبر الانتخابات.

يوماً بعد آخر، تزداد بقوة الأدلة التي تفضح الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق أبناء شعبنا الفلسطيني في حربها الأخيرة على قطاع غزة، الصحف الإسرائيلية نشرت مؤخراً اعترافات لجنود الاحتلال شاركوا في هذه الحرب البشعة، جاء فيها وعلى لسان قائد وحدة مشاة "إن قناصاً من الجيش قتل امرأة فلسطينية وطفليها عندما ساروا في اتجاه خاطئ بعد أن أمرهم الجنود بالخروج من منزلهم، مضيفاً إن غالبية الجنود الذين كانوا تحت إمرته شعروا بأن "حياة الفلسطينيين أقل أهمية بكثير من حياة جنودنا، لذا بإمكانهم تبرير الأمر على هذا النحو".

وقال قائد وحدة أخرى إن قائداً آخر أمر بإطلاق النار على فلسطينية مسنة لأنها كانت تسير في طريق على بعد نحو مائة متر من منزل سيطرت عليه القوات الإسرائيلية.

وبغض النظر عن الألية أو الكيفية التي جاءت من خلالها هذه الاعترافات، وليس مهماً بالنسبة لنا الشخص الذي بادر لنشرها، سواء كان من الجنود أنفسهم أم داني زامير رئيس برنامج إسحق رابين التمهيدي العسكري، وليس مهماً أيضاً (الحرص إن وجد أصلاً) الذي سببته تلك الاعترافات وما لها من تداعيات (أخلاقية) على المؤسسة العسكرية الإسرائيلية، ودولة الاحتلال، إلا أنها جاءت ضد رغبة القادة العسكريين الإسرائيليين في كشف عوراتهم أثناء وبعد العدوان على غزة، وفضح ممارساتهم التي حاولوا إخفاءها بكل السبل، بما فيها استهداف الصحفيين والمؤسسات الإعلامية.

منظمتا العضو الدولية وهيومان رايتس ووتش دعتا الأمم المتحدة إلى فتح تحقيق في القضية عقب قيامهما بإجراء تحقيقات حول هذه الاعترافات، كما اتهم أطباء المنظمات جنوداً إسرائيليين بتجاهل إجراءات الحماية الخاصة التي تستحقها فرق الإغاثة الطبية الفلسطينية.

وفي تقرير رفعه إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، اعتبر مقرر الأمم المتحدة الخاص لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية البروفيسور ريتشارد فولك، أن الهجوم العسكري الإسرائيلي على المناطق المزدحمة بالسكان في قطاع غزة، يشكل



بلا ماوی



الی آیین؟



کیف آزی؟

أهمية ودلالات حصول الهيئة على عضوية الهيئات الوطنية التابعة للأمم المتحدة (ICC)

صلاح موسى

ياسر علاونه



والتطبيقات التي تنص عليها مبادئ باريس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من حيث الالتزام وتنفيذ شروط إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنصوص عليها، من حيث الاختصاص والمسؤوليات والتكوين وضمانات الاستقلال والتعددية وأساليب العمل، وللحصول على عضوية (ICC) يجب على الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون ملتزمة قانوناً وممارسة في مبادئ باريس.

ويمكن تلخيص أهمية هذه العضوية على المستوى الدولي بجملة من النتائج المباشرة على النحو الآتي:

1. إن هذه العضوية ستمكن الهيئة من تقديم شهاداتها الخاصة بوضع حقوق الإنسان أمام مجلس حقوق الإنسان ممثلة لفلسطين، سواءً تعلق هذه الانتهاكات بالمستوى الداخلي أو الانتهاكات الإسرائيلية، حيث يقوم مجلس حقوق الإنسان سنوياً بما بات يعرف بالاستعراض الدوري الشامل لوضع حقوق الإنسان في العالم، ودولة الاحتلال الصهيوني تعتبر إحدى هذه الدول، فللهيئة حق الطلب ومن خلال إل (ICC) أن تقدم شهادتها حول أثر هذه الانتهاكات على أداء السلطة الوطنية، وكيفية انعكاسها على حقوق الإنسان في ميادينه المختلفة.
2. إن حصول الهيئة على العضوية الكاملة في إل (ICC) سيمكنها من حضور الاجتماعات الدورية لهذه اللجنة، والمشاركة في اللجان المنبثقة عنها كافة، والتي تعمل من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان في كافة الميادين ذات العلاقة، بالإضافة إلى أنه أصبح للهيئة الحق الكامل في الترشح والانتخاب لعضوية المكتب الفني لإدارة اللجنة التنسيقية، لا بل ولها الحق في الترشح للجنة الخاصة بقبول عضوية هيئات وطنية أخرى في العالم، ترغب في الانضمام إلى هذه اللجنة الدولية الهامة.

يأتي حصول الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" على العضوية الكاملة في اللجنة الدولية التنسيقية للمؤسسات الوطنية التابعة للأمم المتحدة International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC)، ليعكس أهمية عمل الهيئة ودورها في الدفاع وحماية حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، كما أن هذه العضوية تحمل في طياتها دلالات سياسية عميقة، ترقى إلى اعتبار فلسطين كيان مستقل، ووفقاً لمبادئ باريس الخاصة بالهيئات الوطنية، فإن العضوية الكاملة لأية هيئة وطنية لا يمكن لها أن تمنح طالما أنها ليست دولة مستقلة ذات سيادة.

إن حصول الهيئة على عضوية (ICC) يُعتبر وبحق، شهادة مصداقية وتأكيد على عمل دؤوب، استمر ولا زال مستمراً في الدفاع وحماية حقوق المواطن الفلسطيني من الانتهاكات الداخلية، أو من آثار الانتهاكات الإسرائيلية على حقوق المواطنين الفلسطينيين، وعليه فلم يكن مشواراً سهلاً ما قطعت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان منذ لحظة تأسيسها وبعد خمسة عشرة عاماً وحتى الآن، لكن بالإرادة والمواظبة وبالإيمان المطلق بما تقوم به، وبانتماء كادرها لقضايا حقوق الإنسان تمكنت الهيئة أن تثبت وجودها، كهيئة وطنية لحقوق الإنسان وديواناً للمظالم، ففي أواخر آذار الماضي قدم وفد الهيئة برئاسة المديرية التنفيذية الأستاذة رندة سنيرة وعضوية المحامي صلاح موسى مدير دائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية والأستاذة املي حنا المساعدة الإدارية للمديرية التنفيذية، الأوراق اللازمة والإجراءات المطلوبة في مقر اللجنة الدولية في الأمم المتحدة بجنيف للحصول على العضوية الكاملة في اللجنة الدولية التنسيقية للمؤسسات الوطنية التابعة للأمم المتحدة، حيث حصلت الهيئة على هذه العضوية، والتي تمثل بحد ذاتها تأكيداً على استقلالية الهيئة وحياديتها.

وكانت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) عملت على مدار الأعوام الأربعة الماضية بصفة مراقب بهذه اللجنة (ICC)، وعلى الرغم من أن الهيئات الوطنية تنشأ في دول كاملة السيادة إلا أن فلسطين هي حالة استثنائية بكل المقاييس، ويعد حصول الهيئة على العضوية الكاملة في ICC انجازاً تاريخياً للشعب الفلسطيني فهي المرة الأولى التي تحصل فيها فلسطين ممثلة في الهيئة المستقلة على عضوية كاملة في إحدى اللجان التابعة للأمم المتحدة.

ففي (4) آذار عام (1994) اتخذت لجنة حقوق الإنسان (آنذاك) قرارها رقم (54/1994) الذي بموجبه تم إنشاء (اللجنة التنسيقية الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)، وجاء إنشاء هذه اللجنة تنفيذياً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (48/134) المؤرخ في (20) كانون الأول للعام 1993، والمتعلق بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتلعب اللجنة دوراً هاماً فيما يتعلق بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إذ يتركز دور (ICC) في النظر في الطلبات

3. ومع حصول الهيئة على هذه العضوية، فإن تقاريرها السنوية والخاصة والقانونية وغيرها من التقارير ذات العلاقة بحماية وصون وتعزيز حقوق الإنسان، ستحتل مكانة ومصادقية أكبر في الأوساط الرسمية والعامة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، ويمكن اعتمادها من قبل الهيئات التابعة للأمم المتحدة وبمصادقية عالية.

4. توفر هذه العضوية للهيئة القدرة على أن تعمل في إطار الآليات الدولية المختلفة التعاقدية وغير التعاقدية، المنبثقة عن الأمم المتحدة على طريق تعزيز حقوق الإنسان وحماية كرامته الإنسانية، سواء تعلق الأمر بالآليات الدولية المتعلقة بالحماية من التعذيب أو سوء المعاملة، فقد أشار البرتوكول الاختياري والخاص بالحماية من التعذيب إلى الدور الواضح للهيئات الوطنية في الحد من التعذيب وسوء المعاملة.

5. ستمكن هذه العضوية الهيئة من العمل وبشكل أكثر فاعلية مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حيث يعتبر مكتب المفوض السامي، حلقة وصل بين الهيئات الوطنية ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة في سياق دعمه الفني واللوجستي للجنة التنسيق الدولية (ICC)، ويمثل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في هذه اللجنة السيد جوليان مكارزيني، مما سيرتب على ذلك تعميق العلاقة مع المكتب الإقليمي التابع للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة، سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة.

6. تعطي هذه العضوية للهيئة القدرة على التواصل مع المقررين الخاصين للأمم المتحدة، سواء المقرر الخاص للأراضي المحتلة، أو المقرر الخاص لوقف أشكال التمييز كافة ضد المرأة، أو غيرهم من المقررين العاملين من أجل حماية وصون وتعزيز حقوق الإنسان في العالم.

7. ستتبع هذه العضوية للهيئة، الانضمام وبشكل سلس إلى المنتديات الإقليمية للهيئات الوطنية، كمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للهيئات الوطنية، ما يمكنها من لعب دور أكبر على الصعيد الإقليمي أيضاً.

كما أن للعضوية في اللجنة التنسيقية الدولية (ICC) آثار واستحقاقات على المستوى الوطني من أهمها:

■ من المفترض أن تعزز هذه العضوية دور الهيئة كجهة رقابة على أداء السلطات الثلاث، بما يضمن مواءمة التشريعات والسياسات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مما يرتب استحقاقاً مباشراً على السلطة الوطنية الفلسطينية، يتمثل، على سبيل المثال، بإصدار الرئيس الفلسطيني مرسوماً رئاسياً يؤكد على إتاحة المجال للهيئة وطاقمها العمل بحرية، وتوفير حصانة قانونية لها، بما يمكنها من أن تصبح مرجعية سياسية للحكومة، لقراءة وإبداء الملاحظات ذات الصلة حول التشريعات والسياسات التي يتم تنبئها وإصدارها، من الرئاسة أو مجلس الوزراء، لجعلها تتواءم مع المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، وكذلك

السماح للهيئة بزيارة مراكز التوقيف والاحتجاز التابعة للإدارة العامة لمصلحة السجون والأجهزة الأمنية بلا تنسيق مسبق، حتى يتسنى للهيئة ممارسة دورها الرقابي على أكمل وجه، ولكي تؤكد ومن خلال ذلك على توفر الإرادة السياسية الوطنية، ممثلة بسيادة الرئيس بأن احترام حقوق الإنسان وصون كرامته يمثل هاجس عمل وأولوية وطنية له وللحكومة، على طريق إرساء مبدأ سيادة القانون واحترامه.

■ إن حصول الهيئة على عضوية (ICC) سيمكنها من أن تمثل مرجعية وطنية، لكل الجهات المحلية والعربية والدولية التي تزور فلسطين وترغب في الاطلاع على أوضاع حقوق الإنسان، ما يستدعي من الحكومة أن تعمل على إيجاد آليات تكفل تبني تقريرها السنوي كوثيقة رسمية، يتم الأخذ بتوصياتها عند رسم السياسات وتبني القرارات ذات الشأن والصلة بحقوق الإنسان، والطلب من الهيئة وإشراكها وبشكل رسمي في تقديم الصورة الكاملة عن وضع حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة، هذا الأمر يفرض استحقاقاً داخلياً على الهيئة، يتمثل بضرورة أن يقوم مجلس المفوضين بالتنسيق والتعاون الكامل مع المديرية التنفيذية لإخراج هذه الإمكانية إلى حيز الممكن والتطبيق، وإلا فإن أهمية الانضمام إلى هذه اللجنة سيفقد قيمته على المستوى الوطني.

■ إن اعتماد السلطة لتقارير الهيئة وإقرار صفتها الرقابية، سيمكنها من أن تلعب دوراً وسيطاً بين مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية، العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان والسلطة الوطنية، حيث سيؤدي ذلك إلى إعطاء الفرصة أمام الهيئة، لتكون الجهة ذات الصلة والصلاحيات لوضع قضايا حقوق الإنسان أمام الجهات المحلية والعربية، خاصة أمام جامعة الدول العربية ومجلس حقوق الإنسان، بصورة تتفق والدور المناط بالهيئات الوطنية في جميع أنحاء العالم .

■ كما يعطي حصول الهيئة على عضوية (ICC) الحق في الاستماع إلى أي شخص في أية مسألة من مسائل حقوق الإنسان التي تدخل ضمن اختصاصها، والحصول على أية معلومات، وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها، وهذا يتطلب من السلطة الفلسطينية العمل على تعزيز عضوية الهيئة كهيئة وطنية، وضمان كل الوسائل والطرق المناسبة لتسهيل عملها، كتوفير الدعم المالي المستقل الكفيل باستمرار عمل الهيئة كجهة مستقلة ونزيهة، وليعكس بنفس الوقت إرادة سياسية تحترم فيها حقوق الإنسان وكرامته.

في الختام فإن حصول الهيئة على هذه العضوية، يتطلب دوماً كما عملت منذ تأسيسها، على تطوير أدائها والحفاظ على مصداقيتها وحياديتها، خاصة في ظل حالة الانقسام السياسي والاستقطاب العميق بين شطري الوطن، خاصة وأن هذه العضوية ستخضع وخلال السنوات الخمس القادمة إلى مراجعة دورية، للتأكد من استمرار عملها وفقاً لمبادئ باريس الخاصة في الهيئات الوطنية وشروط عملها.

قصص إنسانية

أحلام أحمد

محمود حشاش

وقبل مئات الأمتار فقط من منزله، فجأة وبدون مقدمات أطلق العدو الغادر صواريخ حقه و غدره على موقع الشرطة، دوت القذائف في كل مكان، وتناثرت الأشلاء، وتفرق الناس مذعورين، يبحثون بلا جدوى عن مكان يحتضنون به من قصف الطائرات الحربية التي ملأت الأجواء كالغربان.

كان صوت القصف أعلى من نبرات صوته البريء، سقطت الصواريخ على المكان بكثافة ليتناثر الركام وجدران المباني المستهدفة وحجارتها، لم يكن هنالك مفر أو فرصة للهرب، فرصة يكمل فيها أحمد ما تمنى أن يحققه، يكمل فيها دراسته لكي يصبح طبيباً يداوى جراح السنين التي أثقلت كاهل الوطن كما تمنى دوماً، أو مهندساً معمارياً يعيد من جديد بيوت الأمنيين التي تقصفها طائرات أعداء الإنسانية.

عينا أحمد ترسمان كل معاني الذهول والذهشة، يراجع مسيرة حياته التي لم تشهد سوى آيات التشرد والحرمان وتتابع النكبات، يراجع ربيع عمره، يستعرض حنان أمه وعطف والده وحب الآخرين، لم ترحمه الطائرات والصواريخ، فأصابته الشظايا في بطنه، ورقبته من الخلف، ونفذت شظية في ظهره لتصيب قلبه، لم يكن هناك متسع من الوقت أمامه ليقول لتلك الطائرات خذي حصتك من دمي وانصرفي، واتركي الطفولة الباقية فينا، فالوطن لم تختر قدره فقد حكم عليه التاريخ كما حكمت عليه الجغرافيا ألا يستلم، استشهد أحمد على الفور، وعلت قسماً وجهه وشفاه ابتسامة رائعة بريئة، تنطق وتقول، قد تستطيعون قطف كل الزهور ولكنكم لن تستطيعوا أن توقفوا زحف الربيع.

في اليوم التالي لاستشهاده، سلك أحمد نفس الطريق الذي كان يسلكه كل يوم عائداً لأمه ببعض أحلامه، ولكن هذه المرة محمولاً على الأكف، يتقدم ركباً من الشهداء، ومن خلفه عشرون شهيداً هم نصيب رفح منال شهداء في عدوان ذلك اليوم العصيب.

سار أحمد إلى مستقره وبقيت أحلامه مجرد ذكريات تجول في صدر أمه المكشوفة وأبيه وأفراد عائلته وأصدقائه ومحبيه المكشوفين، بقيت شهادته وكراساته وأوراقه وكتبه، دليلاً على إجرام الأعداء، ومنارة للسالكين على درب الحرية لكي يكملوا الطريق. مضى الشهيد أحمد ليصبح شاهداً آخر ينتظر من يحاكم الاحتلال على جرائمه، ليطفئ نار الألم في صدر أمه ومحبيه.

أحمد رسمي أبو جزر 17 عاماً من مخيم رفح شاب في مقتبل العمر، يانع مقبل على الحياة بابتسامة لا تكاد تفارق وجهه، مجتهد مؤمن بالمثل القائل، من جد وجد و من زرع حصد و من سار على الدرب وصل، يواصل مسيرته التعليمية بتفوق، لم يتوان عن خدمة الآخرين، فأحبه الأهل والجيران وأهل مخيمه، دائرة أصدقائه تتسع يوماً بعد يوم، ومدرسيه ما فتئوا يشكرون جهده ويقدرّون اجتهاده، وصل إلى الصف الحادي عشر، التحق بالفرع العلمي وزاد من نشاطه، واهتم بدراسته ليكمل مسيرة التفوق كما حصل في السنتين الأخيرتين.

يدرك أحمد أن يوم الحصاد قد اقترب، وأن قطف ثمار الجد قد حان بعد رحلة طويلة للوصول إلى الهدف المنشود، حان موعد امتحانات الفصل الأول، وأدى امتحان يوم الأربعاء الموافق الرابع والعشرين من كانون الأول بثقته المعهودة، ثم عاد إلى المنزل ليعيد دورة الحصاد ويبدأ في تحضير نفسه للامتحان القادم.

يمني نفسه حلم طويل جميل يرسم به لوحه سني عمره القادمة، لم يخطر ببال أحمد يوماً أن كتبه وأوراقه التي يمسك بها وينكب على دراستها ستكون آخر ما تبصر عيناه من الأوراق، وأن أقلامه الحمراء والزرقاء تلك، آخر الأقلام التي ستلمسها أنامله البريئة.

في السابع والعشرين من ديسمبر، ذلك اليوم الذي ستشهد فيه أمه أسوأ أيام حياتها، اليوم الذي ستفقد فيه أغلى وأعز ما تملكه في الوجود وزهرة الفؤاد التي رعتها باهتمام وعناية كبيرتين، في ذلك اليوم أفاق أحمد كعادته مبكراً، تناول فطوره بسرعة قبل أن يقبل يد والدته ويطلب منها الدعاء بالنجاح، طالباً أن تحضر له وجبة غذاء مناسبة، فهو لن يغيب طويلاً عن المنزل.

انطلق أحمد إلى مدرسته، محاولاً ترتيب أفكاره وتجميع معلوماته استعداداً للامتحان، وفي غرفة الصف انهمك في الإجابة على الأسئلة وأنهىها بسرعة، وعاد إلى بيته مزهواً متفائلاً، لم يساوره شك في أن هذا الطريق لن يسلكه بعد اليوم، ويشاء القدر له أن يختار ذلك الزمان وذلك المكان، يختار ذلك الشارع ودوناً عن شوارع رفح، هذا الشارع الذي يوجد فيه مسجد بدر، وعلى طرفه يقع مركز شرطة المرور وبعض مواقع الأجهزة الأمنية.

ارتكاب إسرائيل جرائم حرب



قصف مدرسة حكومية شمال القطاع

فريد الأطرش

للأعراف الدولية والقانون الدولي الإنساني، فمنذ القرن التاسع عشر وبالتحديد بعد صدور اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بمعالجة ضحايا الحرب، ولغاية ما بعد الحرب العالمية الأولى، تجدد انشغال المجتمع الدولي بإنشاء قضاء دولي جنائي إبان الحرب العالمية الأولى، التي راح ضحيتها عشرات الملايين من الأشخاص، فكانت الرغبة كبيرة في اتخاذ إجراءات لردع الجناة، والحيلولة دون وقوع حرب عالمية أخرى من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، ومع نهاية الحرب العالمية الثانية وما خلفته من صدمة للإنسانية، نتيجة حجم الدمار وهول الكوارث الذي أفرزته، برزت الحاجة الملحة لإنشاء جهاز قضائي دولي لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة، وفعلاً فقد تم تشكيل محاكم جنائية دولية من قبل الحلفاء المنتصرين، إلى أن وصلنا إلى تشكيل المحكمة الجنائية الدولية.

جرائم الحرب:

وتتصل أركانها جرائم الحرب بمجرد حصول انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك بالاعتداء على المدنيين وممتلكاتهم، كما تقوم أركانها بحصول انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية المفعول خلال النزاعات المسلحة.

وتعني جرائم الحرب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أي فعل ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، وقد حدد النظام طبيعة هذه الجرائم.
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون والأعراف السارية على المنازعات

مع استمرار الاعتداءات والجرائم والمجازر التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة، وعلى الفلسطينيين عموماً، بات مصطلح (جرائم الحرب) يتردد على أفواه العديد من القانونيين والسياسيين ووسائل الإعلام، وكذا المواطنين، وتعلت أصوات عديدة رسمية وغير رسمية مطالبة بمحاكمة قادة إسرائيل عن الجرائم التي ارتكبوها ولا زالوا بحق أبناء شعبنا.

وهنا نود تعريف وتوضيح هذا المصطلح ومصطلحات أخرى ذات صلة، كي نميز بين جرائم الحرب وغيرها من الجرائم، ولنتمكن كذلك من توصيف الأفعال وفقاً لما هو منصوص عليه في أدبيات القانون الدولي الإنساني، الذي يمثل مجموعة من القواعد القانونية الهادفة إلى الحد من آثار النزاع المسلح بحماية الأشخاص غير المشاركين، أو اللذين توقفوا عن الاشتراك في العمليات العدائية وتقييد وسائل وأساليب القتال، وقد جاءت هذه القواعد ليس فقط من أجل الحماية، وإنما من أجل محاكمة الأشخاص اللذين يرتكبون هذه الجرائم، من منطلق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، فنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أسس لهذه المحكمة بمصادقة ستين دولة بتاريخ 11 نيسان 2002، على أن يدخل حيز الوجود والممارسة الفعلية مطلع اليوم الأول للشهر الموالي لستين يوم بعد المصادقة (المادة 126 من النظام الأساسي)، وصارت تبعاً لذلك المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قضائية مؤهلة للتعهد بالملفات الجنائية التي تُرفع إليها.

إن إقامة العدالة الجنائية الدولية ليس إجراءً جديداً، بل تعود جذوره إلى الماضي البعيد، نتيجة تواتر الحروب وما أفرزته من انتهاكات

8. قصف وتدمير مخازن الغذاء والدواء، بعضها تابع للأمم المتحدة.
 9. تدمير أحياء كاملة وتشريد سكانها المدنيين.
 10. التسبب بإعاقات دائمة من خلال استخدام أسلحة يمنع القانون استخدامها أينما وجد المدنيون، مثل الفسفور الأبيض وقنابل آل دايم DIME .
 11. تهريب المدنيين ونشر الذعر بينهم من خلال مطالبتهم الرحيل عن بيوتهم قبل تدميرها.
 12. إغلاق الطرق والمنافذ الحدودية لمنع المصابين من تلقي العلاج، ومنع المدنيين من اللجوء إلى أماكن آمنة.
 13. استخدام القوة المفرطة والقصف العشوائي، مما أدى إلى هذا العدد الكبير من الضحايا الذين زاد عددهم عن (6500) بين شهيد وجريح غالبيتهم الساحقة من المدنيين.
 14. قام جيش إسرائيل بكل ذلك ضد منطقة سكانية يقطنها جزء من الشعب الفلسطيني خاضعة لاحتلاله غير القانوني، مما يعتبر تطهيراً عرقياً.
 15. قام جيش إسرائيل بكل ذلك ضد شعب اعزل ليس لديه جيش يحميه، وهو قانوناً يخضع لحماية القوة القائمة بالاحتلال، ومما يدل على ذلك أن حجم الخسائر التي تكبدها جيش إسرائيل تكاد لا تذكر، قتل من أفرادها نحو عشرة جنود فقط.
 16. قام جيش إسرائيل باستخدام أنواع أسلحة يحرم استخدامها في مناطق السكان المدنيين، وهذا يشكل جريمة حرب.
- إن كل هذه الأعمال التي قام بها الجيش الإسرائيلي بأوامر مباشرة من حكومة الاحتلال، هي خروقات واضحة للقانون الدولي، وتشكل جرائم حرب، وجرائم أخرى تندرج في إطار الجرائم التي يجرمها القانون الدولي الإنساني.
- وبعد استعراض جانب من المسائل المتصلة بالقضاء الدولي في مجال حقوق الإنسان، وخاصة الذي يتعلق بمفهوم جرائم الحرب والجرائم الأخرى، والذي يشكل تحولاً نوعياً هاماً في مجال مقاضاة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، فإن إنشاء المحاكم الدولية الخاصة، يكون بحوزة مجلس الأمن الدولي، والحال أن طبيعته وتركيبته لا تؤمن بشكل سليم إقامة العدالة الدولية.
- وفي المقابل فإن إقامة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي هي وليدة اتفاقية دولية شهدت انضمام ما يزيد عن مئة دولة، وهذا من شأنه أن يلزم الدول الأطراف بالسعي لإقامة العدالة الدولية، على أن فاعلية هذا الجهاز القضائي الدولي يبقى رهين مصادقة كل دول العالم على نظامه الأساسي، بعنوان التزام دولي بتكريس حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها من جميع أشكال الانتهاكات، وإن هذه الخطوة لا تمس بمبدأ سيادة الدول وسيادة ولايتها القضائية الوطنية.
- إن الدفع بموقف سيادي حيال تعهد جهاز قضائي دولي بالبت في الجرائم شديدة الخطورة، يعد انتهاكاً في حد ذاته لحقوق الإنسان، وهذا يتطلب من المجتمع الدولي أن يكون حريصاً على استقلالية هذه المحكمة، وعدم سطوة مجلس الأمن الدولي عليها، وأن لا يتم تسييسها، بحيث يتم استخدامها كسلاح ضد الضعفاء، وكل ذلك يدفعنا إلى ضرورة العمل بجدية على المستويات كافة، من أجل الدفع بمحاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي على جرائم الحرب والجرائم الأخرى ذات الصلة، فعدم إجراء محاكمة لهم لا يعني فقط أنهم ينتمون إلى دولة تعتبر نفسها فوق القانون، بل الأخطر في هذا الإطار هو استمرارهم في ارتكاب جرائم الحرب ضد أبناء شعبنا، تحت سمع ومرأى العالم دون رقيب أو حسيب.

الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، وقد حدد النظام طبيعة هذه الجرائم.

- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وهي من الأفعال التالية، المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم و الأئلك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

وفي سياق الحديث عن جرائم الحرب، كان لا بد من التطرق إلى الجرائم الأخرى التي جرمها القانون الدولي الإنساني، وخصوصاً نظام روما الأساسي وهي:

- **الجرائم ضد الإنسانية**
وتقوم أركانها على ارتكاب هجوم منهجي وواسع النطاق، ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن سابق علم بالهجوم (الإضمار).
 - **جريمة الإبادة الجماعية**
وتقوم أركانها على الأفعال والممارسات التي تستهدف إهلاك جماعة قومية، أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها تلك، إهلاكاً كلياً أو جزئياً.
 - **جريمة العدوان**
لا تزال أركان هذه الجريمة قيد النقاش والجدل، خصوصاً وأن النظام الأساسي للمحكمة أقر بالفقرة الأخيرة للمادة (5) بأن تعريف هذه الجريمة وتكييفها سيتم لاحقاً، عملاً بمقتضيات المادتين (121) و (123) من النظام الأساسي، المتعلقة بالتعديلات والمراجعة للنظام الأساسي للمحكمة، وعليه فإن اختلافات شديدة بين أطراف النظام الأساسي للمحكمة، حالت دون الاتفاق النهائي بشأن تحديد أركان جريمة العدوان.
- ووفقاً لما جاء في ميثاق روما الأساسي فإنني استعرض أهم الجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال حربها الأخيرة على قطاع غزة.
- اتخذت حكومة الاحتلال الإسرائيلي قرار شن الحرب، ووجهت الأوامر للجيش بتنفيذ عدوان مسلح باستخدام مختلف أنواع الأسلحة، البرية والبحرية والجوية ضد سكان قطاع غزة المحتل، وقد بدأ هذا العدوان فعلياً بتاريخ 27-12-2008 بقصف جوي باستخدام طائرات ف 16 وأباتشي لمقر الشرطة المدنية، والذين هم أفراد مدنيون حسب القانون الدولي الإنساني، وقتلت العشرات منهم، واستمرت قوات الجيش الإسرائيلي بناء على أوامر متتالية من حكومة الاحتلال، التي كانت في حالة اجتماع دائم طوال فترة العدوان، الذي استمر حتى 1-19-2009، وما زال مستمراً، القيام بالأعمال الحربية والتي ارتكبت خلالها:
1. تعمد قتل (446) طفل تحت السن القانوني خلال قصف بيوتهم وأماكن تواجدهم.
 2. تعمد قتل (110) امرأة و (108) مسن خلال قصف بيوتهن وأماكن تواجدهن.
 3. تعمد قتل مدنيين خلال قصف مساجد.
 4. تعمد قتل مدنيين خلال قصف مستشفيات.
 5. تعمد قتل (14) مسعفاً من الطواقم الطبية خلال قصف سيارات إسعاف ومستشفيات.
 6. تعمد قتل (3) صحفيين خلال قصف مواقع تواجدهم.
 7. تعمد قتل مدنيين خلال قصف مدارس، بعضها تابع للأمم المتحدة.

استهداف العدوان الإسرائيلي للمنشآت المدنية في قطاع غزة وأثره على حقوق المواطنين

عائشة أحمد

الصناعي اللازم لتشغيلها، ما نتج عنه اختلال في خدمات توصيل المياه للمواطنين، وترتب على عدم استخدام مادة الكلور المعقمة لمياه الشرب، حدوث مشاكل صحية كبيرة، وتبلغ حاجة القطاع من مادة الكلور (60) متراً مكعباً شهرياً، غير أن رصيدها بلغ صفرًا خلال فترة الحرب.

تدمير الممتلكات والمنشآت المدنية

أكدت الحقائق على الأرض أن المنشآت المدنية كافة، اعتبرت في دائرة استهداف الطائرات الحربية الإسرائيلية، مما يؤكد النية الإسرائيلية الخالصة في القضاء على جميع مقدرات الشعب الفلسطيني في القطاع، وتدمير بنيته التحتية ومقومات وجوده وممتلكاته العامة، وذلك بالرغم من منح قواعد القانون الدولي الإنساني بعض الممتلكات العامة مركز الممتلكات الخاصة، لإضفاء حماية خاصة ومميزة لهذه الممتلكات، فقد نصت المادة (56) من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 على أنه "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة. يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والأثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".

يعتبر من المخالفات الجسيمة تدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلي نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعمدية، كما ورد في المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة، إلا أن الغارات الجوية الإسرائيلية استهدفت الممتلكات العامة والخاصة للشعب الفلسطيني، ومقومات وجوده الأساسية وبشكل ممنهج، وتم على سبيل المثال لا الحصر، قصف مقر كل من المجلس التشريعي الفلسطيني، وزارتي التربية والتعليم العالي والعدل، والتي لا تعد ملكاً لحركة معينة أو أي طرف سياسي محدد، وإنما ملكاً لأبناء الشعب الفلسطيني كافة، فهي مؤسسات عامة، سيلحق تدميرها ضرراً شديداً وبعيد الأمد على حقوق ومقدرات الشعب الفلسطيني، وقد استهدفت الغارات الجوية الإسرائيلية مقر الشرطة المدنية الفلسطينية ومقر تابعة للأمن، حيث تصنف مراكز الشرطة وأفرادها من المكلفين بإنفاذ القانون، يصنفون ضمن المدنيين، وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن استهدافهم داخل مقر عملهم في الوقت الذي لم يشاركوا فيه في أية أعمال عسكرية قتالية، يعد أمراً يحظره القانون الدولي الإنساني.

تتنامى مع مرور السنوات الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني، ومع تواصل الانتهاكات اليومية واستمرار السياسات الاحتلالية، التي تستهدف الأرض والإنسان معاً، يتنامى الأثر الذي تخلفه تلك الانتهاكات على حقوق وحريات الإنسان الفلسطيني، واعتُبر العام 2008 العام الأكثر دموية، والأشد قسوة على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967.

جاء العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة في نهاية العام 2008 ضمن سياسة ممنهجة، ليمثل اعتداءً شاملاً على حقوق الإنسان الفلسطيني، من خلال قتل وجرح آلاف المدنيين، تدمير المنازل والمدارس والمؤسسات التعليمية والثقافية، تدمير البنية التحتية باستهداف شبكات المياه والكهرباء والصرف الصحي والطرق والجسور، ما فاقم من معاناة المواطنين، وألحق خسائر فادحة تقدر بعشرات ملايين الدولارات، وأدى إلى تدهور وضع حقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية في القطاع بشكل خطير وغير مسبوق.

فبعد اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي شددت القوات الإسرائيلية بموجبها من حالة الإغلاق والحصار المفروض على قطاع غزة، وقلصت تزويده بأدنى متطلبات الحياة، خاصة الغذاء والوقود الذي يشكل المقوم الأساس لتوفير الماء والكهرباء، والتهديد بوقف تزويده بها كلياً، لم تتوقف جرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان على قطاع غزة، عن استهداف المدنيين وبيوتهم الأمانة، بل تعدى ذلك لاستهداف الأعيان المدنية من مبان عامة ومبان سكنية وسيارات وأراض، وليطال التدمير أيضاً المنشآت الاقتصادية والمؤسسات التعليمية ومقار الوزارات والمجلس التشريعي، وإلحاق الضرر الفادح بالبنية التحتية الفلسطينية.

كان حصار قطاع غزة قد تسبب في إعاقة سفر آلاف المرضى والمصابين بفعل الاجتياحات الإسرائيلية، الذين يحتاجون للرعاية الطبية غير المتوفرة في مشافي القطاع، وعالية النفقات في الخارج، كما تسبب الحصار في نقص الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية، الأمر الذي تسبب في تهديد حياة المواطنين وارتفاع الوفيات اليومية في صفوفهم، حيث بلغ عدد شهداء الحصار الذين توفوا نتيجة لعدم السماح لهم بالسفر للعلاج في الخارج خلال العام 2008 حوالي (274) مواطناً، عدا عن النقص في اللوازم والمعدات الطبية والنقص في الأصناف الدوائية والذي بلغ نتيجة للحصار ما يقارب (140) صنفاً.

كما عانى السكان نقصاً في مياه الشرب بسبب استمرار انقطاع التيار الكهربائي، الناجم عن وقف تزويد محطة توليد الكهرباء بالوقود

ضمن ما أطلقت عليه "بنك الأهداف" في إطار عدوانها على القطاع، فقد دمرت الطائرات الحربية الإسرائيلية الطوابق العلوية لمبنى بلدية رفح، ومبنى المختبرات العلمية في الجامعة الإسلامية بأربعة صواريخ، والحق الطيران الحربي أضراراً جسيمة في ميناء غزة البحري، فقد أطلقت طائرات من طراز إف 16 عدة صواريخ باتجاهه. واستهدفت الغارات منشآت مدنية متنوعة، كآبار المياه ومقاسم اتصالات وورشات صناعية ومقار مؤسسات، مجمع "الإدارة المدنية". تقع غالبية المواقع والمقار التي تم قصفها في مناطق مدنية مأهولة بالسكان المدنيين، وقد لحقت أضرار بالغة في عشرات المباني السكنية المجاورة لها، وتدل عمليات القصف على استهداف قوات الاحتلال بحياة المدنيين وسلامتهم، وهو ما ظهر بوضوح بالنظر إلى أعداد الضحايا المدنيين ما بين شهيد وجريح.

تدهور الوضع الإنساني في القطاع

أدت الهجمات الحربية الإسرائيلية إلى تدهور الأوضاع الإنسانية المتدهورة أصلاً جراء استمرار الحصار الخانق الممنهج المفروض على قطاع غزة، وعزله عن العالم الخارجي وامتداده في الضفة الغربية، ويعتبر استمراره مع استمرار العمليات الحربية الجوية والبحرية، عقاباً جماعياً يطال أكثر من مليون ونصف المليون من مواطني قطاع غزة، ويشكل عبءاً دائماً في سبيل وصول الإمدادات الإنسانية والطبية الضرورية، لإغاثة الضحايا المدنيين ونقل المصابين وعلاجهم، يؤدي الحصار إلى حرمان سكان القطاع من إمدادات الغذاء والدواء والوقود، إضافة إلى تفاقم أزمة مياه الشرب ونفاذ غاز الطهي، والنقص الحاد في المواد التموينية خاصة الخبز، كما يحرم الحصار المشافي من إمدادات الأدوية والمستلزمات الطبية وإمدادات الكهرباء، ما قلص من قدرة مشافي القطاع على استيعاب مئات المصابين.

أدى العدوان الإسرائيلي إلى الضغط الشديد على المشافي والمراكز الصحية، خاصة في مشفى الشفاء، جراء تدفق الأعداد الكبيرة من الجرحى والمصابين والتي تفوق القدرة الاستيعابية لتلك المشافي، نظراً للنقص في الطواقم واللوازم والمعدات الطبية، كما نفذ (105) صنفاً دوائياً بشكل تام، إضافة إلى نفاذ (225) صنفاً من المستلزمات الطبية الهامة، من بينها الشاش والضمادات والرباطات الطبية، جدير بالذكر أن نزلاء أقسام مشفى الشفاء عانوا من البرد القارس، إثر تحطم معظم زجاج نوافذ المشفى لتطير الشظايا الإسمنتية إثر القصف المتواصل لطائرات الاحتلال.

عانت مشافي قطاع غزة من النقص الشديد في الأدوية واللوازم الطبية، مما جعلها عاجزة عن تقديم الخدمات الطبية للمواطنين بالشكل اللائق، سواء المرضى العاديين أو ضحايا العدوان، وبالتالي حدوث انتهاك فادح للحق في الصحة في قطاع غزة، نفاذ أدوية (80) طفل مصابين بأمراض رئوية، نفاذ أدوية مرضى السرطان بالكامل، تعطل عمل (220) جهازاً أساسياً يلزم في غسيل الكلى، نفاذ غاز النيتروز اللازم للتخدير، توقف عمل (50%) من سيارات الإسعاف، توقف عمل محطة الأكسجين المركزية، تعطل أجهزة القسطرة وتعقيم حليب الأطفال الخدج في مشفى الأطفال، إضافة إلى

وطالت غارات قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي الجوية العديد من المنشآت المدنية، منها ورش للحدادة وبيوت سكنية ومستودعات للأدوية، علاوة على ما لا يقل عن ثلاثة عشر مسجداً، كما قامت الزوارق الحربية الإسرائيلية بقصف مقر المنتدى "الرئاسة" غرب مدينة غزة بالصواريخ، كما قصفت في اليوم الأول من العدوان مبنى السرايا القديم، وفيه مجمع الدوائر الحكومية، المقام منذ الانتداب البريطاني¹. وأغار الطيران الحربي الإسرائيلي بالصواريخ على مقر وزارة الداخلية التابعة للحكومة المقالة في تل الهوى، كما تم قصف مستودعات للأدوية ومقار الدفاع المدني في عدة مناطق من القطاع، وألحقت الهجمات المتلاحقة أضراراً كلية وجسيمة وجزئية بالآلاف المنازل والشقق السكنية، كما ألحق القصف أضراراً جسيمة في عشرات المدارس الحكومية، وتلك التابعة "للأونروا" والعيادات الصحية ومقار البلديات والمحافظات والمركبات الخاصة والطرق.

وبحسب إحصاءات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، فقد لحق دمار كبير بالمتعلقات والأعيان المدنية التي استهدفتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في القطاع، ويمكن تلخيصها بالتالي: تدمير نحو (2400) منزلاً بشكل كلي، من بينها (490) منزلاً تم تدميرها بواسطة الصواريخ الجوية، وأكثر من (2000) منزلاً تم تجريفها. تدمير (28) منشأة مدنية عامة، من بينها عدة وزارات ومقار بلديات ومحافظات ومرافئ صيادين والمجلس التشريعي. تدمير (21) منشأة خاصة "كافتيريات، صالات أفراح، منتجعات سياحية وفنادق"، تدمير (30) مسجداً بشكل كلي و (15) مسجد بشكل جزئي، تدمير (10) مؤسسات خيرية، تدمير (121) ورشة صناعية وتجارية بشكل كلي، وإلحاق أضرار بنحو (200) ورشة أخرى، تدمير (4) مصانع للباطون الجاهز، ومصنع للعصير، تدمير (60) مقراً للمشرطة. تدمير (5) مؤسسات إعلامية، ومؤسسات صحيتين ما بين كلي وجزئي، إضافة إلى تدمير (29) مؤسسة تعليمية ما بين كلي وجزئي، وتجريف آلاف الدونومات من الأراضي الزراعية.

لقد أدرجت قوات الاحتلال الإسرائيلي آبار المياه وحظائر الدواجن والأبقار والملاعب الخضراء وأرصفت الشوارع والمدارس ورياض الأطفال،

1 تنص المادة 4 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14 أيار/مايو 1954 على أنه «1. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها. 2. لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية. 3. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبيد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبامتناع أي عمل تخريبي موجه ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي أي طرف سام متعاقد آخر. 4. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية. 5. لا يجوز لأحد الأطراف السامية المتعاقدة أن يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد آخر بحجة أن هذا الأخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة الثالثة».

والمادة (50) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي 18 تشرين الأول/أكتوبر للعام 1907، التي تنص على أنه "لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية"، والمواد (56 و25 و27) التي تنص على حماية الممتلكات العامة ودور العبادة والمستشفيات³.

جاءت السياسات الإسرائيلية هذا العام لتكون الأشد تأثيراً على واقع حقوق الإنسان الفلسطيني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث أخذت صوراً وأشكالاً مختلفة، تمثلت في انتهاك الحق في الحياة، والحق في الصحة، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في التنقل، والحق في التعليم، والحق في العمل، بمنع العمال من الوصول إلى أماكن عملهم، وفرض والعقاب الجماعي، وإغلاق المعابر، وتدمير البنى التحتية من شبكات مياه وكهرباء وصرف صحي، ولم يسلم أي من الحقوق الأساسية من الاعتداء، ليصل في حالات معينة إلى ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وفي النهاية نؤكد على أن استهداف قوات الاحتلال للممتلكات العامة، التي تعد ملكاً للشعب الفلسطيني ومقدراته المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، الذي ضمن حمايتها عبر إصباح صفة الملكية الخاصة لحمايتها حتى ولو كانت ممتلكات عامة، كالمجلس التشريعي والمدارس والمراكز الثقافية، والبنية التحتية وغيرها، من شأنه أن يترك أثراً سلبية بعيدة المدى على حقوق الإنسان الفلسطيني والخدمات المقدمة له، وحقه في تقرير مصيره على أرضه.

2 تنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن «المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلي نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعمدية».

3 تنص المادة 56 على أنه «يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكاً للدولة. يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال». تنص المادة 27 على أنه «في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية. ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إظهار العدو بها مسبقاً».

أعطال متكررة في عمل المولدات الكهربائية البديلة نتيجة الضغط الشديد عليها، واستمرار تشغيلها لأكثر من (18) ساعة متواصلة، وبالتالي انقطاع التيار الكهربائي نتيجة عطل في المولدات بسبب فساد الطعوم داخل التلجالات.

إن العمليات العسكرية التي قامت بها قوات الاحتلال، تعد مخالفة لجميع المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، وتعد بمثابة جرائم حرب، إن أعمال القتل المتعمد والإصابة الخطيرة التي تسبب الألم أو الأضرار الخطيرة بالجسم أو الصحة، والهجوم المتعمد على الأبنية والمعدات الطبية، بالإضافة لمنع الجرحى من الوصول إلى المشافي لتلقي العلاج الطبي، تقع ضمن الجرائم ضد الإنسانية، بصفتها ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي، موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

كما بات أكثر من نصف مليون فلسطيني من طلبة المدارس بمراحلها الابتدائية كافة، الإعدادية والثانوية، وهم من الأطفال، محرومون من الوصول إلى مدارسهم، وقد أصيب أكثر من (5000) طالباً وطالبة بحالات صدمات نفسية أو بجراح، خلال اليوم الأول لبدء الغارات الجوية العشوائية، بينما كانوا يجلسون على مقاعدهم الدراسية، أو كانوا في طريقهم إلى مدارسهم المسائية، ولا يزال هؤلاء الأطفال محرومون من الحصول على خدمات الصحة النفسية لعلاجهم، بسبب النقص الشديد في تلك الخدمات، كما لا يزال معظم هؤلاء يتلقون دروسهم في خيم بديلاً عن الصفوف المدرسية المهدامة.

كما أن فرض الإغلاق الشامل هو أمر ينتهك بشكل مباشر حق الأفراد في الحركة والتنقل بين أجزاء الوطن الواحد (الضفة والقطاع)، وحظر دخول البضائع تماماً إلى القطاع، هذا الحظر تصاعد ليطال الغذاء والدواء والمحروقات والطاقة الكهربائية، ما يعد شكلاً من أشكال العقاب الجماعي بحق السكان المدنيين المحميين، المحرم في القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقية جنيف الرابعة التي تهدف إلى توفير الحماية للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، والتي تؤكد على أن دولة الاحتلال ليست مطلقة اليمين في استخدام ما تشاء من القوة، أو الإجراءات أو السياسات في إدارتها للأراضي المحتلة، ويجب على الدوام أن تراعي إلى أقصى حد مصالح السكان المدنيين وحماية ممتلكاتهم، وألا تغير من الوضع القانوني لتلك الأراضي.

تبين مما سبق أنه رافق العدوان الإسرائيلي انتهاكات خطيرة وغير مسبقة لحقوق الإنسان الفلسطيني، فقد تم استهداف المدنيين والممتلكات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، فقد استخدم الطيران الحربي الإسرائيلي القذائف المدمرة لقصف أهداف مدنية ومناطق سكنية، بشكل يخالف المواثيق والمعاهدات الدولية كافة، ومنها اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949، خاصة المادة (147) وهي المادة التي بالاستناد إليها، يعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العمليات الحربية الإسرائيلية في القطاع جرائم حرب، وتتصل أركانها بمجرد حصول انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف²، حيث استباحات العمليات العسكرية الإسرائيلية دماء المدنيين الفلسطينيين في المنازل والمساجد. والمادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحرم العقوبات الجماعية،

العدوان على غزة

الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني

النساء نموذجاً

خديجة حسين



وخلال فترة الحرب، لم يكن بإمكان هذه الفئة (النساء) الاتصال والتواصل مع الجهات المعنية لطلب العون والمساعدة، وانصب جل تواصلهن مع الأرقام المجانية، التي تتيح لهن الحديث عن معاناتهن اليومية، وخلال لقاء مع اهيلة شوهر مديرة مركز سوا أكدت أن المركز استقبل حوالي (24784) اتصالاً هاتفياً في أواخر شهر كانون ثاني وحتى نهاية شهر شباط من عام 2009، تضمنت هذه الاتصالات أحاديث مطولة عن وقائع يندى لها جبين البشرية، ووقائع أخرى تروي قصص المعاناة اليومية النفسية والاقتصادية التي تعاني منها النساء والأطفال إبان فترة الحرب وبعدها. ويمكن وصف الآثار التي ترتبت نتيجة الحرب على غزة بأنها ممتدة الأثر، فقد عانت النساء كثيراً أثناء الحرب بسبب مشاهدة المجازر الوحشية التي ارتكبت أمامها، الأمر الذي ترتب عليه وقوع تلك النساء فريسة لأمراض نفسية وعقلية، حيث يعانين من عدم القدرة في التعامل مع أطفالهن، أو إحساسهن بالبالغ بالخوف، وخجلهن من هذا الشعور، كما وتعاني العديد من النساء أيضاً من الشعور بالوحدة نتيجة فقدان الزوج أو الأولاد، أو أحد الوالدين أو الإخوة والأصدقاء. وليس وضع أطفال غزة بأفضل حال من نساها، فهدمت البيوت على رؤوسهم دون اعتبار للعمر أو الجنس، وفقد العديد منهم حياتهم، والبعض الآخر فقد عائلته، وأصدقاءه، وبعضهم أصبح

بالرغم من مرور سنوات عديدة على صدور المواثيق الدولية المختلفة لحقوق الإنسان، وتكريسها نظرياً وعملياً، وإن بتفاوت مختلف بين الدول، فلا زالت هذه المواثيق تبدو غارقة في التنظير بعيداً عن إيجاد موقع قدم لها على أرض الواقع.

وبالرغم من الاحتفالات المختلفة المنتظمة بمناسبة الأيام العالمية والوطنية المتعددة، فما زال الجميع يخطب ويرفع شعارات حقوق الإنسان بمختلف الفئات: الطفل، المرأة، المعاقين، اللاجئين، وغيرها، سرعان ما تتلاشى كفقاعات الصابون في صباح اليوم التالي.

فها نحن، وقد مر بنا اليوم العالمي للمرأة، ذلك اليوم الذي يتذكر فيه العالم المرأة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بها، تم تنظيم الأنشطة المختلفة المتعلقة بالمرأة، غير أن تلك النشاطات والفعاليات التي تم تنظيمها محلياً ودولياً، بدت لي بلا فائدة حقيقية، إذا ما قورنت بحجم الفضائع والآلام التي تتعرض لها المرأة الفلسطينية يومياً، سواء في حالة السلم أو في زمن الحرب، فالمرأة الفلسطينية لا زالت عرضة للعنف في اتجاهين يتمثلان في الاحتلال الإسرائيلي وإجراءاته من جهة، وفي العائلة والمجتمع بقيمه الأبوية السلطوية العشائرية من جهة ثانية.

في نهاية عام 2008 تعرضت المرأة الفلسطينية في غزة لأبشع أنواع العنف جراء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، خلال الفترة الواقعة ما بين 27 كانون أول 2008 و 18 كانون ثاني 2009، فقد قتلت (120) امرأة فلسطينية أي ما نسبته (8.3%) من إجمالي (1450) مدنياً قتلوا جراء هذا العدوان، كما أصيبت (735) امرأة أي ما نسبته (17%) من مجموع المصابين، تسببت هذه الإصابات بإعاقات دائمة لعشرات من النساء.

وتشير التقارير الصادرة عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" ومراكز الإرشاد النفسي والمراكز الحقوقية ووسائل الإعلام كذلك، إلى وفاة العديد من النساء وهن داخل بيوتهن، أو داخل مدارس وكالة الغوث، حيث لجأن إليها بهدف الاحتماء بالمظلة الدولية، أو قتلن في الشوارع أثناء رحلة البحث عن مكان أكثر أمناً، ومنهن من قتلت مع جميع أفراد عائلتها أو مع عدد منهم.

ولم تقف معاناة النساء أثناء الحرب عند ذلك، بل امتدت أحياناً أخرى لتبقىها شاهدة على أعمال القتل لأفراد أسرتهن، وتحويل بيتها إلى أكوام من الدمار أحياناً أخرى.

المعيل الوحيد لأسرة، ليتخلى عن طفولته أو ما بقي منها، ليتقمص دور رب المنزل، كل ذلك جعل من هؤلاء الأطفال يعانون المرض والتشرد واليتم والفواجع، وسوء التغذية، والاضطراب في التعليم والتربية والإرغام على ارتكاب أعمال عنف.

القانون الدولي الإنساني والحرب على غزة

يجمع المختصون والمهتمون بمسائل وقضايا الحروب وأسبابها وخلفياتها وبممارراتها المتعددة، وكذا الملمين بقواعد القانون الدولي بدرجة أساسية، على ضرورة حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتوفير الاحترام لهم، وأمام التطور رهيب في ميدان صناعة الأسلحة، ونتيجة لما أحدثته الحرب العالمية الثانية والحروب اللاحقة لها، وما خلفته من ويلات ومآسي أملت بالمدنيين الأبرياء وخاصة النساء، فقد أضفى القانون الدولي الإنساني الحماية لهم، فقد تم اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، بالإضافة إلى أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أضفت الحماية على الأشخاص الذين لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية، وبما أن المرأة جزء من السكان المدنيين فقد شملتها هذه الحماية.

تعاملت هذه الاتفاقيات مع موضوع حماية النساء بصورة عامة، كأشخاص غير مشاركين في الأعمال العدائية، وأكدت على وجوب عدم التمييز بين هؤلاء الأشخاص بناء على عدة اعتبارات منها " الجنس" وتم تأكيد ذلك في عدة مواد في الاتفاقيات الأربع، كما قررت هذه الاتفاقيات منح النساء حماية خاصة بسبب احتياجاتهن الخاصة، كما اعتمدت اتفاقية جنيف بعض المواد المتعلقة ببعض الفئات من النساء، كالسجينات أو المعتقلات الإداريات، لضمان عدم تعرضهن للتعذيب، إضافة إلى تبنيها عدة مواد تتعلق بضرورة توفير الحماية للنساء الحوامل، وأمهات الأطفال دون السابعة، والمرضى والعجزة والمسنين والجرحى، وحماية النساء من الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة أو هتك حرمايتهن، وحماية النساء النفاس.

على الرغم من محاولة القانون الدولي الإنساني الحد من العنف الموجه للمرأة إبان النزاعات المسلحة، إلا أن هذا القانون يبدو قاصراً عن تحقيق هدفه، ومهدداً من عدة جوانب، لأن الدول في بعض الأحيان هي الجهات الأساسية التي ترتكب أعمال العنف ضد مواطناتها ومواطنيها، الملزمة أمام القانون الدولي الإنساني بحمايتهن، بالإضافة إلى استخفاف بعض الدول بأحكام هذا القانون بالاعتماد على موازين القوى، ناهيك عن ضعف المعالجة لقضايا النوع الاجتماعي في هذا القانون، حيث يعتبر القانون أن المرأة كائن ضعيف يجب توفير الحماية لها، ويركز على إبراز الانتهاكات التي من الممكن أن تتعرض لها، وهي الانتهاكات الجنسية، القائمة على ثقافة الجسد المرتبطة بالشرف، دون معالجة لموضوع تأثير بقية الانتهاكات الأخرى، كالعنف النفسي وأعمال الترويع والخوف والعوز والفقر والتشرد، وهدر صحتها وطاقتها الذهنية والجسدية، بالاعتبار إلى كرامتها الإنسانية.

ويعتبر موضوع ممارسة العنف ضد المرأة مظهراً لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل وسيطرته عليها، وممارسته التمييز ضدها، والحيلولة دون نهوضها

الكامل، الأمر التي يستتبع بالضرورة أن تقوم الدول بوضع آليات وتدابير حماية لضمان عدم حدوث تمييز ضد النساء في الفترة التي تلي انتهاء الحرب، لذا نرى أنه ومن الضرورة بمكان، وفي سبيل تعزيز الحماية القانونية للنساء في النزاعات المسلحة، إعادة تأكيد محورية القانون الدولي الإنساني، والسعي دون تردد إلى إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب، كما أنه من الضرورة بمكان أن ينبثق القانون الدولي الإنساني من واقع الدول والشعوب وقيمتها، وأن تشتمل بنوده على الدعوة إلى تبني القيم الإنسانية والأخلاقية، وإشاعتها بين المواطنين لا تعطيلها أو تحييدها.

دور السلطة الوطنية في تحمل مسؤولياتها بعد انتهاء العدوان

يقع على عاتق السلطة الوطنية أن تقوم بحماية النساء، سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، ويجب أن تراعي تشريعاتها وسياساتها الظروف الاحتلالية التي يعيشها الشعب الفلسطيني ككل، والنساء بشكل خاص في أوقات الحرب.

وبينما يفرد القانون الأساسي العديد من المواد القانونية لحماية الأطفال من المعاملة القاسية، وضرورة توفير الحماية والرعاية الشاملة لهم، نجد أنه قَصُرَ حماية المرأة على دور الأمومة، ناهيك عن تحول حماية الأمومة كشعار، دون أن يترجمه إلى مجموعة من الحقوق الداعمة لحماية المرأة في أدوارها المختلفة في السلم والحرب.

وعلى الرغم من القصور التشريعي في مجال توفير الحماية للمرأة الفلسطينية، إلا أنه كان من المتوقع أن تقوم مؤسسات السلطة الوطنية بالعمل على سد هذه الثغرة، من خلال العمل على تحقيق أهداف تأسيسها، عبر برامجها وآليات عملها المختلفة، حيث وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية رؤيتها التي تهدف إلى "تحقيق التنمية الشاملة والأمن الاجتماعي لكل أسرة فلسطينية، وصولاً للرفاه الاجتماعي وعلى أسس المساواة دون تمييز عرقي أو جنسي أو عقائدي أو طائفي، في إطار عملية تنسيقية شاملة ما بين القطاع الرسمي وغير الرسمي" كما هدفت وزارة شؤون المرأة إلى " العمل على إدماج قضايا النوع الاجتماعي في السياسات والتشريعات، وإلى تمكين المرأة الفلسطينية".

إن السلطة الوطنية ممثلة بمؤسساتها ووزارتها، مطالبة ببذل أقصى ما في وسعها من أجل تحقيق أمن المرأة الفلسطينية، وخصوصاً بعد انتهاء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وذلك من خلال برامج دائمة ومتواصلة تهدف إلى إنهاء آثار الحرب الإسرائيلية الأخيرة، عبر تقديم برامج الدعم النفسي لمعالجة الاضطرابات والصعوبات النفسية التي تعاني منها النساء، وتقديم الدعم التأهيلي لتمكينهن من القدرة على توفير لقمة عيش لهن ولعائلاتهن، حيث أصبحن المعيلات الوحيدات في كثير من الحالات لأسرهن.

إن تحقيق الأمن الاجتماعي للأسر الفلسطينية، لا يتأتى دون أن يتم تحقيق أمن المرأة، ولا يمكن تمكين المرأة والرفق بها إلى مواقع صنع القرار، دون تحريرها من الخوف، وتحقيق أمنها الإنساني بمكوناته وصوره كافة، والمتمثلة بتحقيق أمنها القانوني وأمنها السياسي وأمنها الاقتصادي وأمنها الأسري وأمنها التعليمي، ابتداءً بتحقيقه وقت الحروب وأثناء النزاعات، امتداداً إلى تحقيقه وقت السلم.

مركز الوفاء لرعاية المسنين

“شاهد على الحرب”

حسن حلاسه

للبحث عن أي زاوية قد تكون أكثر أمناً من الأخرى، لنكتشف أن كل زاوية هي أخطر من غيرها، كان الصراخ والبكاء يملآن المكان، حاولنا أن نساعد بعضنا، وأن نهدي من أعصابنا، فكانت كل واحدة تستطيع التحدث والكلام تحاول أن تهدئ الأخرى من هول الحدث والموقف، ولكن الحدث كان أكبر، والخوف والهلع مسيطر علينا تماماً..

تقول المشرفة باسمة سكر والتي عاشت التجربة القاسية مع نزلاء ومزيلات المركز، "لقد مررنا بظروف صعبة جداً، وقد أصبحت أعمل لفترتين بدلاً من فترة واحدة، لأن زميلاتي بالعمل في المناطق البعيدة لم يستطعن الوصول للمركز، والنزليات مسؤوليات كبيرة، ومن المستحيل التخلي عنهن بهذه الظروف، فهذا عملنا وواجبنا، وديننا وأخلاقنا تحتملنا علينا مساعدة أمهاتنا في المركز، وقد كان العمل الأصعب لي منذ التحاقني بالعمل هنا، فأصبح العمل لا يقتصر فقط على رعاية النزليات رعاية صحية أو معيشية، بل رعايتهن نفسياً أيضاً، وهذا أصعب ما في الأمر، فقد كنا نعيش الخوف والرعب والهلع ونشعر به، وفي نفس الوقت نعمل على أن نخفف من وقعه على النزليات".

وتضيف المشرفة سكر "في يوم 16/1 ليلاً تعرض المركز للقصف المباشر، وأصبح الكل يصرخ والزجاج يتحطم إلى داخل الغرف، ويغطي الأرض ولم يكن من الموظفين والمشرفين ما يكفي لإخلاء النزليات، أغلبهم يحتاج مساعدة في تنقله، فقممت أنا ومشرفة أخرى وبسرعة بإخلاء النزليات، بالنزول عبر السلم لأن المصعد كان قد دمر نتيجة هذا القصف، وبعد عناء استطعنا إخلاء المسنات إلى مستشفى الوفاء الذي يقع في الجهة المقابلة مباشرة".

وفي شهادة أخرى لإحدى النزليات قالت، إنه في إحدى الليالي وبينما كنت نائمة على سرير، إذ بزجاج الشباك كله ينهال علي، بعد أن سمعت صوت انفجار قوى (عرفت بعدها أن الطائرات قصفت مصنع قريب من المركز وشظية صاروخ أصابت الشباك)، وكان الزجاج يملأ السرير والفرش وأنا غير قادرة على الحركة أو أن أرفع هذا الزجاج، وفي الجهة المقابلة لي ترقد زميلتي أم محمد في نفس الغرفة، نظرت إليها فوجدت أن الدم يغطي وجهها، وكانت عاجزة حتى عن الصراخ، فأصبحت اصرخ دون وعي، فكانت مصابة بشظية في الرأس، وقد كان جرحها كبير.

لقد تجاوزت الحرب على قطاع غزة، الانتهاك الصارخ للقانون الدولي الإنساني، وخرقت المعاهدات والمواثيق واتفاقيات جنيف التي تكفل حماية المدنيين والمسنين من ويلات الحرب، فحسب، لتعكس فاشية لديها غريزة القتل، ونازية موهلة في البشاعة والصلف، وإرهاب احتلال يرى نفسه دولة فوق القانون!

في الشمال الشرقي لحي الشجاعية بمدينة غزة، وبالقرب من الشريط الحدودي، يقع مركز الوفاء لرعاية المسنين، الذي تأسس عام 1982، بهدف تقديم خدمات مجانية شاملة للمسنين من الجنسين الذين ليس لهم أبناء أو عائلة تقوم على رعايتهم، وتوفير المأوى الآمن والخدمات (المعيشية، الصحية، الاجتماعية، التأهيلية والترفيهية لهم). ما إن تدخل المركز، حتى تجد وتشاهد الأضرار التي لحقت به نتيجة القصف المدفعي الذي تعرض له خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة (27/12/2008 – 18/1/2009).

يقول السيد محمود عدوان رئيس قسم المسنين، "إن عدد النزلاء المسنين أثناء الحرب على غزة كان (25) نزلياً ونزيلة، وهذا العدد هو معدل ما يكون في المركز عادة، لم نتوقع ولو للحظة إن يتم استهداف مركز يقدم هذه الخدمات لهذه الفئة من المجتمع (مسنين أغلبهم غير قادرين حتى على الحركة)، أو يُقصف من قبل الاحتلال، حتى وإن كانت حرب تشن على غزة، لذلك قمنا بعملنا كالمعتاد في المركز، رغم الصعوبات التي واجهناها في قلة عدد الموظفين المتواجدين على رأس عملهم، وذلك بسبب عدم تمكن بعضهم من الوصول إلى المركز نتيجة الحرب والعدوان المتواصل".

وأضاف عدوان قائلاً "لقد تفاجأنا واستغربنا أن المركز يتعرض بشكل مباشر أو غير مباشر إلى القصف وإطلاق النار من قبل مدفعية وطائرات ودبابات الاحتلال، وذلك بالرغم من إبلاغنا الصليب الأحمر بقطاع غزة أننا نعمل كالمعتاد، لأن المسنين ليس لهم مأوى بديل، وأغلبهم طاعنين في السن عاجزين عن الحركة، الأمر الذي يزيد من صعوبة نقلهم من مكان إلى آخر، أو إخراجهم إلى مكان أكثر أمناً، إلا أن نداءنا لم تجدي نفعاً". وكان السيد عدوان يتحدث للفصلية أثناء تفقدنا لعنابر غرف العجزة كي نراهم ونسمع منهم ما واجهوه، وكيف مرت أياماً عصيبة عليهم، ولعل ذروتها تمثلت في يومين متتاليين من القصف المباشر من قبل المدفعية المتمركزة شرق المدينة بتاريخ 16-17/1/2009.

في العنبر الأول أو الجناح كما يسمونه، مجموعة من السيدات المتقدمات بالسن، واحدة تجلس على كرسي متحرك، وأخرى ممددة على سرير لا تستطيع الحراك بجوار شباك مغطى بقطع نايلون نتيجة تحطيم زجاج النوافذ إثر القصف، وأخرى جالسة على كرسي وهي اقلهن ضعفاً، تستطيع الحركة والكلام، بعد السلام والتحية والاطمئنان على أحوالهن، وبسؤالها عن الحرب وكيف مرت أيامها، أغمضت العجوز جفونها المرتجفة ثم تنهدت، وأجابت بدعاء إلى الله أن لا يعيد تلك الأيام، وقالت بعفوية: "22 يوم من أسوأ أيام حياتي، لم أعش مرة في حياتي بهذا الرعب والخوف، كنا نتنقل من غرفة لأخرى

الحماية القانونية للأطعم الطبية زمن الحروب والنزاعات المسلحة

حازم هنية

أولى القانون الدولي الإنساني اهتماماً خاصاً بالأوضاع الصحية في الأقاليم المحتلة، وعلى وجه الخصوص المصابين والجرحى، فقد حرصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب، على تأمين الحماية الخاصة لعمليات نقل الجرحى والمرضى من المدنيين، وتنظيم خدمات الرعاية الصحية، وعمل المستشفيات. فقد أكدت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة (16) منها على أن "الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين، وقدّر ما تسمح به مقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى والجرحى... الخ"، كما أشارت المادة (17) إلى أنه "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهام الطبية إلى هذه المناطق"، وشددت الاتفاقية في الفقرة الأولى من مادتها (18) على أنه "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات"، وكما ورد في المادة (19) "لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية في القيام بأعمال تضر العدو، غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه".

أما المادة (20) من الاتفاقية نفسها فقد نصت على أنه "يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم"، وتؤكد المادة (21) على أنه "يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى، أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة (18) وتميز، بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عليها في المادة (38) من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في آب/أغسطس 1949.

كما تجيز المادة (63) للجمعيات الوطنية كالهلال الأحمر أن تباشر الأنشطة، التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر، وتنص المادة على "مع مراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية التي تفرضها الاعتبارات القهرية لأمن دولة الاحتلال":

أ. يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعترف بها، أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع مبادئ الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر.

ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة.

ب. لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقتضي إجراء أي تغيير في موظفي أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة أعلاه.

استهداف الطواقم الطبية خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة

على الرغم من الحماية القانونية التي أفردتها القانون الدولي الإنساني للأطعم الطبية، إلا أن دولة الاحتلال الإسرائيلي استهدفت وبشكل منظم الطواقم الطبية والمنشآت الصحية، الحكومية منها والخاصة خلال عدوانها الأخير على قطاع غزة، حيث استهدفت قوات الاحتلال الإسرائيلي جميع القطاعات التي تقدم الخدمات الصحية في القطاع، من مستشفيات ومراكز صحية عامة وخاصة ومراكز رعاية أولية، ومراكز الإسعاف والطوارئ، وألحقت بها أضراراً كاملة أو جزئية، واستهدفت بنيرانها (39) سيارة إسعاف ودفاع مدني وعبادة متنقلة، كما قتلت في قصفها المدفعي والجوي (23) مسعفاً وضابط إسعاف وإطفائي ومنقذ بحري وإداري، من العاملين في مؤسسات الخدمات الصحية الفلسطينية والدفاع المدني الفلسطيني، وأصاب (50) منهم بجراح مختلفة.

ومن الأمثلة على ذلك قصف الطائرات الحربية الإسرائيلية بتاريخ 31/12/2008 بصاروخ، سيارة إسعاف يستقلها طاقم مؤلف من ثلاثة أفراد وهم: الدكتور إيهاب عمر المدهون (33) عاماً وهو مدير عبادة الزيتون في مدينة غزة، والمسعف محمد سعيد أبو حصيرة (30) عاماً، وضابط الإسعاف حشمت عجور (30) عاماً، وكان الطاقم الطبي متوجهاً إلى منطقة جبل الريس الكائنة في شمال شرق مدينة غزة، وعند وصولهم إلى المنطقة ولحظة ترحل أفراد الطاقم من السيارة، استهدفهم صاروخ مما تسبب في استشهاد المسعف أبو حصيرة على الفور، فيما فارق الدكتور المدهون الحياة متأثراً بجراحه صباح اليوم التالي، وإصابة ضابط الإسعاف عجور بجراح خطيرة، كما أعاققت قوات الاحتلال عمل المنظمات الإنسانية والإغاثية، فقد منعت في العديد من الحالات وصول طواقم الإسعاف والدفاع المدني إلى المناطق التي استهدفها القصف الإسرائيلي. وبالنظر إلى الطواقم الطبية، فقد تعرضت إما منشآتها أو أطعمها إلى الخطر والاستهداف، من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي أثناء أدائها لعملها في تقديم الخدمات الإنسانية للمواطنين في قطاع غزة، ولم يكن هناك أي نوع من الاحترام لماهيتها وشعاراتها المحمية وفق القانون الدولي الإنساني، الذي اخترقته قوات الاحتلال الإسرائيلي بشكل فاضح في اعتداءاتها على تلك الطواقم.

ومن الأمثلة على ذلك، إطلاق دبابات الاحتلال المتوغلة في حي تل الهوى جنوب مدينة غزة بتاريخ 15/1/2009 نيران مدافعها الثقيلة باتجاه مبنى مستشفى القدس الكائن في حي تل الهوى، ما اضطر إدارة المستشفى لإخلائه من العاملين والمرضى والمصابين، وتوزيعهم على مستشفيات المدينة.

كما قصف الطائرات الحربية الإسرائيلية بتاريخ 5/1/2009، مقر اتحاد لجان الرعاية الصحية الكائن خلف برج الشفاء السكني غرب مدينة غزة، ما ألحق أضراراً مادية بالمقر، وتدمير ثلاث سيارات إسعاف تابعة له.

ومع غياب المسائلة والمحاسبة الدولية (القانونية والقضائية) ستستمر دولة الاحتلال الإسرائيلي بالنظر إلى نفسها على أنها دولة فوق القانون، تتمتع بامتيازاته وغير مطالبة بالتزاماته، الأمر الذي يفرض علينا كمؤسسات حقوقية وقانونية، مضاعفة الجهود في إيجاد استخدام الآليات والإجراءات القانونية الدولية المتاحة، من أجل متابعة وملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، كمقدمة لإعادة التوازن والاعتبار لجدوى وجود القانون وعدالة تطبيقه.

رأي حول الانتهاكات الداخلية أثناء العدوان على قطاع غزة

جميل سرحان

النار عليهم عن قرب، أو تعرضوا للضرب المبرح من قبل ملثمين، وأغلب هؤلاء الأشخاص هم من مؤيدي حركة فتح.

من خلال الاستعراض السابق لأنماط الانتهاكات الداخلية المختلفة لحقوق الإنسان، علاوة على انتشار ظاهرة أخذ القانون باليد بسبب شيوع فكرة "حفظ الجبهة الداخلية" في أوساط عناصر حماس، على اعتبار وجود أفراد داخل المجتمع الفلسطيني تساند العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - وهذا التفكير خطأ بالمعنى الوطني ولا بد من تجاوزه -، يتبين لنا أن الحكومة في قطاع غزة لم تكن مهيةاً لضمان ضبط أداء عناصرها والعناصر المسلحة التابعة لحركة حماس، على الرغم من التوقعات السابقة لهذا العدوان الإسرائيلي، كما دلت ممارسة انتهاك حقوق الإنسان أثناء العدوان، على عدم انضباط أفراد الأمن المكلفين بإنفاذ القانون، وعدم احترامهم للحقوق والحريات الأساسية، فقد انتشرت فكرة تبرير الانتهاكات الداخلية أو السكوت عنها بسبب قوة العدوان الإسرائيلي واتساع دائرته وحجم الخسائر المادية والبشرية غير المسبوقة، وفي السياق ذاته فقد انقطعت الصلات بين مؤسسات حقوق الإنسان والحكومة في قطاع غزة بأجهزتها الأمنية لأسباب أمنية، الأمر الذي لم يمكن مؤسسات حقوق الإنسان من وضع قادة الأجهزة الأمنية في صورة انتهاكات حقوق الإنسان.

لهذا كله يجب أن تقف الحكومة المقالة في قطاع غزة وقفة تقييمية للأداء والانتهاكات الداخلية أثناء العدوان الإسرائيلي على ثلاثة مستويات: المستوى الأول، إعداد خطة طوارئ تضمن من خلالها احترام سيادة القانون وحماية أمن المواطنين وكرامتهم، لتتمكن من مواصلة أدائها أثناء الظروف الاستثنائية.

أما المستوى الثاني فيتتمثل في الابتعاد عن منهج التبرير للاعتداء على المواطنين، واتخاذ خطوات جديّة نحو المساءلة والمحاسبة، عبر إحالة المخالفين إلى المحاكم المختصة، وتشكيل لجان وفقاً للأصول، من جهة اختيار الأعضاء والإعلان عن أسمائهم، وتحديد قواعد عملها، والإعلان عن النتائج التي توصلت إليها على الملأ، مع ضرورة تعويض الضحايا عما أصابهم من ضرر نتيجة الاعتداء على حياتهم أو سلامة أجسادهم أو ممتلكاتهم.

أما المستوى الثالث، العمل على تخطيطه أوجه التحريض السياسي الذي يمس جميع الفلسطينيين، والابتعاد عن الاستغلال السياسي الضئوي الداخلي لضحايا العدوان الإسرائيلي، وضمان تركيز الجهد الإعلامي لفضح ممارسات قوات الاحتلال بحق أبناء شعبنا الفلسطيني.

وفي المقابل، فإن تجاوزات السلطة الوطنية المتمثلة في الاعتداء على الحريات الصحفية والتجمعات السلمية كمسيرات التضامن مع قطاع غزة، واستمرار الاعتقالات السياسية في الضفة الغربية قد أثار استهجانها واستغرابنا أثناء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

وعلياً أن نقول إن العدوان الإسرائيلي الشامل ينتهك حقوق كل الفلسطينيين، ومن الواجب أن يعلو صوت الوحدة الوطنية والتسامح، والبحث عن نقاط الالتقاء والاتفاق وتعزيزها لتوطيد الجبهة الداخلية، كما علينا أن نتشدد في مواجهة ظلم الإنسان الفلسطيني للإنسان الفلسطيني، لاسيما في ظل عدوان طال ولا يزال أثره ممتداً إلى كل مناحي حياة الأفراد في المجتمع الفلسطيني.

يشكل تنظيم قواعد سلوك الأفراد في المجتمع، عنصر أساس لتوفير الأمن والحماية لحياة المواطنين وأموالهم، ويشكل احترام القواعد القانونية الأساس المتين لتنظيم السلوك والحفاظ على حقوق الغير والدولة، غير أن مخالفة القواعد القانونية تستوجب الجزاء وإصلاح الضرر بالتعويض و/أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.

إن النظر إلى حالة حقوق الإنسان تستوجب رؤية شاملة، مفادها أن الحقوق والحريات الأساسية تتشكل من وحدة واحدة متكاملة، بغض النظر عن نوعها سواء أكانت مدنية، سياسية، اقتصادية أو اجتماعية، وبغض النظر عن أنماط الانتهاكات أو الجهة التي ترتكبها.

لقد تعرض قطاع غزة خلال الفترة الواقعة ما بين 27/12/2008 و 19/1/2009 إلى عدوان شامل، استهدفت فيه قوات الاحتلال الإسرائيلي جميع مناحي حياة الأفراد في المجتمع، راح ضحيته (1437) شهيداً ونحو (5400) جريحاً، فيما تم تدمير ما يقارب (21100) منزلاً سكنياً بشكل كلي أو جزئي و (92) مسجداً، و (29) منشأة تعليمية و (57) منشأة صحية، و (16) مقراً تابعاً لعدد من الوزارات و (60) مقراً أمنياً تتبع للشرطة المدنية، الأمن الداخلي والأمن الوطني، هذا العدوان شكل جريمة حرب، استخدمت قوات الاحتلال خلاله أسلحة محرمة دولياً، ومارست القتل المفرط واستخدمت المواطنين كدروع بشرية، ولم تحترم مبادئ الضرورة والتناسب، الأمر الذي أدى إلى زيادة نسبة الخسائر البشرية والمادية، كما ترك آثاراً سلبية على أداء السلطة القائمة في القطاع.

ونتيجة لهذا العدوان لم تتمكن السلطة القائمة في قطاع غزة من أداء مهامها الأمنية وفقاً للقانون، فأصدرت وزارة الداخلية عدداً من القرارات، شكلت بموجبها إدارة أمنية ميدانية في كل منطقة جغرافية، ومنحتها صلاحيات اتخاذ القرارات بحق من يُعتقد أنهم يخالفون القانون، وقد اشتركت كتائب القسام (الجناح العسكري لحركة حماس) بتنفيذ ذلك، ونفذوا أغلب نشاطاتهم إما ملثمين أو وهم يضعون الأقنعة على وجوههم، الأمر الذي أعطى الفرصة لبعض الأفراد الآخرين لاستغلال ذلك بتنفيذهم جرائم على خلفيات ولأسباب مختلفة، وأثناء ذلك تزايدت حالات قتل فلسطينيين على أيدي فلسطينية بسبب فوضى السلاح وسوء استخدامه من قبل ملثمين مسلحين مجهولين، كما تزايدت حالات الاعتداء على السلامة الجسدية للمواطنين في قطاع غزة، وما نتج عنها من حالات وفاة بفعل الضرب المبرح، وفرض الإقامة الجبرية بحق أعداد كبيرة من عناصر حركة فتح ومناصريها.

ووفقاً للتقرير الشهري الذي أصدرته الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، حول الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية "كانون ثاني 2009"، فقد وثق التقرير مقتل (22) مواطناً نتيجة سوء استخدام السلاح من قبل أفراد مقنعين، وكانت غالبية حالات القتل لأشخاص موقوفين أو محكومين، ويقضون فترة محكومياتهم في السجون التي استهدفتها قوات الاحتلال بالقصف خلال العدوان، كما رصدت الهيئة ثلاث حالات قتل لأفراد نتيجة الضرب المبرح، من قبل أشخاص يشتبه أنهم أفراد من الأمن الداخلي أو مجهولين، إضافة إلى رصد وتوثيق الهيئة لما يزيد عن مائة شخص قد تم إطلاق

القانون الدولي الإنساني نشأته، تطوره ومبادئه

علاء غنايم

الحرب فيها كانت قاسية، كما هو الشأن عند سائر الأمم والشعوب القديمة.

- الحضارة الهيلينية (اليونان)، كانت حياة الإنسان ومكانته في هذا الكون مدار جدل الفلاسفة في هذه الحضارة، دلالة على تطورها و مدنيته، فإن الحرب شغلت أفكار الكثير من أولئك الفلاسفة، وقد اعتبر اليونانيون الأجانب (برابرة)، لا تطبق عليهم الأحكام السارية بين اليونانيين، وكان مصير الأعداء الذين يقعون في قبضتهم، الاسترقاق أو القتل، ويذكر المؤرخون موقف الإسكندر الأكبر الذي عفا عن أسيره ملك (بورس) عام 326 ق.م، وكيف ملكه كامل بلاد الهند التي فتحها، وكيف عامل أسيرة ملك الفرس، ذلك السلوك يبقى موقفاً نادراً.
- الرومان، خاضوا الحروب العديدة قبل الإمبراطورية وبعدها، وكان سلوكهم يتميز بالقسوة والجبروت، وكان أسرى الحرب الذين يقعون بقبضتهم من أكبر مصادر الرق، يفعل بهم ما لهم ما يشاء.

الديانات السماوية

- العهد القديم (التوراة)، طغت لهجة القسوة والشدة في معاملة الأعداء، وتجلت ذلك لاحقاً في معاملة أتباع الديانة المسيحية، حيث تعرضوا للكثير من العذاب والاضطهاد في سبيل نشر دعوتهم.
- العهد الجديد (الإنجيل)، دعا السيد المسيح عليه السلام إلى المحبة والرحمة والتسامح بين أبناء البشر، ولأقرب أتباعه الكثير من العذاب والاضطهاد في سبيل نشر دعوتهم، وعندما أصبحت المسيحية قوية بعد أن اعتنقها الإمبراطور قسطنطين وجعلها الدين الرسمي لروما (313م)، بدأ رجال الدين يبحثون عن التبرير الديني للحرب، وكانت الحروب الصليبية أبرز تجليات (الحرب العادلة)، ونحن نعلم ما أثارته وخلفته من فظاعة وبشاعة، وكان لذلك الأثر الكبير لاحقاً في المناخ الأوروبي الاجتماعي والسياسي والقانوني.
- ظهور الإسلام، يقول تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (البقرة: 194) - ويقول عز وجل: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) (الأنفال: 39)

دعا الرسول محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام المؤمنين بالامتنثال للقيود التي ترد على سير القتال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجيش أرسله:

"انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين".

وقد أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس جيش إلى الشام فقال: "... (أما بعد) فإنني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا نخلاً، ولا تحرقها ولا تخربين عامراً ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة ولا تجبن ولا تغل".

عصر الحداثة والتنوير وتطور القانون الدولي الإنساني

- في عام 1782 ذكر جون جاك روسو قاعدة اجتماعية في العقد الاجتماعي، مؤداها أن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان، وإنما

إن غاية القانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان من آثار الحروب و ضرورها رغم أن تاريخ القانون قديم قدم الإنسان نفسه، فقد دخلت فكرته في النظريات الفلسفية والدينية الكبرى وفي قواعد الفروسية والسلوك إزاء المقاتلين والمدنيين والأعيان، إلا أن موضوعه وتقنيته حديث جداً من حيث الاتفاق والإجماع والتدوين.

ماهية القانون الدولي الإنساني

- "قانون الحرب"، "قانون النزاعات المسلحة" هي مصطلحات مرادفة للقانون الدولي الإنساني وهي مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى الحد من العواقب الوخيمة للنزاعات المسلحة عن طريق:
- حماية الأشخاص الذين لم يشاركوا في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه.
- ضبط وتقييد وسائل وأساليب القتال.

بدأ استخدام تسمية هذه المجموعة من القواعد القانونية الدولية بالقانون الدولي الإنساني مطلع سبعينيات القرن الماضي من قبل الرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر ماكس هوبر، حيث يعتبر هذا القانون واحداً من أهم فروع القانون الدولي العام، وهو مستمد من الاتفاقيات أو الأعراف الدولية، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات.

نشأة القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني نتاج مشترك للتراث البشري، وتلك الرغبة الدائمة بالتخفيف من ويلات الحروب منذ القدم على الإنسان، فتشاركت الحضارات والثقافات بنصيبها من قيم وأعراف وسلوكيات وقوانين وضعتها، وعملت بها ومارستها، فلا يمكن إنكار حقيقة تاريخية تؤكد وجود قواعد إنسانية، تختلف طبعاً عن القواعد المعمول بها في عصرنا الراهن، لكنها لا تقل أهمية في جوهرها عن أحدث ما توصلت إليه الأعراف والقوانين المعاصرة، وإذا كانت معاملة الأعداء في القدم تتسم بالقسوة والشدة، فلا يعني ذلك أن الرحمة والشفقة هما وليدتا العصور الحديثة، أو أنهما مفهومان جديدان في تاريخ البشرية، وبدون الدخول بجذلية السرد التاريخي على أهميته، وذلك تضاداً للإطالة، إلا أنه يمكن تقسيم النشأة والتدرج والتطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني إلى ما يلي:

الحضارات القديمة

- إفريقيا القديمة، كان للمقاتل "ميثاق شرف" يحدد سلوكه أثناء الحرب ويحرم الاعتداء على الغير ونقض العهد والغدر.
- حضارات بابل وآشور ومصر الفرعونية والشرق الأقصى، كان للجندى فيها موقع مميز، ورغم ما عرفت به من تقدم ورقي، فإن معاملة أسرى

صارا يشكلان صرحا واحدا للقانون الإنساني الدولي بتوسيع مفهوم الفئات المحمية ، و دلالة ذلك وجود قواعد مشتركة بين القانونين وهي الوضع القانوني لأسرى الحرب ، والوضع القانوني للجرحى و الغرقى في الأعمال العدائية العسكرية في الحرب البحرية و الوضع القانوني للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة و هي القواعد التي نظمتها اتفاقية 1929 و انتقلت بعد ذلك إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 .

المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني

لازمت الحروب والنزاعات البشرية عبر العصور ومنذ القدم، وكانت البشرية أمام هذه النزعة الدموية، في رحلة بحث دائمة عن ضوابط، ووضع قيود ومعايير لتنظيم ضبط السلوك والممارسات خلال الحروب، وفي سبيل الحماية من شرور الحروب، والحد من العواقب الوخيمة للنزاعات المسلحة، جاء القانون الدولي الإنساني، مؤكداً في متن مواده العديدة والاتفاقيات ذات العلاقة بالمبادئ الأساسية التالية:

- **مبدأ الإنسانية**
إن حماية الكرامة الإنسانية مطلب وهدف في جميع الأحوال، بما في ذلك وقت الحروب، فصيانة حرمة الإنسان وكرامته، هي الغاية دون التفرقة تحت أي معيار، فعلى سبيل المثال، حماية الإنسان من التعذيب أو المعاملة القاسية والحاطة للكرامة الإنسانية، أو احتجازه التعسفي أو استغلال واستخدام الفرد بالسخره، أو الاعتداء على شرفه وسمعته أو ممتلكاته، والحق في محاكمة عادلة وغيرها من الحقوق.
 - **مبدأ الضرورات العسكرية**
هي الحالة الطارئة التي تقوم لحظة القتال، وتقتضي تجاوز أحكام القانون الدولي التي أجازت للأطراف المتحاربة تجاوزها في حالات الضرورة، فمثلاً الأصل عدم جواز تدمير الممتلكات المدنية، غير أنه يمكن تدميرها إذا ما اقتضت الضرورة الحربية من الأطراف المتحاربة تدميرها، أما قتل المدنيين فهو غير جائز في جميع الأحوال، ولذا لا يمكن الادعاء بقيام الضرورة لتبرير قصف السكان المدنيين أو الأمر بإبادتهم.
 - **مبدأ التناسبية**
مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها من استخدام القوة، فعلى سبيل المثال، لا يجوز لحماية جندي من الأسر أو القتل، أن تقوم بقصف حي مدني، عدم جواز حرمان مدينة بكاملها من المياه لتأمين إمدادات المياه لمجموعة عسكرية.
 - **مبدأ الألام غير المبررة**
أي استخدام أسلحة قد تؤدي إلى إحداث إصابات جسيمة، ينتج عنها إعاقة محددة ودائمة أو تشوهات وإصابات يصعب علاجها، ما يؤدي إلى إلحاق آلام ومعاناة دائمة لدى المصاب بها، كما هو الحال مع الأسلحة الحارقة كالليزر المسبب للعمى أو الأسلحة الجرثومية أو البيولوجية.
 - **مبدأ التمييز**
يجب دائماً أن يتم التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وكذلك التمييز ما بين المدنيين والمقاتلين.
- ويحضرني هنا أقوال لجان بكتيه (بتصرف) حيث يقال دائماً ومنذ القدم الأفضل منع الحرب بدلاً من تنظيمها، مع أن الشعوب ما زالت تشارك فيها للأسف، فإن من واجبنا المطلق أن نعزز الحفاظ على حياة ضحايا الحرب إذا ما اندلعت لسوء الحظ، فمن المنطق تخفيف ويلات الحرب ما دام من المستحيل علينا استئصالها، وفي الحقيقة، يجب بذل الجهد في أن واحد بالوسائل المتوفرة.

هي علاقة دولة بدولة أخرى، والأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط. معركة سولفرينو، حرب إيطاليا التي اصطدم فيها النمساويون مع الفرنسيين والإيطاليين عام 1859 شهدت ولادة فكرة الصليب الأحمر.

- « هنري دونان » رجل سويسري من أهل جنيف، شاء له القدر أن يشهد ما تركته حرب سولفارينو في إيطاليا، دعا إلى إنشاء جمعيات لإسعاف الجرحى «في الحروب»، وكانت محصلة جهوده عام 1864، موافقة ست عشرة دولة وأربع جمعيات إنسانية على السير في مشروعه الرامي إلى إنشاء لجنة إنسانية، عرفت لاحقاً باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

بداية اتخاذ القانون الدولي الإنساني شكل الاتفاقيات الدولية

إن الشكل الذي ترجمت فيه قواعد القانون الدولي الإنساني بشكلها الحالي هو نتاج ارث بشري مشترك، لتجنب الإنسان ويلات الحروب قدر الإمكان، وبدون التقليل من شأن كل المساهمات والمبادرات الفكرية البشرية، الحضارية، الدينية والفلسفية، إلا أننا نرى بأن تسليط الضوء على المحطة التالية، هو بسبب اعتبارها نقطة تحول في سعي الإنسانية المنتظم فيما بعد لـ (تقنين) القانون الدولي الإنساني.

بدأ اتخاذ القانون الدولي الإنساني شكل الاتفاقيات الدولية (القانونية الدولية) في القرن التاسع عشر، وذلك عندما قامت الحكومة السويسرية بعقد مؤتمر حضرته 16 دولة، كان نتيجته إبرام اتفاقية جنيف للعام 1864، الخاصة بحماية ضحايا الحرب، فقد كانت الاتفاقية بمثابة تدوين وتعزيز للقوانين والأعراف القديمة التي كانت تنظم الحرب وتحمي الجرحى والطواقم الطبية، في شكل معاهدة متعددة الأطراف أرسى فيها أسس القانون الدولي الإنساني المعاصر.

مصادر القانون الدولي الإنساني:

ينقسم القانون الدولي الإنساني، المعروف أيضاً باسم "قانون النزاعات المسلحة" أو "قانون الحرب" إلى قسمين:

- اتفاقيات لاهاي، التي تقرر حقوق والتزامات المقاتلين أثناء القيام بالعمليات العسكرية، وتحد من وسائل إلحاق الضرر بالعدو.
- اتفاقيات جنيف، التي تنص على حماية العسكريين الذين كفوا عن المشاركة في القتال (الجرحى، المرضى، الأسرى...) وبالطبع المدنيين العزل كافة، الذين لم يشاركوا بأي نشاط حربي.

تعتبر الحروب التي جرت في القرن الماضي وبالذات الحرب العالمية الثانية - التي وضعت وزرها عام 1945 كارثة إنسانية شاملة فاق عدد ضحاياها عشرات الملايين - مرحلة مفصلية في تقنين القانون الدولي الإنساني توجت لاحقاً باتفاقيات جنيف كنتيجة و على وجه التحديد لحماية فئات شكلوا الرقم الأكبر في تعداد الضحايا ، حيث جاءت الاتفاقيات الأربعة لسنة 1949 و البروتوكولين المكملين لها لسنة 1977 على وجه التحديد لحماية العسكريين العاجزين عن القتال(الجرحى والمرضى و أسرى الحرب) ، و الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية (المدنيون من النساء والأطفال والمسنون... الخ) .

وحدد قانون لاهاي حقوق المحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العدائية العسكرية و يقيد اختيار وسائل الإيذاء، وقد نشأ قانون لاهاي من اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 المنقحة في عام 1907 و يضاف إليها اتفاقية 1954 لحماية الأعيان الثقافية و اتفاقية جنيف 1980 حول اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مضرة الضرر أو عشوائية الأثر.

و يشار إلى أن بعض الفقهاء يفرقون بشأن القواعد الواجبة التطبيق أثناء النزاعات المسلحة بين (اتفاقيات جنيف-اتفاقيات لاهاي) ، إلا أنه و في حقيقة الأمر فإن القواعد المنبثقة عنهما

الأسلحة المحرمة دولياً

بهجت الحلو



هز وجدان العالم مشاهد البتر والحرق والموت، وجرائم الحرب والابادة التي اقترفها الاحتلال الإسرائيلي خلال عدوانه الذي استمر لأكثر من ثلاثة أسابيع على قطاع غزة، استخدم جيش الاحتلال الإسرائيلي خلالها اشد الأسلحة فتكاً ضد المواطنين الأبرياء وخصوصاً الأطفال والنساء، مسجلاً أفدح انتهاكات حقوق الإنسان منذ بداية القرن الحادي والعشرين.

منظمات حقوقية مختلفة- من أبرزها امنستي انترناشونال- من خلال رصد الميادين ومتابعتها لأماكن القصف، والإطلاق على حالات الإصابات وملفاتها العلاجية، وفحص مخلفات الأسلحة، أثبتت استخدام قوات الاحتلال للأسلحة المحرمة دولياً في حربها على القطاع، ومن أبرزها قنابل الداييم، والفسفور الأبيض الذي يصبح استخداماً محرم دولياً إذا ما استعمل ضد المدنيين، كما حدث في بيت لاهيا وخزاعة، وليس لأغراض التغطية على حركة الجنود في أماكن الاقتتال.

ما هي الأسلحة المحرمة دولياً؟

يقسم الخبير كلاوديو كوردون (Claudio Cordone) مدير الأبحاث والبرامج الإقليمية في منظمة العفو الدولية أنواع الأسلحة المحرمة دولياً كالتالي:

- الأسلحة الجرثومية، هي أنواع من الأسلحة التي تنتشر بواسطتها الأوبئة والأمراض المختلفة، وتصل إلى الأهداف بالوسائل المختلفة (المدفعية. الطيران. المخبرون العملاء).
- الأسلحة الكيميائية، وهي تعتمد على مواد كيميائية غازية أو سائلة أو جامدة، ذات تأثيرات سامة ومباشرة على الإنسان والحيوان والنبات، ويستعمل سمها أحياناً لإحداث تأثيرات آنية، لشل حركة جند العدو وإنهائهم مؤقتاً، وتستعمل أحياناً أخرى كآلية قاتلة.
- الأسلحة البيولوجية، وتعتمد على وسائط جرثومية، كالبكتريا والفيروسات، أو على سموم أو مواد ممرضة تنتجها كائنات حية.
- الأسلحة الإشعاعية، وهي تشبه الأسلحة الكيميائية في ما عدا أن المواد المستخدمة فيها يكون مفعولها إشعاعياً، أو سمياً - إشعاعياً، وليس سمياً كيميائياً.
- الأسلحة النووية، هذا السلاح يعتمد في قوته التدميرية على عملية الانشطار النووي، ونتيجة لعملية الانشطار هذه تكون قوة انفجار قنبلة نووية صغيرة أكبر بكثير من قوة انفجار أضخم القنابل التقليدية، فبإمكان قنبلة نووية واحدة تدمير أو إلحاق أضرار فادحة بمدينة بأكملها. ومن أنواع القنابل النووية قنابل الانشطار، القنابل العنقودية، وقذائف الأبخرة الحارقة.
- الرصاص المحرم دولياً، هو نوع من أنواع الرصاص الذي يسبب تسمم الجسم إذا ترك ولم يستخرج، وإذا حاول الطبيب إخراجها ينفجر ويسبب قطع أو بتر المكان المصاب في حالة إصابة الأطراف، أما إذا كان في أي مكان آخر في الجسم فإنه يسبب الموت الحتمي.

- القنابل الفسفورية، وهي قنابل حارقة مصنعة من أنواع من الفسفور كالفسفور الأبيض، المستخدم بشكل واسع منذ الحرب العالمية الثانية، حيث يشتعل الفسفور الأبيض بشكل تلقائي في الجو، ويسبب استنشاقه الوفاة وكذلك حروق كيميائية، وتستمر بقايا هذه القنابل في الاشتعال لفترات ممتدة، وهذا ما عايشه الفلسطينيون خلال العدوان.
- القنابل الفراغية، وهي قنابل تمتص الاوكسجين في المحيط الذي تسقط فيه، وتسبب بانخفاض الضغط يؤدي إلى انهيار المباني.
- قنابل النابالم، نوع آخر من القنابل الحارقة، يقوم خصوصاً على مادة النابالم المصنوعة من نوع من الوقود تم اختراعه في جامعة هارفرد في 1942، وتهدف تركيبها إلى إلحاق حرائق وحروق تلتصق بالأشخاص والأشياء، وقد حظرت اتفاقية للأمم المتحدة في العام 1980 استخدامها ضد السكان المدنيين.
- القنابل الانشطارية، تنفجر قبل بلوغ هدفها متسببة بألاف الشظايا التي تتطاير بسرعة هائلة في أنحاء مختلفة أو محددة حسب المطلوب، ولا تشكل الشحنة المتفجرة بشكل عام إلا ربع وزن القنبلة أو أقل، أما ما تبقى من العبوة، فهو ينقسم إلى عدد لا يحصى من الشظايا القاتلة والحارقة.
- القنابل العنقودية «كلاستر بومب»، حديثة الصنع، مؤلفة من عبوة تطلق في الجو وتنطلق منها مئات القنابل الصغيرة التي تسقط في منطقة كبيرة الاستهداف لإضرار الحرائق بها.

كيف يمكن مقاضاة الاحتلال لاستخدامه أسلحة محرمة دولياً؟

مع المجازر المتكررة التي ترتكبها دولة الاحتلال، وليس آخرها العدوان على غزة، أصبح من الضروري تعريف المواطن بحقوقه القانونية

5. تحديد الجهات التي تتولى رفع القضايا على مجرمي الحرب (محامون - هيئات قضائية)، والجهات القضائية التي سيجري رفع القضايا أمامها (المحاكم المحلية - الأوروبية - الجنائية الدولية).
 - إن القانون الدولي الإنساني يشدد على عدم استخدام الأسلحة المحرمة دولياً، ليس فقط لأنها لا تراعي مبدأ الضرورة والتناسب، ولا لكونها قوة مفرطة فحسب، ولكن كونها أسلحة وأدوات جرائم حرب، وجرائم إبادة جماعية.
 - لقد فاق حجم الجرائم التي ارتكبتها الاحتلال خلال العدوان على قطاع غزة كل التصورات والتوقعات، ما يضع القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف ومنظومة حقوق الإنسان برمتها، على محك اختبار القدرة على إنصاف الضحايا الفلسطينيين، والاقتصاص من مجرمي الحرب الإسرائيليين.
- المراجع:**
1. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان "الأسلحة المحرمة دولياً ضد المدنيين في غزة" Anhr/mena/amnesty/2009/pr012.shtml
 2. لقاء مع د. طارق مخيمر، مسئول حقوق الإنسان في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان- غزة بتاريخ 28/2/2009
 3. كمال حداد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997، ص 79.
 4. ويكيبيديا الموسوعة الحرة "الأسلحة المحرمة دولياً" www.ar.wikipedia.org/wiki
 5. د.نادية تميم "المسئولية القانونية الدولية للجرائم الإسرائيلية في غزة" مقالة في مجلة السياسة الدولية- الأهرام العدد 176 أبريل 2009
- الدولية، والصلاحيات التي تعطيه الحق لرفع دعاوى قضائية أمام المحاكم ذات العلاقة بجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.
- إن العملية شاقة، ولكنها ممكنة عبر أربع خطوات رئيسة وهي:
1. توثيق ورصد أدلة الجرائم، سواء كانت أدلة طبية (آثار استخدام أسلحة محرمة دولياً مثل الفسفور الأبيض أو القنابل) من خلال الأطباء في المستشفيات، أو أدلة مادية بواسطة الخبراء العسكريين والكيميائيين (شظايا القنابل، أو تحليل التربة والهواء... الخ)، أو تصريحات للقادة الصهاينة حول الأهداف في غزة المتصلة بالجرائم.
 2. رصد شهادات مسؤولي المنظمات الدولية ممن فضحوا جرائم الحرب، والذين سيكونون من أول شهود الإثبات، مثل رئيس عمليات وكالة غوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) بقطاع غزة "جون غينغ".
 - (حيث تم استهداف عدد من المدارس التي تديرها وكالته، والتي لجأ إليها نازحون من القطاع، وكذلك تم استهداف المقر الرئيس لوكالة الغوث في قلب مدينة غزة).
 - وكذلك رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر "جاكوب كيلنبرجر".
 3. رصد أنواع الأسلحة المحرمة التي استخدمت في الحرب مثل الفسفور الأبيض، وقنابل الحرارة والضغط الفراغية (thermobaric)، والقنابل الوقودية الهوائية (fuel air bombs)، والقنابل الصغيرة، والمتفجرات المحشوة بالمعادن (DIME).
 4. تحديد العناصر السياسية أو العسكرية الإسرائيلية التي ستوجه لها الاتهامات، باعتبار أن محاكم جرائم الحرب "فردية" تقتصر على محاكمة أفراد لا دول.

لقد جرّمت المواثيق الدولية لاسيما النظام الأساسي لمحكمة روما لعام 1998، واتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين خلال الحرب، والبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة لعام 1977، واتفاقية لاهي لقواعد الحرب البرية لعام 1907، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، واتفاقية تعريف العدوان لعام 1974، وغيرها من الوثائق القانونية الدولية ذات الصلة، مرتكبي جرائم ضد الإنسانية، جرائم ضد سلامة وأمن البشرية، وجرائم حرب وإبادة جماعية حيث نصت المادة السادسة من الاتفاقية الخاصة بمنع جرائم الإبادة الجماعية علي أن: الأشخاص المتهمين بارتكابهم هذه الأعمال، يجب أن يحاكموا أمام المحاكم المختصة في البلد الذي اقتصرت فيه هذه الجرائم. وعلي نفس هذه الأسس، تقوم أيضا اتفاقية جنيف لعام 1949، إذ تنص المادة 146 من الاتفاقية الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب علي أن: كل طرف ملزم بالبحث عن الأشخاص المتهمين بارتكابهم الجرائم، أو الأشخاص الذين أعطوا الأوامر لارتكاب تلك الجرائم، ويجب تقديمهم للمحاكمة

آليات ملاحقة مجرمي الحرب

ياسر علاونه

كما أجازت المادة (14) من نظام روما الأساسي لدولة طرف، أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتُكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، وفي هذه الحالة تستفيد الدول غير المنظمة أو حركات التحرر الوطني من نص المادة، الأمر الذي يمكنها من اللجوء إلى دولة طرف في النظام، من أجل تقديم طلب للمدعي العام ببحث حالة وقعت فيها جرائم، مثلما حدث مؤخراً في قطاع غزة ولبنان، ويجوز لدولة غير طرف في النظام أن تودع لدى مسجل المحكمة بقبول ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وفي هذه الحالة تكون الدول غير الطرف في المحكمة قبلت باختصاصها، وبالتالي يمكن للمحكمة النظر والبت في القضية قيد البحث.

ويجب عدم نسيان أنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية أية اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ارتُكبت بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، وهذا ينطبق على الدول، كذلك لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتُكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة إذا كانت الواقعة المطروحة أمامها، قد طُرحت أمام القضاء الوطني للدولة التي حصلت الجرائم على أراضيها.

كما أن إحدى طرق ملاحقة مجرمي الحرب، العودة إلى اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب للعام 1949، التي تطالب باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم، لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يأمرهم باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة للاتفاقية، وهذه إحدى الطرق لملاحقة مجرمي الحرب.

وقد تطور القانون الوطني في بعض البلدان وخاصة أوروبا ليصبح في مسار الجزاء الدولي، ويشكل خطوة في مجال تعزيز العدالة الدولية، فقد أقرت القوانين الوطنية صلاحية النظر وملاحقة ومحاكمة أشخاص ارتكبوا جرائم وقعت خارج أراضيها، وكان مرتكب الجريمة والضحية من غير مواطني تلك الدول مثل القضاة البلجيكي والاسباني، بحيث يمكن للأشخاص ضحايا تلك الجرائم، تقديم شكاوى لمحاكم هاتين الدولتين لملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم.

الوطني الذي يُجرم ويُعاقب على ارتكاب جرائم الحرب.

أما على المستوى الدولي، فملاحقة مجرمي الحرب تتمثل بشكل أساسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي من خلالها يمكن تشكيل محاكم جزائية دولية، خاصة للنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، مثلما حدث في رواندا ويوغوسلافيا السابقة، التي شكل مجلس الأمن الدولي محاكم خاصة من أجل ملاحقة وعقاب مرتكبي تلك الجرائم. وتكون هذه المحاكم محددة الاختصاص والزمان، بحيث تشمل دولة أو حالة وقعت فيها جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ويمكن للدول أن تطالب بملاحقة مجرمي الحرب عبر شكاوى تقدمها للمحكمة الجنائية الدولية، شريطة أن تكون الدولة منضمة إلى نظام روما الأساسي، وتوضح الدولة في هذه الحالة المخالفات الجسيمة التي ارتُكبت، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وفيها إدعاء بارتكاب إحدى الجرائم، سواءً ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب أو العدوان، ويمكن للمدعي العام للمحكمة أن يفتح تحقيقاً من تلقاء نفسه، حول معلومات تلقاها عن جرائم حدثت وتدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة، وفي هذه الحالة يقوم بتحليل المعلومات المتوفرة والتماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية، أو أية مصادر معلومات أخرى موثوقة، وكذلك تلقي الشهادات التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة، كما يمكن لمجلس الأمن إحالة حالة للمدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتُكبت، وذلك وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتيح نظام روما لمجلس الأمن الدولي ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بمسائل تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

عشر سنوات مرت وبصيص الأمل يشق طريقه من آخر النفق المظلم لتطال يد العدالة الدولية مرتكبي جرائم الحرب، ملايين البشر زُهِقت أرواحهم، وملايين آخرين لا زالوا يتجرعون مرارة الألم والمعاناة، منهم من شرد وبات بلا مأوى، ومنهم من تركت آثار الحرب علامات فارقة على جسده، لتذكره بويلات الحرب وهمجية المعتدي.

الألم والمعاناة امتدت على مدار العقود الماضية، والكل يفقد الأمل في أن ينال مرتكبو جرائم الحرب العقاب الذي يستحقون، فالإفلات من العقاب كان السمة الغالبة، فلا مجرم ينال عقابه، ولا ملاحقة لهؤلاء المجرمين، والضحايا يعانون، لا أمل لهم سوى الصبر والمزيد من الألم أمام رؤية الجاني بدون عقاب. عشر سنوات مرت على إنشاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد نضال طويل، في محاولة دولية لإيجاد نظام دولي لملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب.

شهد السابع عشر من تموز عام 1998 ميلاد أول نظام للمحكمة الجنائية الدولية، في محاولة من المجتمع الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، وبعد مرور ست سنوات على بدء نفاذه، ننظر بعين كلها أمل لرؤية المستقبل الذي لا مكان فيه لمجرم دون عقاب، وأن تطال يد العدالة الدولية كل المجرمين، وأن يشهد ميلاد المحكمة تطوراً في مسار القضاء الجزائي الدولي لمعاقبة هؤلاء الأشخاص. حددت المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي (جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان)، ويمكن ملاحقة مجرمي الحرب من خلال عدة طرق، ومنها أن يكون القانون الوطني لتلك الدول ينص على ملاحقة ومعاقبة من يرتكب جرائم حرب، وهنا تكون الملاحقة والعقاب من نفس الدولة وتطبيقاً لقانونها

ملخص عن التقرير

وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة

لخصه معن ادعيس

أصدرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تقريرها السنوي الرابع عشر عن وضع حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 2008، ويتألف التقرير من ثلاثة أبواب وثلاثة ملاحق، حول وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام، حيث تناول الباب الأول البيئة السياسية والمتغيرات الدالة على وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، بما في ذلك أثر الانتهاكات الإسرائيلية على منظومة هذه الحقوق، وتناول الباب الثاني حالة بعض الحقوق والحريات العامة من خلال رصد أنماط الانتهاكات الواقعة عليها، أما الباب الثالث فقد تناول موضوع المحاسبة والمساءلة وأثرها على حقوق الإنسان وحرياته.

فقد احتوى الباب الأول على فصلين، عالج الأول منهما البيئة السياسية وأثرها على حقوق الإنسان، بينما عالج الفصل الثاني أثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية وقدرتها على حماية حقوق الإنسان.

ركزت الهيئة في الفصل الأول من هذا الباب على المتغيرات السياسية والقانونية وأثر السياسات العامة المنبثقة عنها، على واقع حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، إذ جاءت التحديات التي واجهت النظام السياسي الفلسطيني خلال العام 2008 لتعكس ويعمق، آثار الانقسام السياسي الذي تشكلت مكوناته خلال العام 2007، إثر سيطرة حركة حماس على قطاع غزة، والذي أدى إلى تراجع في وضع حقوق الإنسان والحريات العامة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

إن المتتبع للتوجهات السياساتية لحكومة تسيير الأعمال، يرى أنها تعمل بدون مساءلة أو رقابة، نظراً لعدم قدرة المجلس التشريعي على الانعقاد، وفقاً لدورات انعقاده العادية والاستثنائية، وعدم تمكنه من ممارسة آليات الرقابة والمحاسبة والمساءلة على الحكومة، وعدم تمكنه كذلك من مناقشة مشاريع

القوانين وإقرارها وتنسيبها إلى رئيس السلطة الوطنية وفقاً لأحكام القانون الأساسي، وفي المقابل، فقد كان للسلطة التنفيذية الدور الرئيس في إعداد مشاريع القوانين خلال العام 2008، فقد نسبت حكومة تسيير الأعمال عدداً من القوانين إلى رئيس السلطة الوطنية لإصدارها بقرارات لها قوة القانون، وذلك بالاستناد إلى المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني التي سمحت لرئيس السلطة الوطنية، في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير، في غير ادوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، على أن يتم عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات، وقد أصدر الرئيس محمود عباس (11) قراراً بقانون خلال العام 2008، الأمر الذي يؤشر إلى أن نظام الفصل بين السلطات بات في خطر شديد، إذ قد يؤدي الاستمرار في هذه السياسات إلى تطويع التشريعات لصالح السلطة التنفيذية، كما أن حكومة تسيير الأعمال، ومن خلال رزمة التشريعات التي نسبتها إلى الرئيس، تعمل وكأنها حكومة عادية، وذلك خلافاً لأحكام القانون الأساسي.

أما في قطاع غزة فمع استمرار حالة الانقسام بين جناحي الوطن، استمرت الحكومة المقالة باعتبارها السلطة القائمة خلال العام 2008 في قطاع غزة، بإدارة شؤون مواطني القطاع، إلى جانب تبنيها سلسلة من القرارات والإجراءات التي عكست نفسها سلباً على الحقوق والحريات العامة للمواطن الفلسطيني في القطاع، وتمثل ذلك بتشكيل مجلس العدل الأعلى، بديلاً عن مجلس القضاء الأعلى، وأنشأت المجلس الأعلى لإدارة الشرطة، كما استمر أعضاء المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير في قطاع غزة بعقد جلسات المجلس عبر ما أسموه "نظام التوكيلات"، وتمت مناقشة العديد من القوانين وإقرارها خلال العام 2008.

وكان للسياسات الإسرائيلية خلال العام 2008 أثر عميق على منظومة الحريات والحقوق، وذلك من خلال سعي الاحتلال لتقويض جهود السلطة الرامية لفرض النظام والقانون في

مناطق (A) في الضفة الغربية، ففي أعقاب تشكيل حكومة تسيير الأعمال التي تلت الانقلاب الذي جرى في قطاع غزة في العام 2007، ومحاولتها تطبيق الحملة الأمنية لوقف حالة الفلتان الأمني في الضفة الغربية، باشر الاحتلال جهود سياسية وقانونية لتقويض السيطرة الفلسطينية، وإفشال جهود السلطة الوطنية لإعادة بسط سيطرتها الأمنية.

كما أوصت الهيئة في الفصل الثاني من هذا الباب المتعلق بأثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية بدعوة المجتمع الدولي للعمل الجاد على إنهاء الاحتلال الحربي الإسرائيلي طويل الأمد لكافة الأراضي الفلسطينية المحتلة في العام 1967، باعتباره سبباً رئيساً فيما يتم من جرائم حرب وعقوبات جماعية ممنهجة في قطاع غزة، وسائر الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتفعيل آليات التدخل الفوري من قبل هيئة الأمم المتحدة ومنظماتها، والضغط على إسرائيل لإلزامها باحترام الاتفاقيات الدولية والانصياع إلى قرارات الشرعية الدولية، وحث الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة، على تطبيق قرار الجمعية العامة رقم (A/RES/1015/ES-10 المؤرخ في 20 تموز/يوليه 2004 والمتعلق بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن جدار الضم والتوسع).

كما اشتمل الباب الثاني على سبعة فصول حول عدد من حقوق الإنسان المختلفة، ومن أبرز التوصيات التي تضمنها الفصل المتعلق بالحقوق في الحياة والسلامة الجسدية: ضرورة استمرار رئيس السلطة الوطنية في الامتناع عن المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم، ضرورة إصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية بالامتناع عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز والتوقيف، وضرورة قيام جهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة بالتحقيق الجاد في ادعاءات المواطنين حول تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب من أفراد هذين الجهازين، واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة بحق من يثبت قيامه بأفعال تعذيب أو إساءة معاملة منهم، وضرورة قيام النيابة العامة في الضفة

الوطنية الفلسطينية في العام ٢٠٠٨

الغربية بالتحقيق في كافة حالات القتل للكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، ضرورة قيام النيابة العامة بواجبها الرقابي على جميع مراكز الاحتجاز الشرعية وغير الشرعية التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، للتأكد من عدم تعرض المحتجزين لسوء المعاملة والتعذيب، والتحقيق في الحالات التي قد تشير إلى تعرض المحتجزين لأي شكل من أشكال التعذيب أو/و سوء المعاملة، وأما فيما يتعلق بحالات قتل النساء على خلفية ما يسمى "بشرف العائلة" وتعرضهن للعنف، ترى الهيئة ضرورة العمل على مأسسة إجراءات وتدابير حماية المرأة المهددة منذ معرفة أو اشتباه جهاز الشرطة بنبا تعرضها للتهديد وحتى انتهاء أسبابه. كما تطالب الهيئة النيابة العامة إعادة فتح ملفات قتل النساء في ظروف غامضة والتحقيق بها.

وبالنسبة للتوصيات الموجهة للسلطة القائمة في قطاع غزة، فقد كان أبرزها ضرورة قيام الحكومة المقالة بإصدار تعليمات واضحة للأجهزة الأمنية التابعة لها بعدم استخدام القوة المفرطة ضد المواطنين في قطاع غزة حماية لحق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، والتحقيق الجاد في كافة حالات القتل للكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، وضرورة التحقيق الجاد في كافة ادعاءات المواطنين حول تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، واتخاذ الإجراءات العقابية بحق مقترفي تلك الجرائم، وضرورة توقف أعضاء المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير في قطاع غزة عن إقرار وإصدار التشريعات التي تمس حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية.

أما أبرز التوصيات التي تضمنها الفصل المتعلق بالحق في سلامة الإجراءات القانونية عند التوقيف أو الاحتجاز، فقد دعت الهيئة بالشروع في إعداد مسودة قانون عقوبات فلسطيني موحد يشارك فيه أطراف العدالة الجنائية ومؤسسات المجتمع المدني، وذلك بتوفير ضمانات قانونية لحق الدفاع المكفول في المواثيق الدولية وفي القانون الأساسي الفلسطيني، وضرورة قيام النيابة العامة بالتفتيش على السجون وتوسيع

نطاق هذا التفتيش ليشمل كذلك الأماكن التي يتم فيها احتجاز الأشخاص، وفي مقدمتها مقر المخابرات والأمن الوقائي، وضرورة قيام النيابة العامة بتحمل مسؤولياتها القانونية عند عمليات القبض والتوقيف والاستجواب والتمديد، تجاه الضابطة القضائية وفقاً لأحكام القانون.

كما دعت الهيئة السلطة القائمة في قطاع غزة إلى ضرورة إنهاء الولاية والسلطة الإدارية للحكومة المقالة على مجلس العدل الأعلى في غزة، وحله، والسماح بإعادة تشكيل المحاكم النظامية وفق قواعد القانون الأساسي وقانون السلطة القضائية، وضرورة عدم عرض المدنيين على القضاء العسكري، والالتزام بالتشريعات الفلسطينية النافذة، وضرورة التعامل بشفافية وموضوعية مع الشكاوى الواردة ضد الأجهزة التابعة لها والكشف عن مرتكبي جرائم الاحتجاز غير القانوني وجرائم التعذيب.

وفيما يتعلق بالحق في التقاضي، فقد دعت الهيئة إلى ضرورة العمل على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعزيز استقلال السلطة القضائية، واحترام قرارات المحاكم وتنفيذها دون تأجيل أو تأخير أو تلكؤ، وضرورة تفعيل دور التفتيش القضائي للرقابة على الأداء القضائي، وضرورة زيادة عدد القضاة بما يتناسب مع عدد المحاكم في المناطق، والعمل على توفير تدريب مناسب للقضاة المتخصصين حال توافرهم واستمرار وتعزيز التدريب الأساسي الإلزامي للقضاة الجدد، كما دعت الهيئة السلطة القائمة في قطاع غزة إلى ضرورة إلغاء قرار تشكيل مجلس العدل الأعلى، وإتاحة المجال لمجلس القضاء الأعلى بالقيام بالمهام المنوطة به وفق أحكام القانون الأساسي الفلسطيني.

وفيما يتعلق بالحق في تولي الوظيفة العمومية، فقد دعت الهيئة السلطة الوطنية الفلسطينية إلى ضرورة التزام حكومة تسيير الأعمال بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم 4 للعام 1998 وتعديلاته، واللوائح التنفيذية الخاصة به في إجراءات التعيين والفصل من الوظيفة العمومية، ووقف صرف الرواتب، وإلى ضرورة توقف الجهات الأمنية المختلفة

عن التدخل في إجراءات التعيين أو الفصل من الوظيفة العمومية، وذلك لعدم وجود أي أساس قانوني لذلك، وإلى ضرورة توقف الوزارات والجهات الإدارية عن فصل الموظفين العموميين، أو وقف صرف رواتبهم، أو الامتناع عن تعيينهم بالاستناد إلى توصيات الجهات الأمنية، وضرورة وقف العمل بالأعراف الإدارية غير القانونية المعمول بها لدى ديوان الموظفين العام، والقاضية بعرض أي طلب تعيين في الوظيفة العامة على الأجهزة الأمنية للحصول على موافقتها، وضرورة إعادة النظر في ملفات المواطنين الذين تم فصلهم، أو وقف صرف رواتبهم، أو الإحجام عن تعيينهم في الخدمة المدنية بناءً على توصية الجهات الأمنية، وإنصاف المتضررين منهم وفقاً للقانون.

ودعت الهيئة السلطة القائمة في قطاع غزة إلى تحييد الوظيفة العمومية والحق في الإضراب عن الصراعات السياسية، والابتعاد عن الاعتبارات السياسية في عملية التعيين، والالتزام بأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) للعام 1998 وتعديلاته، واللوائح التنفيذية الخاصة به في إجراءات التعيين، باعتباره حقاً مشروعاً كفله القانون الأساسي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالحق في الصحة، فقد أوصت الهيئة السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة بضرورة أن تقوم وزارة الصحة باستمرار تنظيم الحوار بين الوزارة وبين أطراف المجتمع المدني المعنية بالتأمين الصحي، على أن يكون جوهر التأمين الصحي تغطية شاملة للمواطنين والمواطنات الفلسطينيين دون تمييز، وبتكاليف يسيرة، وضرورة أن تقوم وزارة الصحة بتوفير الأدوية والمستلزمات الطبية وقطع الغيار الناقصة ضمن آليات توريد حديثة وشفافة، وتناغم هذه الآليات مع الحاجات العملية للقطاع الصحي الفلسطيني، وضرورة أن تقوم وزارة الصحة بنشر نتائج التحقيقات التي تجريها بخصوص الأوضاع الصحية على الجمهور، حتى يتمكن من تكوين وجهة نظره حول المسائل الصحية التي تهمه.

أما فيما يتعلق بالحقوق في حرية الرأي والتعبير، فقد أوصت الهيئة بوقف جميع الإجراءات غير القانونية التي اتخذتها وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية بحق الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، والتوقف عن اعتقال وملاحقة الصحفيين، حفاظاً على حرية الرأي والتعبير، والحرية الصحافية، وضماناً لصون حقوق الإنسان، وإزالة القيود التي تحد من ممارسة المواطن لحقه في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لأحكام القانون الأساسي، وضرورة احترام أجهزة الأمن لقرارات محكمة العدل العليا الخاصة بالصحفيين والعمل على تنفيذها بلا تأخير، وذلك لضمان مبدأ سيادة القانون واحتراماً لحقوق الإنسان.

كما أوصت الهيئة الحكومة المقالة في قطاع غزة بضرورة التوقف عن اعتقال الصحفيين وملاحقتهم وفتح تحقيق في الحالات التي تعرض الصحفيون فيها إلى سوء المعاملة، وضرورة توقف الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة عن منع الصحفيين من التغطية، وإعطائهم الحرية الكاملة للعمل في نقل الأحداث التي تجري، وضرورة إزالة القيود على ممارسة حق المواطن لحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني.

وفيما يتعلق بالحق في إنشاء الجمعيات الخيرية والنقابات العمالية والحق في الإضراب، فقد أوصت الهيئة السلطة الوطنية الفلسطينية بضرورة إلغاء مطلب ما يعرف "بالسلامة الأمنية" كإجراء أساسي وملزم لإتمام عملية تسجيل الجمعيات والنقابات والاتحادات، والأمر بكف يد الأجهزة الأمنية عن التدخل في عمل الجمعيات، وضرورة إعادة فتح الجمعيات التي تم إغلاقها بصورة غير قانونية، وتعويض الجمعيات التي تم إتلاف ممتلكاتها دون وجه حق، كذلك وإلى حين إصدار قانون شامل ينظم الإضراب في قطاع الخدمة المدنية، فإنه من الضروري إعادة النظر في القرار بقانون رقم 5 لسنة 2008 بشأن تنظيم ممارسة حق الإضراب في الخدمة المدنية، لإزالة ما يكتنفه من لبس في بعض جوانبه الفنية.

وأوصت السلطة القائمة في قطاع غزة بضرورة إعادة فتح الجمعيات التي تم إغلاقها، وإعادة ما تم مصادرتها منها، وضرورة التزام وزارة الداخلية بالتوصيات الصادرة عن لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي، والموجهة لوزير الداخلية بتاريخ 29/7/2008، وضرورة احترام حق الإضراب باعتباره حقاً مشروعاً كفله القانون الأساسي والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

أما الباب الثالث من التقرير فتناول مدى معالجة السلطة الوطنية والسلطة القائمة في قطاع غزة لموضوعة المساءلة والمحاسبة، وذلك لفحص جملة الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الأجهزة التنفيذية التابعة لحكومة تسيير الأعمال والحكومة المقالة، من خلال مراجعة القرارات، والتعليمات والأوامر التي ساهمت في تعزيز الرقابة الداخلية لحماية وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان، والإجراءات المتخذة لمساءلة ومحاسبة الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون الذين قاموا بمخالفة أحكام القانون، سواء كانت إجراءات تأديبية أو/ وعقابية، أو إجراءات ذات طابع إداري ووظيفي، خاصة في الحالات التي تشكل انتهاكات جسيمة لهذه الحقوق، كالقتل خارج نطاق القانون، والتعذيب، وحالات الاستخدام المفرط للقوة، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة التي يتوجب بكل الأحوال، أن لا تمر دون المساءلة والمحاسبة أو الإفلات من العقاب، خاصة وأن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم.

ومن خلال دورها الرقابي لضمان حماية الحقوق والحرية العامة، تسعى الهيئة إلى تعزيز ثقافة المساءلة والمحاسبة لدى الأجهزة التنفيذية. وما الإجراءات العقابية التي أعلن عن اتخاذها جهاز الشرطة في تقريره السنوي للعام 2008، بحق العديد من الضباط والأفراد، إلا اتساقاً مع الدور التكاملي الذي من الممكن للهيئات الرقابية لحماية حقوق الإنسان أن تلعبه في حث أجهزة الرقابة الداخلية للأجهزة الأمنية على مساءلة ومحاسبة العاملين في صفوفها عند ارتكابهم انتهاكاً وخرقاً لأي من الحقوق أو الحريات العامة، حيث بلغ عدد الضباط والأفراد الذين عوقبوا من جهاز الشرطة حسب تقرير جهاز الشرطة الرسمي للعام 2008 (430) "حالة داخلية لمحاكمات انضباطية داخلية بحق ضباط وأفراد في الشرطة تجاوزوا القانون بحق المواطنين، وتراوحت عقوباتهم بين الطرد وتنزيل الرتبة وتأخير الأقدمية وحسم الراتب والإجازات"، كما أشار العميد عدنان الضميري الناطق الرسمي باسم جهاز الشرطة إلى أن أحد ضباط الشرطة عوقب لعدم قيامه بالتدخل لوقف اعتداء على أحد الصحفيين من أحد أفراد الأجهزة الأمنية.

تري الهيئة أن هذه الإجراءات والتدابير التي اتخذها جهاز الشرطة في الضفة الغربية بحق من انتهك حقوق الإنسان من الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون، تؤشر إلى أن نظام الرقابة الداخلية والمحاسبة بدأ يتبلور ويوجد له طريقاً، على طريق جعله من أهم أدوات حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية.

بالمقابل، فإن جهاز الأمن الوقائي والمخابرات، ورغم مئات الشكاوى التي وردت للهيئة بحقوقهما، فإنهما لم يعلن عن اتخاذ أية إجراءات أو تدابير بحق الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون داخل هذين الجهازين، ولم تلمس الهيئة وجود أي نوع من الرقابة الداخلية على عمل هذه الأجهزة خلال العام 2008، علماً بأنه كانت قد صدرت عن مدير جهاز المخابرات في الضفة الغربية بتاريخ 10/12/2008، تعليمات واضحة لمديريات أجهزة المخابرات في كافة محافظات الضفة الغربية تطالبهم بإتاحة المجال، للنائب العام وأعضاء النيابة، بالتفتيش دون قيد، على مراكز التوقيف والتحقيق التابعة لجهاز المخابرات.


ووفقاً لتوثيق الهيئة ومتابعاتها في قطاع غزة، فقد أصدرت الحكومة المقالة قراراً بتعيين الدكتور حسن الصيفي مراقباً عاماً لوزارة الداخلية، وأناطت به صلاحية الرقابة على أداء الأجهزة الأمنية وموظفيها، وإجراء التحقيقات في الادعاء بوقوع مخالفات قام بها أفراد الأجهزة الأمنية، واستقبال شكاوى المواطنين والعمل على معالجتها. خلال العام 2008 قدمت أعداد كبيرة من الشكاوى عبر المواطنين مباشرة لمكتب المراقب العام لوزارة الداخلية، فيما تعاون مكتب المراقب العام مع الهيئة في معالجة الكثير من الشكاوى التي تقدم بها المواطنون للهيئة، وقد كان للسيد المراقب العام دوراً إيجابياً في تصويب أوضاع قانونية ومعالجة مخالفات مختلفة. كما شكلت الحكومة المقالة، في إطار قيامها بدور الرقابة والمحاسبة على أجهزتها المختلفة، بعض اللجان في عدد من انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة خلال العام 2008.

ولكن على الرغم من نظرة الهيئة الإيجابية تجاه تعيين مراقب عام لوزارة الداخلية، وتشكيل عدد من لجان التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن تلك اللجان افتقدت إلى النهج الواضح في أداء أعمالها، فلم يتم الإعلان عن أعضاء هذه اللجان، ولم يتم الإفصاح عن الإجراءات والقواعد التي تتبعها، ولم تمارس دوراً جاداً في كشف الحقائق، ولم تنشر نتائج عملها على الملأ.

وفي الختام، فقد تضمن تقرير الهيئة السنوي الرابع عشر للعام 2008 ثلاثة ملاحق، تضمن الأول منها جدولين خاصين بقتلى الفلتان الأمني في أراضي السلطة الوطنية خلال العام 2008، بينما تضمن الملحق الثاني الميزانية السنوية للهيئة خلال العام 2008، وتضمن الملحق الثالث نبذة عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

ردود أفعال إصدار التقرير الرابع عشر حول أوضاع حقوق الإنسان

ليلى مرعي
مجيد صوالحة



تلقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" ردود أفعال مختلفة، حول تقريرها الرابع عشر المتعلق بوضع حقوق الإنسان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد عقدت الهيئة مؤتمراً صحفياً يوم 20 آذار الماضي، أعلنت فيه صدور التقرير السنوي الذي حظي باهتمام كبير لدى الأوساط الرسمية، الأهلية، الأكاديمية والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان المحلية والدولية.

ووفقاً للعرف السائد منذ تأسيس الهيئة، فإن التقرير يُسلم إلى السيد الرئيس، المجلس التشريعي ورئيس الوزراء، قبل إعلانه للعموم، فقد سلم وفد الهيئة يوم 19 آذار الماضي السيد الرئيس محمود عباس التقرير الرابع عشر، وضم الوفد المفوض العام الدكتور ممدوح العكر، المدير التنفيذي الأستاذة رندا سنيورة، والمفوضين الدكتور أحمد حرب، الدكتور عزمي الشعيبي، الأستاذ رجا شحادة، المحامي وليد السيخ مدير مكتب الوسط في الهيئة، والباحثة الحقوقية عائشة أحمد ومجيد صوالحة مسؤول وحدة العلاقات العامة والإعلام.

وقد ناقش وفد الهيئة مع السيد الرئيس العديد من القضايا التي تتعلق بحقوق المواطن الفلسطيني، منها الاعتقالات التعسفية التي لا تراعى فيها الإجراءات القانونية، وسوء معاملة المحتجزين والتعذيب داخل مراكز الاحتجاز التي رصدتها التقرير الرابع عشر للهيئة، وقد طالب الوفد السيد الرئيس بإجراء تحقيق ومعاقبة المتورطين وبتعويض الضحايا، حيث وعد الرئيس بالإعلان عن تحريم إساءة المعاملة تماماً في سائر مراكز الاحتجاز.

الدكتور سلام فياض رئيس مجلس الوزراء وخلال لقائه وفد الهيئة في مكتبه، أشاد بالجهود التي تبذلها الهيئة لضمان حقوق المواطن الفلسطيني، وجدد التزام السلطة الوطنية بمواصلة جهودها لفرض القانون والنظام العام، بما يعزز احترام حقوق المواطن الفلسطيني. وخلال تسلمها التقرير الرابع عشر من وفد الهيئة، أشادت النائب انتصار الوزير عضو المجلس التشريعي، بالدور الذي تقوم به الهيئة في مجال الدفاع عن حقوق المواطنين، كما وعدت بأن تدرس لجان العمل البرلمانية وخاصة لجنة الحريات العامة والمجتمع المدني التقرير وأن تبدي الرأي فيه والعمل على متابعة توصياته، كما وعدت بعقد جلسة خاصة مشتركة ما بين المجلس والهيئة لمناقشة التقرير والتوصيات.

من جانبه أوضح د. العكر بأن الإنجازات التي تحققت على صعيد حالة الفلتان الأمني خلال العام 2008، إلا أن استمرار الاعتقالات السياسية قد ساهمت في خلق الانقسام، مشدداً على ضرورة عودة الوحدة لشطري الوطن، وإنهاء الانقسام الذي شكل صعوبات كبيرة على حالة حقوق المواطن الفلسطيني.

وشددت سنيورة خلال اللقاء الذي عقد في مقر المجلس التشريعي وحضره عدد من النواب والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان، على ضرورة إعادة المجلس التشريعي إلى طبيعته، بحيث يتمكن من القيام بدوره في عملية المراقبة والمساءلة، وعقد جلساته ومتابعة قضايا المواطن الفلسطيني، وعلى رأسها القضايا المتعلقة بالحقوق والحريات. وكان المؤتمر الصحفي الذي تحدث فيه كل من د. ممدوح العكر ورندا سنيورة قد شهد حضوراً لافتاً لمسؤولين في السلطة الوطنية، أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى السلطة الوطنية، ممثلين عن المؤسسات الحقوقية، قادة الأجهزة الأمنية، المراكز البحثية والجامعات والعديد من الشخصيات المهتمة والمتابعة لقضايا حقوق الإنسان. وقد حظي المؤتمر بتغطية إعلامية واسعة على مختلف أنواعها، المرئية والمسموعة والمقروءة والإلكترونية، من قبل وسائل الإعلام المحلية والعربية والدولية ووكالات الأنباء، فقد تم نقل المؤتمر على الهواء مباشرة من قبل الجزيرة مباشر، وعدد من محطات التلفزة المحلية. وفيما يلي بعضاً لردود الأفعال والتغطية الصحفية للمؤتمر الصحفي كما جاءت في عدد من الصحف ووكالات الأنباء المحلية والعربية والدولية.

عام ٢٠٠٨ شهد انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية

رام الله الحياة / 20/03/09

لم يقتل على خلفية الصراع السياسي. ودانت الهيئة السلطة لاعتقالها اشخاصا على خلفية سياسية وعرضهم على النيابة العسكرية بدلا من النيابة العامة، وعدم احترام قرارات المحاكم بإطلاق من قررت اطلاقهم. ودانت ايضا حكومة «حماس» على خلفية «تقييد الحريات، وعمليات قتل خارج القانون، واطلاق نار، والضرب، والتعذيب، وسوء المعاملة».

قتلوا في غزة، منهم 13 شخصا قتلوا في هجوم للشرطة التي تديرها «حماس» على عائلة حلس، و 12 قتلوا في الهجوم على عائلة دغمش، و 9 قتلوا في تصفيات مباشرة خارج القانون في الشهر الاخير من العام اثناء الحرب الاسرائيلية على قطاع غزة. وفي الضفة الغربية، قتل 55 شخصا غالبيتهم العظمى في صراعات عائلية. وقالت الهيئة ان أيا ممن قتلوا في الضفة

بين تقرير للهيئة المستقلة لحقوق المواطن امس ان حقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية تعرضت العام الماضي الى «انتهاكات منهجية». وقالت الهيئة التي تحظى باحترام واسع، في تقريرها السنوي الذي اعلنته في مؤتمر صحفي في رام الله ان 200 فلسطيني قتلوا العام الماضي في الضفة الغربية وقطاع غزة (غالبيتهم العظمى في القطاع). وبيّنت ان 155 مواطنا

الحياة الجديدة



«الهيئة المستقلة» خلال مؤتمر صحفي حول تقريرها السنوي:

العام الماضي شهد سياسات ممنهجة في انتهاك حقوق الإنسان بالضفة والقطاع



(عسة: جمال العاروري)

العكر وسنيورة يتحدثان في المؤتمر الصحفي، أمس.

يمثلون ثلث المجلس التشريعي في شل عمل المجلس وعرقلة قيامه بمهامه التشريعية والرقابية خلال العام ٢٠٠٨. ولفتت سنيورة إلى أن الفصل الثالث في التقرير خصص للمساءلة والمحاسبة على انتهاكات القانون، وتتناول الهيئة في هذا الباب مدى معالجة السلطة الوطنية والسلطة القائمة في قطاع غزة لموضوع المساءلة والمحاسبة، وذلك من خلال فحص جملة الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الأجهزة التنفيذية في الضفة والقطاع. وأفادت بأن الهيئة لاحظت في تقريرها بأن الخطة الأمنية في الضفة الغربية، حققت نجاحات متقدمة في موضوع الانفلات الأمني وفوضى السلاح، مشيدة بدور الشرطة، والنجاحات التي حققتها الجهاز في موضوع الرقابة الذاتية والمساءلة وتعيين مدراء إدارات عامة من الحقوقيين. ولفتت سنيورة إلى غياب الرقابة الداخلية في جهات الشرطة والأمن الوقائي، ولم يعلن عن اتخاذ أية إجراءات أو تدابير بحق الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون وفق ما جاء في البرود التي وصلت للهيئة بهذا الخصوص. وأضافت: وفقاً لتوثيق الهيئة في قطاع غزة فإن الإجراءات والتدابير المتعلقة بالرقابة والمحاسبة على أداء الحكومة القائمة في القطاع اقتصر على تشكيل بعض اللجان، إضافة إلى دور المراقب العام لوزارة الداخلية، مشيرة إلى افتقاد هذه اللجان إلى النهج الواضح في أداء أعمالها، وعدم اتخاذ إجراءات تحقيق فاعلة بشأن عدد من القضايا مثل حادثة مقتل المواطن سامي عطية.

القضاء العسكري دون سند قانوني. ودعت إلى قراءة الأرقام الخاصة بالشكاوى التي وصلت للهيئة بصورة صحيحة، وذلك بسبب اتساع دائرة عمل الهيئة في الضفة، والخوف من تقديم الشكاوى وعدم الاقتناع بجدواها في القطاع، مشيرة إلى أنه وصل الهيئة حوالي ٢٣١٢ شكوى بزيادة ١٥٪ عن العام الماضي، منها ١٧٣١ في الضفة، و٥٨١ في قطاع غزة، دون أن يعني هذا أن الشكاوى تتمحور حول عدم تقديم لأحة الشكاوى في الضفة أعلى من غزة، ولكن هذا الرقم هو ما رصدته ووصلت الهيئة من شكاوى، موضحة أن جميع هذه الشكاوى تتمحور حول عدم تقديم لأحة اتهام، وعدم توفر المساندة القانونية، وعرض المدنيين على القضاء العسكري، وقطع الراتب، وإغلاق الجمعيات. ولفتت سنيورة إلى أن هذه الشكاوى تم الحصول على جزء منها من خلال الزيارات الميدانية لمراكز التوقيف، لافتة إلى وجود مشكلة في غزة تواجه عمل الهيئة بعد تدمير المقار الأمنية، خاصة أن المحتجزين موجودون في أماكن غير معلومة للهيئة. وقالت: ناقش الفصل الثاني والخاص باثر الانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية وقدرتها على حماية حقوق الإنسان، وأثره على عمل السلطات الثلاث، إذا تواصلت المعوقات لعمل السلطة القضائية من خلال تعطيل حركة القضاة وأركان العدالة، فلا تزال الإجراءات الإسرائيليةية تشكل عائقاً رئيساً أمام تنفيذ الأحكام القضائية والقبض على الفارين من العدالة. وأضافت: كما أدى استمرار اعتقال قوات الاحتلال الإسرائيلي لأربعين نائباً

والجغرافية. وأوضحت سنيورة: أن هذا الانقسام «انعكس على التشريعات»؛ فصدر في الضفة ١١ قراراً بموجب المادة ٤٣ وهي قانونية لكنها ليست طارئة كما تقضي المادة، في حين بدأت غزة بإصدار تشريعات من قبل المجلس التشريعي تحت ما يعرف باسم التوكيلات وهي غير قانونية، وأصدرت تشريعات في قضايا لا تحتاج فيها إلى تشريعات». وبخصوص السلطة القضائية، توهت بأن السلطة القضائية في الضفة حققت بعض النجاحات في الفصل بعد من قضايا الجمعيات، والاعتقالات، والحريات الإعلامية، والفصل من الوظيفة العمومية، مؤكدة أن الكثير من قراراتها وإجبة التنفيذ لم يتم تنفيذها بالسرعة المطلوبة، وأن عدم تنفيذها يعاقب عليها القانون. وتابعت: في غزة تم الإعلان عن تشكيل مجلس العدل الأعلى بدلاً عن مجلس القضاء الأعلى، وهو مخالف للسلطة الأساسية، مطالبة بإلغائه والعودة إلى مجلس القضاء الأعلى، والعمل على بقاء القضاء قريباً وبعيداً عن التجاذبات السياسية. وعن طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان، والتي تم رصدها في الضفة الغربية وقطاع غزة، أشارت إلى وقوع ١٩١ حالة قتل، منها ١٣٦ في قطاع غزة، و٥٥ حالة في الضفة الغربية. وبينت سنيورة وجود أشكال نمطية في انتهاك حقوق الإنسان في الضفة والقطاع، تكررت في القطاع وفي الضفة، مثل: الاعتقالات التعسفية، والاعتقال، والقبض، والتفتيش، والعرض على

حالة اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية تحت دعاوى الظروف الاستثنائية والظروف الأمنية وتحولها إلى حالة دائمة، وهي تلحق أضرار في منظومة الحقوق للمواطنين، مطالباً بأن لا تكون على حساب حقوق الإنسان، مؤكداً أن هناك حقوقاً لا تسقط بالتقادم، خاصة قضايا القتل والتعذيب البشع ولا تحل بالمصالحات. وتابع: طلبنا من كل الأطراف في الحوار تشكيل لجنة للمصالحة، ليس فقط لدفع التعويضات، ونحن ندرس تشكيل لجنة للمصالحة على غرار ما جرى في جنوب إفريقيا وإيرلندا والمغرب، وتطوير نمط معين لتجاوز كل انتهاكات الفترة الماضية، دون التنازل عن محاسبة ومساءلة من ارتكب هذه المخالفات.

وقال العكر: إن الرئيس محمود عباس أبدى استعداده لإعلان تحريم التعذيب وسوء المعاملة لدى كافة الأجهزة الأمنية في اللقاء الذي ضمه مع الهيئة، مبيناً أن التقرير سجل استمرار ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في كافة مراكز التوقيف والاعتقال وعند كافة الأجهزة الأمنية. بدوره، عرضت مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان رندة سنيورة، أهم ما رصده التقرير، معتبرة العام ٢٠٠٨ عام التحديات بالنسبة للهيئة والمواطن الفلسطيني لما شهدته من سياسات ممنهجة في انتهاك حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة، لافتة إلى أن هذه الانتهاكات غلفت بغطاء قانوني رغم أنها مخالفة لمنظومة حقوق الإنسان. وبينت سنيورة أن التقرير قسم إلى ثلاثة أبواب، الأول يتعلق بالبيئة السياسية وأثرها على حقوق الإنسان، حيث أدت التحديات التي واجهت النظام السياسي من انقسام داخلي إلى تراجع في وضع حقوق الإنسان والحريات العامة، والذي وفر بدوره فرصة غير مسبوقة للاحتلال الإسرائيلي لتعميق سياساته المتمثلة بالتوسع الاستيطاني وتشديد الحصار والاستمرار في إقامة جدار الفصل والتوسع وعزل مدينة القدس والإمعان في سياسات القتل والاعتقال رفض الإخراج عن النواب المعتقلين وتقديمهم لمحاكمات عسكرية. وأضافت سنيورة: في ظل هذه التحديات والمتغيرات وضع النظام السياسي الفلسطيني في منعطف خطير، وبدأت تدار شؤونته السياسية والحجائية من قبل حكومتين لكل منهما أجندتها السياسية والاقتصادية وسلطاتها ومؤسساتها الأمنية والمدنية، وفقد الشعب الفلسطيني وحدته السياسية

رام الله - «وفا»: قالت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، في تقريرها الرابع عشر للعام ٢٠٠٨: إن قطاع غزة شهد أنماطاً مختلفة من نوع القتل دون محاكمة، وتصفيات في الشارع، وإطلاق النار على الأبرجل، وفرض الإقامة الجبرية على نشطاء سياسيين، خاصة من حركة فتح ومعاقبتهم ميدانياً إذا ما كسروا هذه الإقامة الجبرية. وأشار التقرير إلى استمرار وتباين في انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة. وعرضت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، أمس، لأهم القضايا التي رصدها تقريرها السنوي الرابع عشر للعام ٢٠٠٨، وذلك في مؤتمر صحفي حضره حشد كبير من المهتمين وأعضاء مجلس تشريعي ووزراء. وكانت الهيئة قدمت تقريرها، أول من أمس، للرئيس محمود عباس، ورئيس الحكومة د. سلام فياض، والمجلس التشريعي، كما هي العادة. ودعا المفوض العام للهيئة د. ممدوح العكر، المتحاورين في القاهرة لإنجاح الحوار، لما له من تداعيات أدت إلى تدهور في القضية الوطنية، وفي قضايا ومنظومة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية. وقال العكر: إن تقرير الهيئة رصد ووثق تراجعاً في حالة حقوق الإنسان في العام ٢٠٠٨، رغم تراجع حالة الفئتان الأمني في الضفة، وكان من المفترض أن تؤثر إيجاباً على حالة حقوق الإنسان، لكن تعمق الانقسام في هذا العام، أدى إلى تغليب الاعتبارات الأمنية. وركز العكر على بعض القضايا التي دعا لاعتبارها نقاطاً حمراء لا يجوز تجاوزها، ويجب وقفها حتى لا تتحول إلى أمر واقع، مشيراً إلى أنه تم التراجع عما سبق وتم اتخاذ من توحيد للقوانين بين شرطي الوطن ما خلق واقع سلطتين متفاوتاً في بعض القوانين المعمول بها. وأضاف: كذلك هناك انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات بسبب تغيب المجلس التشريعي، ما أدى إلى نقل بعض الصلاحيات التشريعية إلى السلطة التنفيذية. ولفت العكر إلى خلق أجسام قضائية لا أساس قانونياً لها مثل مجلس العدل الأعلى الذي أنشأته حماس، بعد الانقلاب العسكري، بدلاً عن مجلس القضاء الأعلى، وإلى تنامي دور القضاء العسكري على حساب المدني، رغم ما رصده التقرير من تقدم على صعيد السلطة القضائية. وعن غير نخوف الهيئة من تكريس



عام تراجع في منظومة حقوق الإنسان والحريات العامة في الأراضي الفلسطينية

رام الله - القدس 20 /3/2009

في حالات التعذيب وسوء المعاملة، حيث أضافت الهيئة في هذا الصدد أنها حصلت على تعهد من الرئيس محمود عباس لإصدار إعلان رسمي من السلطة الوطنية بتحريم كل أشكال سوء المعاملة والتعذيب في أماكن الاحتجاز. في حين تطرق المحور الثالث إلى الفصل من الوظيفة العمومية. وأضافت الهيئة المستقلة أن لديها مئات من الشكاوى والحالات التي تم فصلها من الوظيفة العمومية بناء على اعتبارات سياسية وأمنية، والتي اعتبرت مخالفة لقانون الخدمة المدنية.

وتناول المحور الرابع إغلاق الجمعيات والمؤسسات الأهلية لاعتبارات سياسية وأمنية أيضاً.

واعتبرت سنيورة أن عام 2008 هو عام التحديات للهيئة المستقلة والمجتمع الفلسطيني، كون الأخير هو الضحية الأولى في كل ما يحدث، إضافة إلى اتسام العام الماضي بسياسات ممنهجة لانتهاكات حقوق الإنسان. وأشارت سنيورة إلى بروز أنماط محددة من الانتهاكات غلفت بإطار قانوني في حين لم يعد هناك مكان لحريات الرأي والتعبير والإعلام.

أعلنت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان ممثلة بمفوضها الدكتور ممدوح العكر والمدير التنفيذي في الهيئة رندة سنيورة في مدينة رام الله تقريرها السنوي الرابع عشر للعام 2008 وذلك في مؤتمر صحافي عقد في فندق "ستي ان"، حول وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وحضر حفل الإعلان عدد من الشخصيات الفلسطينية وممثلين عن الهيئات ومؤسسات المجتمع المدني، إضافة إلى ممثلين عن الأجهزة الأمنية وأعضاء في المجلس التشريعي وأحزاب سياسية إضافة إلى قناصل عدد من الدول.

التقرير الذي وضعته الهيئة أمام الرئيس محمود عباس وأمام كل من ممثلي الكتل البرلمانية في المجلس التشريعي ورئيس الوزراء الدكتور سلام فياض، ركز في طياته على أربعة محاور رئيسية كما جاء على لسان العكر، المحور الأول تطرق إلى انعدام سلامة الإجراءات القانونية في الاعتقال والاحتجاز واللجوء إلى القضاء العسكري في مؤسسات السلطة الفلسطينية في أغلب الحالات، الذي اعتبرته الهيئة غير قانوني، عدا عن أنه يقوض القضاء المدني. أما المحور الثاني فتطرق إلى الاستمرار



رئيس الوزراء يتسلم التقرير السنوي
للهيئة المستقلة لحقوق المواطن

موقع تلفزيون نابلس المحلي

الخميس 23/3/1430 هـ - الموافق 19/3/2009 م

(آخر تحديث) الساعة 23:00 (مكة المكرمة)، 20:00 (غرينتش)

تلفزيون نابلس

تسلم رئيس الوزراء د. سلام فياض التقرير السنوي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وجاء ذلك لدى استقباله وفداً من مجلس أمناء الهيئة في مكتبه بمقر مجلس الوزراء.

ورحب رئيس الوزراء بالجهود التي تقوم بها الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، وكافة مؤسسات حقوق الإنسان العاملة في فلسطين، لضمان حماية حقوق الإنسان، وجدد د. فياض التزام السلطة الوطنية بمواصلة جهودها لفرض سيادة القانون والنظام العام، وبما يعزز احترام حقوق الإنسان الفلسطيني.

١٩١ شخصا بينهم نساء وأطفال قتلوا بالضفة وغزة وضع حقوق الإنسان بالأراضي الفلسطينية مثير للقلق



ALJAZEERA

الجزيرة نت:

ميرفت صادق-رام الله

ومن بين هذه الشكاوى، أوضح التقرير أن 393 حالة تقدم بها معتقلون على أيدي الأجهزة الأمنية في الأراضي الفلسطينية بينهم 324 في الضفة الغربية و 68 في قطاع غزة، معظمهم على خلفية سياسية. وفي هذا السياق، أكدت المديرية التنفيذية للهيئة أن الأرقام الواردة في التقرير ربما لا تعبر عن واقع الحال بشكل دقيق، بفعل عدم قدرة الهيئة على العمل بصورة حرة وكاملة في قطاع غزة وكذلك عدم تلقيها أية إجابات خطية عن استفساراتها من السلطة القائمة هناك. "شهد عام 2008 ارتفاعا ملحوظا في الاعتداء على الحرية الشخصية للصحفيين الفلسطينيين في ظل اعتقال 45 صحفيا في الضفة الغربية وقطاع غزة"

«شهد العام 2008 ارتفاعا ملحوظا في الاعتداء على الحرية الشخصية للصحفيين الفلسطينيين في ظل اعتقال 45 صحفيا في الضفة الغربية وقطاع غزة»

وحسب التقرير كان الحق في تولي الوظيفة العمومية من أبرز الحقوق التي تعرضت لانتهاكات خلال عام 2008، وتقول سنيورة إن هذه الانتهاكات جاءت نتيجة لتقديم الاعتبار الأمنية على القانونية. وتمثلت هذه الانتهاكات من خلال الفصل من الوظيفة العمومية أو

قطع الرواتب بحجة عدم "الالتزام بالشرعية" أو عدم توفر "السلامة الأمنية"، حيث تلقت الهيئة 524 شكوى من 391 موظفا قطعت رواتبهم، إلى جانب 233 موظفا تعرضوا للفصل التعسفي. وشهد عام 2008 ارتفاعا ملحوظا في الاعتداء على الحرية الشخصية للصحفيين الفلسطينيين في ظل اعتقال 45 صحفيا في الضفة الغربية وقطاع غزة، وأكد التقرير أن انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير هذا العام لم يُشهد له مثيل منذ إنشاء السلطة الفلسطينية.

حل الجمعيات

وفيما يتعلق بالحق في إنشاء الجمعيات الخيرية والنقابات العمالية، رصد التقرير قيام حكومة تسيير الأعمال في رام الله بحل 59 جمعية، والتدخل في أعمال 28 جمعية بتشكيل لجان إدارة مؤقتة لها. وفي هذا الخصوص سجل التقرير اقتحامات غير محددة العدد للجمعيات من قبل الأجهزة الأمنية والشرطة التابعة للحكومة المقالة في قطاع غزة، كما مارست وزارة الداخلية في هذه الحكومة صلاحيات التدقيق المالي في سجلات الجمعيات خلافا للقانون، وقامت بحل 171 جمعية.

أظهر تقرير سنوي حول وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الفلسطينية، أن 191 فلسطينيا قتلوا خلال العام الماضي 2008، منهم 136 حالة في قطاع غزة و 55 في الضفة الغربية، وبينهم 16 طفلا و 19 امرأة، وذلك على خلفيات أمنية وجنائية متعددة.

ورغم تراجع حالات انتهاك الحق في الحياة والسلامة الجسدية بالمقارنة مع عام 2007 الذي شهد 585 حالة، فإن المفوض العام للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الدكتور ممدوح العكر أكد أن حالة الانقسام المستمرة بين الضفة الغربية وقطاع غزة لا تزال سببا في تراجع منظومة الحقوق والحريات العامة في الأراضي الفلسطينية.

وشدد العكر على أهمية الخروج برؤية متوافقة وإنجاح الحوار الوطني الفلسطيني المنعقد في القاهرة من أجل وقف هذا التدهور الخطير في وضع حقوق الإنسان، رغم انحسار حالة الانفلات الأمني التي عانى منها المجتمع الفلسطيني على مدار السنوات الأخيرة.

ووفقا للقانون الأساسي سلمت الهيئة المستقلة تقريرها السنوي عن واقع حقوق الإنسان للرئيس الفلسطيني محمود عباس وأعضاء الكتل البرلمانية ولرئيس حكومة تسيير الأعمال سلام فياض في رام الله، على أن يتم تسليمه لأعضاء المجلس التشريعي وللحكومة المقالة في قطاع غزة برئاسة إسماعيل هنية في وقت لاحق.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تلقت خلال العام الماضي 2312 شكوى منها 1731 بالضفة و 581 بغزة

وشدد المفوض العام للهيئة، خلال مؤتمر صحفي عقد برام الله الخميس، على ضرورة عدم إنجاز أية مصالح فلسطينية على حساب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وخاصة القتلى الذين سقطوا خلال فترة الاقتتال الدموي بين حركتي فتح وحماس، باعتبار هذه القضايا حقوقا لا تسقط بالتقادم.

2300 شكوى

«الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان تلقت خلال العام الماضي 2312 شكوى منها 1731 بالضفة و 581 بغزة»

بدورها، أكدت المديرية التنفيذية للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان رندة سنيورة أن عام 2008 شهد سياسات ممنهجة في انتهاكات حقوق الإنسان بالضفة الغربية وقطاع غزة، وهذا ما أظهره عدد الشكاوى التي تلقتها

الهيئة خلال العام حيث بلغ 2312، منها 1731 في الضفة و 581 في قطاع غزة، مقابل 2007 شكاوى في الضفة وغزة في العام الذي سبقه.



ALJAZEERA

التشريعي يتسلم التقرير الرابع عشر للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان



التاريخ : 19/3/2009

رام الله - وفا - 19/3/2009

وأضاف 'رغم إنجازات عام 2008 بوضع حد للفلتان الأمني الذي كان من المفروض أن يخلق بيئة أكثر حماية لحقوق الإنسان، إلا أن هناك اعتقالات سياسية ساهمت في خلق الانقسام الذي خلف الكثير من القضايا، مشددا على ضرورة عودة الوحدة لشرطي الوطن، وإنهاء الانقسام الذي شكل صعوبات كبيرة على حقوق الإنسان'.
ومن جانبها، شددت المديرية التنفيذية لهيئة حقوق الإنسان رندة سنيورة على ضرورة إعادة المجلس التشريعي كما كان، وأن يقوم بدوره بالمرقبة والمساءلة على كل شيء، حتى على الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.

العامة والمجتمع المدني، التقرير وتبدي الرأي فيه والعمل على متابعته. كما وعدت بعقد جلسة مشتركة ما بين التشريعي في رام الله والهيئة المستقلة لمناقشة التقرير والتوصيات. من جهته قال د. ممدوح العكر مفوض الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: 'لقد أردنا تقديم النسخة الثانية من تقريرنا الرابع عشر لأعضاء المجلس التشريعي، كونه الجهة الرسمية الممثلة للشعب الفلسطيني، وكنا نأمل أن يعود المجلس التشريعي كما كان ملتتما بكامل أعضائه، وأن يقوم بدراسة هذه التقارير وتقييمها'.

أشادت النائبة انتصار الوزير بدور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الذي تؤديه في مجال الدفاع عن حقوق المواطنين خلال تسلمها، أمس، تقرير الهيئة الرابع عشر لحقوق الإنسان لعام 2008 في مقر المجلس التشريعي بمدينة رام الله.
وعبرت الوزير عن أملها في أن يتمكن الوطن والشعب كما المجلس التشريعي، من استعادة وحدته ودوره ويتمكن من الاجتماع بكامل هيئته لدراسة التقرير بكل تفاصيله ومتابعة ما جاء فيه.
ووعدت الوزير بأن تدرس مجموعات العمل البرلمانية، وخاصة مجموعة الحريات

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

تؤكد: حقوق الإنسان والحريات في مهب الريح

اعتقالات سياسية تعسفية في غزة والضفة دون رقيب

رام الله / وكالة PNN

حكومة تسيير الأعمال، التي تعمل في الضفة الغربية، " تعمل بدون مساءلة أو رقابة، نظرا لعدم قدرة المجلس التشريعي على الانعقاد" وحذرت الهيئة في تقريرها بان إصدار التشريعات من قبل حكومة تسيير الأعمال، بعد تنسيبها إلى رئيس السلطة الفلسطينية " يؤشر إلى أن نظام الفصل بين السلطات في خطر شديد". وقالت في التقرير، " قد يؤدي الاستمرار في هذه السياسات إلى تطويع التشريعات لصالح السلطة التنفيذية، وبالتالي مصادرة صلاحيات السلطة التشريعية (...). الأمر الذي من شأنه إن يترك عظيم الأثر والخطر على منظومة الحقوق والحريات العامة". وفيما يخص الحكومة المقالة التي تديرها حركة حماس في غزة، قالت الهيئة بان الحكومة المقالة تبنت سلسلة من القرارات والإجراءات " التي عكست نفسها سلبا على الحقوق والحريات العامة للمواطن الفلسطيني في قطاع غزة". وقالت الهيئة بان الحكومة المقالة "استمرت خلال العام 2008 بالتقدم باقتراحات لرزمة مشاريع قوانين لأعضاء المجلس التشريعي من كتلة الإصلاح والتغيير في قطاع غزة، واتخاذها كل ما يلزم من تدابير وإجراءات لأحكام سيطرتها على إدارة القطاعات المختلفة. وقالت الهيئة " ترتب على هذه القرارات والتوجهات إلغاء مراكز قانونية قائمة وإحلال مراكز قانونية أخرى". وحذرت الهيئة " إذا استمر المضي بهذه السياسات فان ذلك ينذر بانتهاء منظومة الحقوق والحريات التي كفلها القانون الأساسي".

إحصائيات لدى الهيئة

وحسب ما جاء في الملخص التنفيذي للتقرير فان الهيئة المستقلة سجلت في العام 2008 وقوع (191) حالة وفاة في أراضي السلطة الوطنية، منها (136) حالة في قطاع غزة و

الذي أكد من جانبه على أهمية التقرير، مشددا على ضرورة وأهمية الحفاظ على كرامة الإنسان وتطبيق القانون، وتوفير الأمن والأمان للمواطن الفلسطيني. وأشار الرئيس إلى أن احترام حقوق الإنسان من أولويات السلطة الوطنية، موضحا أن السلطة الوطنية تعمل وبكل جهودها على تطبيق سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، خاصة من قبل الأجهزة الأمنية. وقالت الهيئة في التقرير " أضحى الاعتقال التعسفي على خلفية الانتماء السياسي جزءا من منظومة العمل اليومي للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة".

وأشارت الهيئة في تقريرها أنها تلقت في العام (163) 2008 شكوى " تضمنت ادعاءات بالتعرض للتعذيب وإساءة المعاملة، منها (111) شكوى في الضفة الغربية و (52) شكوى في قطاع غزة".

وأضافت " بات تغليب الاعتبارات الأمنية عند عملية التعيين والفصل والإقصاء الوظيفي في الوظيفة العمومية مظهرا عاما، لتحل السلامة الأمنية محل سلامة الإجراءات القانونية". وقال المفاوض العام للهيئة ممدوح العكر، أن التقرير أشار إلى تحسن في العام 2008 فيما يخص ضبط حالة الفلتان الأمني. وأضاف العكر، خلال تسليمه التقرير لأعضاء المجلس التشريعي في رام الله " لكن على عكس المتوقع، فبدل أن يؤدي إنهاء حالة الفلتان الأمني إلى تحسن في الحريات العامة، شهدت الحريات تراجعاً". وقال " هناك اعتقال تعسفي يجري في الأراضي الفلسطينية، سواء في غزة أو الضفة، رغم أننا أخذنا تعهدا بتحريم الاعتقالات التعسفية". وأشار العكر إلى أن الرئيس محمود عباس وعد الهيئة، عقب تسلمه التقرير ب" الإعلان عن تحريم التعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاعتقال والتوقيف". وذكرت الهيئة في تقريرها أن

في حين شددت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان على دور الاحتلال الإسرائيلي في تعزيز الانقسام، أكدت في تقريرها الذي سيتم الإعلان عن تفاصيله اليوم، على وجود اعتقالات سياسية وانتهاكات لحقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة، وطالبت الهيئة الرئيس الفلسطيني محمود عباس "بالتحقيق مع من يقوم بممارسة التعذيب وسوء المعاملة".

وقالت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في تقريرها الرابع عشر، الذي سلمته إلى الرئيس محمود عباس، والمجلس التشريعي، " أن تكريس حالة الانقسام السياسي وتعميقها من خلال ممارسات وسياسات مختلفة بلغت حد التعارض ما بين الحكومة المقالة في غزة وحكومة تسيير الأعمال في الضفة الغربية، وضعت معها الحقوق والحريات العامة، في مهب الريح". وأوضحت الهيئة، أن سياسات الاحتلال الإسرائيلي، من اعتقالات ومنع للحركة والتنقل وتقطيع أوصال الضفة الغربية، والاعتقالات، واقتحام مناطق السلطة، كلها سياسات " أثرت في دور السلطة الوطنية وولايتها القانونية، بشكل غير مسبوق، وبشكل تعززت مع حالة الانقسام الفلسطيني ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة". وقالت الهيئة بان الاحتلال الإسرائيلي اثر على عمل السلطات الثلاثة، " وتواصلت خلال العام 2008 المعوقات الإسرائيلية لعمل السلطة القضائية عموما، بشقيها المحاكم والنيابة العامة، من خلال تعطيل حركة القضاة وأركان العدالة، واستمرت إسرائيل باعتقال ما لا يقل عن أربعين نائبا يمثلون ثلث السلطة التشريعية، ما إلى شل عمل المجلس وعرقلة مهامه التشريعية.

وكانت الهيئة ومن خلال مفوضها العام د.ممدوح العكر، والمجلس الإداري، سلمت التقرير إلى الرئيس محمود عباس في مكتبه

(55 حالة) في الضفة الغربية. وقالت الهيئة أن العام 2008 شهد انخفاضاً في حالات القتل بالمقارنة مع العام 2007، حينما سجل (585) حالة، منها (503) حالة في غزة و (82) حالة في الضفة.

وقالت الهيئة في تقريرها "تعددت خلفيات القتل في الضفة الغربية، فقد كان منها القتل على خلفية الشجارات والثأر، حيث وقعت خلال هذا العام (33) حالة قتل في الضفة الغربية على هذه الخلفية، وتم تسجيل حالة قتل واحدة نتيجة إساءة استعمال السلاح من أحد المكلفين بإنفاذ القانون، وسجلت (12) حالة وفاة ظلت غامضة ولم يتضح من تحقيقات الجهات الرسمية سبب وقوعها".

وقالت الهيئة بأنها سجلت خلال العام 2008 حالة قتل واحدة على خلفية " شرف العائلة".

وفيما يخص قطاع غزة، أشارت الهيئة إلى (136) حالة وفاة، وقعت في غزة خلال العام 2008، وأوضحت الهيئة أنها سجلت أربعة حالات قتل على خلفية الاقتتال الداخلي، ووثقت الهيئة (23) حالة قتل على خلفية الشجارات والثأر. وتابعت الهيئة " وسجلت الهيئة مقتل (24) مواطناً نتيجة استخدام السلاح من قبل المواطنين، ولم تسجل الهيئة سوى حالتين قتل في قطاع غزة على خلفية مت يسمى بـ " شرف العائلة". وأضافت " أما بالنسبة للقتل نتيجة إساءة استعمال السلاح

من أفراد الأجهزة الأمنية التابعة للحكومة المقالة، وصل هذا العام (33) شخصا، وقالت الهيئة بأنها سجلت وقوع (19) حالة وفاة في ظروف غامضة في القطاع خلال العام المشار إليه. وأشارت الهيئة إلى أنها سجلت خلال العام 2008 وقوع (29) حالة وفاة داخل الأنفاق.

وأوصت الهيئة المستقلة في توصياتها التي وضعتها في نهاية تقريرها، الرئيس محمود عباس بعدم المصادقة على قرارات الإعدام التي أصدرتها محاكم عسكرية في الضفة الغربية وقطاع غزة، مشيرة إلى أن محاكم الضفة قضت بإعدام ستة أشخاص، في حين قضت محاكم قطاع غزة بإعدام سبعة.

الهيئة المستقلة في تقريرها الرابع عشر لعام ٢٠٠٨ الانقسام أثر سلباً على منظومة حقوق الإنسان في فلسطين



وكالة الأنباء الفلسطينية- وفا

رام الله 3-19-2009 وفا- قال الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 'ديوان المظالم'، في تقريرها الرابع عشر لعام 2008، إن قطاع غزة شهد أنماطاً مختلفة من نوع القتل بدون محاكمة، وتصفيات في الشارع، وإطلاق النار على الأرجل، وفرض الإقامة الجبرية على نشطاء سياسيين وخاصة من حركة فتح ومعاقبتهم ميدانياً إذا ما كسروا هذه الإقامة.

وأشار التقرير إلى استمرار وتباين في انتهاكات حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وعرضت اليوم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان لأهم القضايا التي رصدها تقريرها السنوي الرابع عشر لعام 2008، وذلك في مؤتمر صحفي حضره حشد كبير من المهتمين وأعضاء مجلس تشريعي ووزراء.

وكانت الهيئة قدمت تقريرها، أمس، للسيد الرئيس محمود عباس، وللمجلس التشريعي، ولرئيس الحكومة د. سلام فياض كما هي العادة.

ودعا المفوض العام للهيئة د. ممدوح العكر

المتحاورين في القاهرة لإنجاح الحوار، لما له من تداعيات أدت إلى تدهور في القضية الوطنية، وفي قضايا ومنظومة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية.

وقال العكر: إن تقرير الهيئة رصد ووثق تراجع في حالة حقوق الإنسان في العام 2008، رغم تراجع حالة الفلتان الأمني في الضفة، وكان من المفترض أن تؤثر إيجاباً على حالة حقوق الإنسان، لكن تعمق الانقسام في هذا العام، أدى إلى تغليب الاعتبارات الأمنية.

وركز العكر على بعض القضايا والتي دعا لاعتبارها نقاط حمراء لا يجوز تجاوزها، ويجب وقفها حتى لا تتحول إلى أمر واقع، مشيراً إلى أنه تم التراجع عما سبق وتم اتخاذه من توحيد للقوانين بين شطري الوطن، ما خلق واقعاً لسلطتين وتفاوت في بعض القوانين المعمول بها.

وأضاف: كذلك هناك انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات بسبب تغيب المجلس التشريعي، ما أدى إلى نقل بعض الصلاحيات التشريعية إلى السلطة التنفيذية.

ولفت العكر إلى خلق أجسام قضائية لا أساس قانوني لها مثل مجلس العدل الأعلى الذي أنشأته حماس بعد الانقلاب العسكري، بديلاً عن مجلس القضاء الأعلى، وإلى تنامي دور القضاء العسكري على حساب المدني، رغم ما رصده التقرير من تقدم على صعيد السلطة القضائية.

وعبر العكر عن تخوف الهيئة من تكريس حالة اللجوء إلى الإجراءات الاستثنائية تحت دعاوى الظروف الاستثنائية والظروف الأمنية وتحويلها إلى حالة دائمة، وهي تلحق أضراراً في منظومة الحقوق للمواطنين، مطالباً بأن لا تكون على حساب حقوق وانتهاكات حقوق الإنسان، مؤكداً أن هناك حقوق لا تسقط بالتقادم خاصة قضايا القتل والتعذيب البشع ولا تحل بالمصالحات.

وتابع: طلبنا من كل الأطراف في الحوار تشكيل لجنة للمصالحة، ليس فقط لدفع التعويضات، ونحن ندرس تشكيل لجنة للمصالحة على غرار ما جرى في جنوب إفريقيا وأيرلندا والمغرب، وتطوير نمط معين

لتجاوز كل انتهاكات الفترة الماضية، دون التنازل عن محاسبة ومساءلة من ارتكب هذه المخالفات.

وقال العكر: إن السيد الرئيس محمود عباس أبدى استعداداً لإعلان تحريم التعذيب وسوء المعاملة لدى كافة الأجهزة الأمنية في اللقاء الذي ضمه مع الهيئة، مبيناً أن التقرير سجل التقرير استمرار ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في كافة مراكز التوقيف والاعتقال وعند كافة الأجهزة الأمنية.

بدورها عرضت مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان رندة سنيورة أهم ما رصده التقرير، معتبرة عام 2008 عام التحديات بالنسبة للهيئة وللمواطن الفلسطيني لما شهدته من سياسات ممنهجة في انتهاك حقوق الإنسان في الضفة الغربية وقطاع غزة، لافتة إلى أن هذه الانتهاكات غلفت بغطاء قانوني رغم أنها مخالفة لمنظومة حقوق الإنسان.

وبينت سنيورة أن التقرير قسم إلى ثلاثة أبواب الأول يتعلق بالبيئة السياسية وأثرها على حقوق الإنسان، حيث أدت التحديات التي واجهت النظام السياسي من انقسام داخلي إلى تراجع في وضع حقوق الإنسان والحريات العامة، والذي وفر بدوره فرصة غير مسبوقة للاحتلال الإسرائيلي لتعميق سياساته المتمثلة بالتوسع الاستيطاني وتشديد الحصار والاستمرار في إقامة جدار الفصل والتوسع وعزل مدينة القدس والإمعان في سياسات القتل والاعتقال رفض الإفراج عن النواب المعتقلين وتقديمهم لمحاكمات عسكرية.

وأضافت سنيورة: في ظل هذه التحديات والمتغيرات وضع النظام السياسي الفلسطيني في منعطف خطير، وبدأت تدار شؤونه السياسية والحياتية من قبل حكومتين لكل منهما أجندتها السياسية والاقتصادية وسلطاتها ومؤسساتها الأمنية والمدنية، وفقد الشعب الفلسطيني وحدته السياسية والجغرافية.

وأوضحت سنيورة أن هذا الانقسام انعكس على التشريعات؛ فصدر في الضفة 11 قراراً بموجب المادة 43 وهي قانونية لكنها ليست طارئة كما تقضي المادة، في حين بدأت غزة بإصدار تشريعات من قبل المجلس التشريعي تحت ما يعرف باسم التوكيلات وهي غير قانونية، وأصدرت تشريعات في قضايا لا تحتاج فيها إلى تشريعات.

وبخصوص السلطة القضائية أوضحت سنيورة، أن السلطة القضائية في الضفة حققت بعض النجاحات في الفصل بعدد من قضايا الجمعيات، والاعتقالات، والحريات الإعلامية، والفصل من الوظيفة العمومية، مؤكداً أن الكثير من قراراتها واجبة التنفيذ لم يتم تنفيذها بالسرعة المطلوبة، وأن عدم تنفيذها عقوبة يعاقب عليها القانون.

وتابعت: في غزة تم الإعلان عن تشكيل مجلس العدل الأعلى بديلاً عن مجلس القضاء الأعلى، وهو مخالف للقانون الأساسي، مطالبة بالغائه والعودة إلى مجلس القضاء الأعلى، والعمل على بقاء القضاء نزيهاً وبعيداً عن التجاذبات السياسية.

وعن طبيعة الانتهاكات لحقوق الإنسان والتي تم رصدها في الضفة الغربية وقطاع غزة، أشارت إلى وقوع 191 حالة قتل منها 136 في قطاع غزة و55 حالة في الضفة الغربية.

وبينت سنيورة وجود أشكال نمطية في انتهاك حقوق الإنسان في الضفة والقطاع، تكررت في القطاع وفي الضفة مثل: الاعتقالات التعسفية، والاعتقال، والقبض، والتفتيش، والعرض على القضاء العسكري بدون سند قانوني.

ودعت سنيورة قراءة الأرقام الخاصة بالشكاوى التي وصلت الهيئة بصورة صحيحة، وذلك بسبب اتساع دائرة عمل الهيئة في الضفة، والخوف من تقديم الشكاوى وعدم الاقتناع بجداها في القطاع، مشيرة إلى أنه وصل الهيئة حوالي 2312 شكوى بزيادة 15% عن العام الماضي، منها 1731 في الضفة و581 في قطاع غزة، دون أن يعني هذا أن الشكاوى في الضفة أعلى من غزة، ولكن هذا الرقم هو ما رصده ووصل الهيئة من شكاوى. موضحة أن جميع هذه الشكاوى تتمحور حول عدم تقديم لائحة اتهام، وعدم توفر المساندة القانونية، وعرض المدنيين على القضاء العسكري، وقطع الراتب، وإغلاق الجمعيات.

ولفتت السنيورة إلى أن هذه الشكاوى تم الحصول على جزء منها من خلال الزيارات الميدانية لمراكز التوقيف، لافتة إلى وجود مشكلة في غزة تواجه عمل الهيئة بعد تدمير المزار الأمنية، خاصة وأن المحتجزين موجودين في أماكن غير معلومة للهيئة.

وقالت: ناقش الفصل الثاني والخاص بأثر بالانتهاكات الإسرائيلية على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية وقدرتها على حماية حقوق الإنسان، وأثره على عمل السلطات الثلاث، إذا تواصلت المعوقات لعمل السلطة القضائية من خلال تعطيل حركة القضاة وأركان العدالة، فلا تزال الإجراءات الإسرائيليةية تشكل عائقاً رئيساً أمام تنفيذ الأحكام القضائية والقبض على الفارين من العدالة.

وأضافت: كما أدى استمرار قوات الاحتلال الإسرائيلي لأربعين نائباً يمثلون ثلث المجلس التشريعي في شل عمل المجلس وعرقلة قيامه بمهامه التشريعية والرقابية خلال العام 2008.

ولفتت سنيورة إلى أن الفصل الثالث في التقرير خصص للمساءلة والمحاسبة على انتهاكات القانون، وتتناول الهيئة في هذا الباب مدى معالجة السلطة الوطنية والسلطة القائمة في قطاع غزة لموضوع المساءلة والمحاسبة، وذلك من خلال فحص جملة الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الأجهزة التنفيذية في الضفة وغزة.

وأفادت بأن الهيئة لاحظت في تقريرها أن الخطة الأمنية في الضفة الغربية، حققت نجاحات متقدمة في موضوع الانفلات الأمني وفوضى السلاح، مشيدة بدور الشرطة، والنجاحات التي حققها الجهاز في موضوع الرقابة الذاتية والمساءلة وتعيين مدراء إدارات عامة من الحقوقيين

ولفتت سنيورة إلى غياب الرقابة الداخلية في جهازي الشرطة والأمن الوقائي، ولم يعلن عن اتخاذ أية إجراءات أو تدابير بحق الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون وفق ما جاء في الردود التي وصلت للهيئة بهذا الخصوص.

وأضافت: وفقاً لتوثيق الهيئة في قطاع غزة فإن الإجراءات والتدابير المتعلقة بالرقابة والمحاسبة على أداء الحكومة القائمة في القطاع اقتصر على تشكيل بعض اللجان، إضافة إلى دور المراقب العام لوزارة الداخلية، مشيرة إلى افتقاد هذه اللجان إلى النهج الواضح في أداء أعمالها، وعدم اتخاذ إجراءات تحقيق فاعلة بشأن عدد من القضايا مثل حادثة مقتل المواطن سامي عطية.

وتلقت الهيئة العديد من الملاحظات والتعليقات والتساؤلات من الجمهور حول التقرير وما جاء فيه من حقائق.

ديوان المظالم

٢٠٠٨ أنهى الفلتان الأمني والانقسام هو سبب تراجع الحريات



وكالة مع الإخبارية

نشر الخميس 19/03/2009 (آخر تحديث) 19/03/2009

رام الله - معا - أعلنت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان ممثلة بمفوضها د. ممدوح العكر والمدير التنفيذي في الهيئة رندة سنيورة اليوم الخميس، في مدينة رام الله، تقريرها السنوي الرابع عشر لعام 2008 وذلك في مؤتمر صحفي، حول وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث حضر حفل الإعلان عدد من الشخصيات الفلسطينية وممثلين عن الهيئات ومؤسسات المجتمع المدني إضافة إلى ممثلين من الأجهزة الأمنية وممثلين دوليين.

ويذكر ان التقرير الذي وضعته الهيئة بالأمس أمام الرئيس محمود عباس وأمام كل من ممثلي الكتل البرلمانية في المجلس التشريعي ورئيس الوزراء الدكتور سلام فياض، ركز في طياته على أربعة محاور رئيسية كما جاء على لسان د. العكر، المحور الأول، تطرق إلى انعدام سلامة الإجراءات القانونية في الاعتقال والاحتجاز واللجوء إلى القضاء العسكري في مؤسسات السلطة الفلسطينية في أغلب الحالات والذي اعتبرته الهيئة غير قانوني، عدا عن انه يقوض القضاء المدني.

أما المحور الثاني، فتطرق إلى الاستمرار في حالات التعذيب وسوء المعاملة، حيث أضافت الهيئة بهذا الصدد أنها حصلت على تعهد من الرئيس محمود عباس لإصدار إعلان رسمي من السلطة الوطنية بتحريم كل أشكال سوء المعاملة والتعذيب في أماكن الاحتجاز.

في حين تتطرق المحور الثالث إلى الفصل من الوظيفة العمومية، وأضافت الهيئة المستقلة أن لديها مئات من الشكاوى والحالات التي تم فصلها من الوظيفة العمومية بناء على اعتبارات سياسية وأمنية والتي اعتبرتها مخالفة لقانون الخدمة المدنية. فيما تناول المحور الرابع إغلاق الجمعيات والمؤسسات الأهلية لاعتبارات سياسية وأمنية أيضاً. ومن جهتها اعتبرت سنيورة أن عام 2008 هو عام التحديات للهيئة المستقلة والمجتمع الفلسطيني كون الأخير هو الضحية الأولى في كل ما يحدث إضافة إلى اتسام العام المنصرم بسياسات ممنهجة لانتهاكات حقوق الإنسان، مضيئة إلى بروز أنماط محددة من الانتهاكات غلفت بإطار قانوني في حين لم يعد هناك مكان لحريات الرأي والتعبير والإعلام.

رئيس الوزراء

يتسلم التقرير السنوي للهيئة المستقلة لحقوق المواطن

نشر الأربعاء 18/03/2009 الساعة 19:15

رام الله - معا- تسلم رئيس الوزراء د. سلام فياض، اليوم الأربعاء، التقرير السنوي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وجاء ذلك لدى استقباله وفداً من مجلس أمناء الهيئة في مكتبه بمقر مجلس الوزراء

ورحب رئيس الوزراء، بالجهود التي تقوم بها الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، وكافة مؤسسات حقوق الانسان العاملة في فلسطين، لضمان حماية حقوق الانسان، وجدد د. فياض التزام السلطة الوطنية بمواصلة جهودها لفرض سيادة القانون والنظام العام، وبما يعزز احترام حقوق الانسان الفلسطيني.

تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

يحذر من تحول السلطة بشقيها لـ "نظام بوليسي"

أبو مازن بعد تسلمه نسخة منه.. يعد بدراسة إعلان

يمنع التعذيب ويحرمه

لارباء 23 جمادى الاولى 1429 هـ 28 مايو 2008 العدد 10774

رام الله: «الشرق الأوسط»

الاسرائيلي». كما وعد بمراجعة ملفات وقف الرواتب، حيث أكد عدم جواز قطع راتب أي موظف عمومي ملتزم بعمله. من المفترض ان الهيئة التي قالت في مؤتمر صحفي ان حقوق الانسان تراجعت عام 2007 بسبب الاحتلال والاقتتال قد قدمت تقريرها إلى الدكتور عزيز دويك، رئيس المجلس التشريعي الفلسطيني، من خلال نائبه، أحمد بحر، في قطاع غزة، وحسن خريشة، في الضفة الغربية. وقالت حماس إن تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «كشف عن سياسة تشكل أكبر خطر على حرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان والتعددية السياسية التي كفلتها كل الشرائع والقوانين الدولية؛ مما يجعلنا أكثر قلقاً على حياة أهلنا وإخواننا في الضفة الغربية، وعلى أبنائنا المعتقلين في سجون السلطة الذي يتعرضون لأبشع أنواع القمع والتعذيب».

وقال بيان حماس، «ان استمرار استدعاء واعتقال الأخوات ونساء الأسرى في سجون الاحتلال من قبل هذه الأجهزة، والتحضير لفتح سجن لهن في الضفة الغربية، ضارين بعرض الحائط كل أعراف وتقاليد شعبنا الفلسطيني إنما يشكل أكبر خطر على السلم الاجتماعي وعلى مستقبل التوافقات الوطنية الفلسطينية». واعتبرت حماس «أن كل ما يحصل لأهلنا وأبنائنا وفصائل المقاومة في الضفة الغربية، يأتي في إطار التنسيق الأمني الخطير مع الاحتلال الإسرائيلي وبأوامر من (كنيث دايتون) و(وليام فريزر) الجنرالين الأميركيين المعنيين بالمفاوضات والتنسيق الأمني بين الفلسطينيين والاسرائيليين، ويشرفان على تدريب وتأهيل وتمويل الأجهزة الأمنية من أجل حماية الاحتلال الإسرائيلي على حساب حرية المواطن الفلسطيني وأمنه».

عبرت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين، من قلقها تجاه ما اعتبرته ازدياداً لمؤشرات تحول السلطة بشقيها في رام الله وغزة، إلى «نظام بوليسي». جاء ذلك في تقرير سنوي سلمته الهيئة أمس، إلى الرئيس الفلسطيني محمود عباس (أبو مازن) استعرضت فيه، ما وصفته بـ«تراجع» حقوق الإنسان في مناطق السلطة عام 2007. ورد أبو مازن بضرورة الالتزام بتطبيق الإجراءات القانونية من قبل الأجهزة المكلفة بتنفيذ القانون، وعدم جواز الاعتقال بصورة تعسفية أو على خلفية حرية الرأي. وتعهد بدراسة امكانية تبني السلطة اعلاناً لمنع التعذيب وتحريمه. في المقابل، اعتبرت حركة حماس في بيان تلقت «الشرق الأوسط» نسخة منه، التقرير «دليلاً قاطعاً على سياسة قمع الحريات والتطهير الفئوي والحزبي الذي تمارسه الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية». وانتقد التقرير «ازدياد ظاهرة الاعتقال التعسفي، دون اتباع الإجراءات القانونية السليمة. كما تطرق الى ظاهرة عرض المدنيين للمحاكمة أمام القضاء العسكري بشكل مخالف لأحكام القانون الأساسي والتشريعات الفلسطينية ذات العلاقة». كما تحدث التقرير، عن ازدياد عدد الشكاوى التي تلقتها الهيئة عام 2007 حول التعذيب وسوء المعاملة في مراكز التوقيف والاعتقال. إضافة، إلى اثارته ملف قطع الرواتب والفصل من الخدمة العامة لعدد من الموظفين العموميين بحجة «عدم الالتزام بالشرعية»، وانعكاس ذلك على الوضع المعيشي للمتضررين.

واكد ابو مازن معقباً على ضرورة الحفاظ على حقوق المواطن وحرياته، «رغم الصعوبات والعقبات التي تواجه السلطة الوطنية الفلسطينية في أداء مهامها نتيجة استمرار سياسات الاحتلال

جماعة حقوقية فلسطينية تنتقد حركتي حماس وفتح

رام الله (الضفة الغربية) (رويترز)

مقابل 2007 شكاوي في العام السابق عليه. وقال العكر ان عدة فلسطينيين قتلوا علنا في قطاع غزة بتهمة التعاون مع اسرائيل بعد انتهاء الهجوم الاسرائيلي الذي استمر 22 يوما على القطاع. واستولت حماس التي فازت في الانتخابات البرلمانية عام 2006 على قطاع غزة بعد قتال دموي مع قوات فتح في عام 2007. واتهم كل جانب الاخر بانتهاك حقوق الانسان. رويترز 2007. جميع الحقوق محفوظة. يحظر إعادة نشر أو توزيع المواد الخاصة برويترز بأي وسيلة حتى عن طريق النسخ أو الإضافة إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من رويترز. اسم رويترز وشعار رويترز علامتان تجاريتان مسجلتان لمجموعة شركات رويترز في أنحاء العالم

لتعذيب في سجون فلسطينية بالضفة والقطاع يشمل الضرب ونزع الاظافر والحرمان من النوم. وقال ممدوح العكر مدير الهيئة ان الرئيس الفلسطيني محمود عباس زعيم حركة فتح تعهد بعد تلقيه نسخة من التقرير بانتهاء اي اساءة في معاملة السجناء. وقالت الهيئة انها لم تسلم حتى الان نسخة من التقرير الى زعماء حماس في غزة. ونفت حماس مزاعم سابقة بان قواتها الامنية نفذت اعتقالات ذات دوافع سياسية أو أساءت معاملة السجناء. وقالت الهيئة المستقلة لحقوق الانسان التي تعمل في كل من قطاع غزة والضفة الغربية انها تلقت 2312 شكوى تتعلق باعتقالات وإساءة معاملة السجناء في عام 2008

قالت جماعة حقوقية فلسطينية يوم الخميس ان قوات الأمن الخاضعة لسيطرة حركة المقاومة الاسلامية (حماس) في قطاع غزة والقوات الموالية لحركة فتح في الضفة الغربية تقوم بشكل روتيني بعمليات اعتقال ذات دوافع سياسية. وذكرت الهيئة المستقلة لحقوق الانسان في تقريرها السنوي ان خمسة فلسطينيين توفوا في عام 2008 في ظروف مثيرة للريبة في سجون بالضفة الغربية التي تسيطر عليها حركة فتح واثنين في سجون بقطاع غزة الذي تديره حركة حماس. وقالت الهيئة ان الاعتقالات التعسفية على أساس دوافع سياسية أصبحت جزءا من العمل اليومي لأجهزة الأمن في الضفة الغربية وقطاع غزة. وأضافت انها وثقت

نشاطات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" في الربع الأول من العام ٢٠٠٩

إعداد ليلى مرعي

تجسيدا لدور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وترويج المبادئ القانونية المرتبطة بها، وتعزيزاً لدورها كهيئة وطنية وديواناً للمظالم، نستعرض في هذه العجالة أبرز النشاطات التي نفذتها الهيئة خلال الربع الأول من هذا العام.

البيانات

أصدرت الهيئة 14 بياناً عبرت فيها عن مواقفها إزاء القضايا والمواضيع التي تتعلق بقضايا حقوق الإنسان، كالعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، والقتل خارج نطاق القانون، وعقوبة الإعدام ومطالبة السيد الرئيس بعدم المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم العسكرية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك بيان عن حالات وفاة لبعض المواطنين في مراكز التوقيف في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ورش عمل، محاضرات، دورات تدريبية ولقاءات مفتوحة:

بهدف تعزيز ثقافة القانون وحقوق الإنسان لدى الجمهور الفلسطيني نظمت الهيئة العديد من الأنشطة التوعوية، فقد تم عقد 6 ورشات عمل تناولت عدة مواضيع منها: القانون الدولي الإنساني، حقوق المعاقين، التوثيق وآلياته، الحق في مستوى معيشي لائق وغيرها. كما عقدت الهيئة 21 محاضرة تناولت عدة مواضيع منها: القانون الدولي الإنساني، جرائم الحرب واتفاقيات جنيف، حماية المدنيين أثناء الحرب، ملاحقة مجرمي الحرب، اتفاقية "سيداو" القرار 1325، السلم الأهلي وحقوق الإنسان، سلامة الإجراءات الجزائية، حق الشعوب في تقرير مصيرها، العنف ضد النساء والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتعزيزاً لدور الهيئة كهيئة وطنية وديواناً للمظالم، ومرجعاً موثقاً فيه وذات مصداقية في قضايا حقوق الإنسان على المستوى الوطني تم تنظيم أربع لقاءات مفتوحة، تناولت مواضيع تهم المواطن الفلسطيني، حيث تناولت الحصار



الرابع عشر حول وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. أما بالنسبة لجلسات الاستماع فقد تم عقد جلسة استماع واحدة، ناقشت طرق وأساليب محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الدولية.

مؤتمرات واجتماعات دولية:

بهدف الاستمرار في تعزيز دور الهيئة كهيئة وطنية وديواناً للمظالم، ومرجعاً موثقاً فيه وذات مصداقية في قضايا حقوق الإنسان على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. شاركنا في ثلاثة اجتماعات ومؤتمرات دولية هامة، حيث كان للهيئة دور فعال وثقل وحضور متميز: فقد جاءت المشاركة الأولى في المؤتمر الخامس للمؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان والذي تم عقده في العاصمة الأردنية عمان. والمشاركة الثانية كانت في الاجتماع الخاص بالحوار العربي

الإسرائيلي وتأثيره على الوضع الإنساني، تفاقم أزمته الكهرياء وغاز الطهي في قطاع غزة، موضوع الأضرار الصحية والبيئية لبرك تجمع مياه الصرف الصحي في المواصي في خانيونس. أما على صعيد الأنشطة المتعلقة في التدريب، فقد تم عقد دورتين تدريبيتين: الدورة الأولى عقدت تحت عنوان تعزيز مفاهيم سيادة القانون وحقوق الإنسان، أما الدورة الثانية، فجاءت تحت عنوان آليات رصد وتوثيق انتهاكات الحريات العامة وحقوق الإنسان.

المؤتمرات الصحفية و جلسات الاستماع:

بهدف مراجعة السياسات العامة للجهات الرسمية وقراءة أنماط الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، كحق أصيل للمواطن في حصوله على مصادر المعلومات، تم عقد 3 مؤتمرات صحفية، المؤتمر الأول، ناقش تقرير واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية، والمؤتمر الثاني تناول تدهور أوضاع حقوق الإنسان إثر بعض حالات الوفيات التي سجلت في مراكز الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، أما المؤتمر الثالث فقد غطى صدور التقرير السنوي

زيارة النساء في مواقع عملهن أو إقامتهن، وتوزيع الورود عليهن في مؤسسات ومواقع مختلفة، وكذلك المشاركة في برامج تلفزيونية وإذاعية، وإجراء تدريب ميداني لرجال الشرطة في بيت لحم وتنظيم يوم طبي في رام الله، وكذلك إجراء محاكمة صورية أمام الجمهور لمجرمي الحرب.

ومتابعتها بشكل منتظم، تم إصدار ثلاثة تقارير خاصة، حيث تناول التقرير الأول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام 2008. فيما تناول التقرير الثاني واقع الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام، أما التقرير الثالث فقد تناول موضوع احتجاز المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري.

نشاطات إعلامية واحتفالات في مناسبات مختلفة:

تجسيدا لدور الهيئة كمؤسسة فاعلة ذات تأثير في نشر وتعميم ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني، فقد تمت المشاركة في عدة نشاطات إعلامية واحتفالات في مناسبات مختلفة، مثل إحياء يوم المرأة العالمي من خلال

الأوروبي للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان والذي تم عقده في لاهاي. ثم جاءت المشاركة والحضور الفعال في اجتماع اللجنة التنسيقية الدولية للمؤسسات الوطنية التابعة للأمم المتحدة، حيث تم نقاش عضوية الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في اللجنة التنسيقية والذي تم عقده في جنيف. وقد حصلت الهيئة إثر هذا الاجتماع على العضوية الكاملة في اللجنة الدولية التنسيقية للمؤسسات الوطنية التابعة للأمم المتحدة (ICC).

التقارير الخاصة:

استمراراً في العمل على معالجة الملفات التي تتعلق بأنماط انتهاكات حقوق الإنسان





نبذة تعريفية

أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (ديوان المظالم) بقرار / مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ ١٩٩٣/٩/٣٠. وقد نشر قرار الإنشاء لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)، تحت رقم (٥٩) لعام ١٩٩٥. بموجب القرار تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: "متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية"، وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها. وقد مارست الهيئة نشاطاتها في بداية عام ١٩٩٤، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشراوي، صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها.

الرؤية

دولة فلسطينية مستقلة تُعزز فيها سيادة القانون والمساواة أمامه، وتُحمى وتُروج وتحترم فيها حقوق الإنسان، وحرّيات جميع الأفراد.

الرسالة

تقوم الهيئة بصفتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وديوان المظالم (أمبودزمان) بمتابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في السلطة الوطنية الفلسطينية، يتسع نطاق عمل الهيئة بحيث يشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوي التي يقدمها المواطنون بشأن سوء الإدارة أو سوء استخدام السلطة، وتبذير المال العام، نشر الوعي القانوني، المراقبة، وبشكل عام تضمين حقوق الإنسان في التشريعات والممارسات الفلسطينية.

الغايات الإستراتيجية

١. متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والأنظمة والتعليمات الفلسطينية، وفي عمل مختلف دوائر وهيئات ومؤسسات السلطة الفلسطينية.
٢. ترويج حقوق الإنسان في الثقافة السياسية الفلسطينية، وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان لدى السلطة الفلسطينية.

الأهداف المحددة

١. تثبيت وتعزيز دور الهيئة كديوان للمظالم (Ombudsman)، وكلجنة وطنية لحقوق الإنسان.
٢. ترويج المبادئ القانونية والمرتبطة بحقوق الإنسان في القطاعات المتعددة للمجتمع الفلسطيني، و تثقيف المواطنين الفلسطينيين بشأن حقوقهم وحرّياتهم، وآليات حمايتهم من الانتهاكات.
٣. مراجعة القوانين الفلسطينية ومشاريع القوانين لضمان توافيقها مع المعايير الدولية ومبادئ حقوق الإنسان.
٤. توسيع وتطوير القدرة المؤسسية والتنظيمية والعملياتية للهيئة، للالتزام بشكل كفو وفعال بنطاق عملها ومسؤولياتها.
٥. تطوير وترويج علاقات الهيئة وشراكاتها مع مؤسسات مشابهة عديدة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

الفصلية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"

The Independent Commission For Human Rights



تتابع الهيئة الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين، وفيها انتهاكات لحقوقهم، سواء كانت شكاوى تتعلق بالأجهزة الأمنية كالإعتقال، والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، أو شكاوى تتعلق بالوزارات والمؤسسات المدنية العامة، مثل الفصل التعسفي من الوظيفة العامة، التقصير أو التأخير غير المبرر في تقديم الخدمات، أو عدم اتباع الإجراءات القانونية في التعيين للوظائف العامة.

عزيزي المواطن: إذا حرمت من خدمة تستحقها، أو إذا تعرضت حقوقك للانتهاك من قبل أي من السلطات العامة، فلا تتردد بزيارتنا أو الإتصال بنا على أحد العناوين المبينة أدناه:

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيس

رام الله - حي بورسعيد مقابل المجلس التشريعي الفلسطيني وخلف مركز التلاسيما «أبو قراط»

هاتف: + 9722/ 2987536/ 2986958 / 2960241

فاكس: + 972 2 / 2987211

ص.ب. 2264

البريد الإلكتروني: E-Mail: ichr@ichr.ps

الصفحة الإلكترونية: http// www.ichr.ps

مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين الدولي

هاتف: + 972 8 / 2836632/ 2824438

فاكس: + 972 8 / 2845019

مكتب الشمال - نابلس

نابلس - شارع سفيان - عمارة اللحام - ط1

هاتف: + 972 9 / 2335668

فاكس: + 972 9 / 2336408

مكتب جنوب غزة

خان يونس - شارع جلال - عمارة الفراء - ط 4 فوق البنك العربي

هاتف: + 972 8/ 2060443

فاكس: + 972 8 /2060443

مكتب الوسط - رام الله - مكتب المقر العام

هاتف: + 9722/ 2987536/ 2986958 / 2960241

فاكس: + 972 2 / 2987211

مكتب الجنوب

الخليل - رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات - ط1

هاتف: + 972 2/ 2295443

فاكس: + 972 2/ 2211120

بيت لحم - شارع المهد - عمارة نزال - ط 3

هاتف: + 972 2 / 2750549

فاكس: + 972 2/ 2746885

